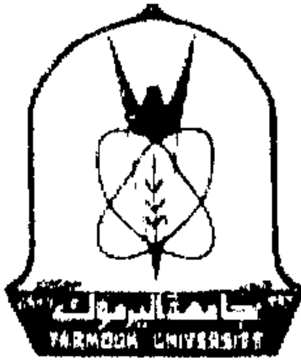


جامعة اليرموك

كلية القانون - قسم القانون الخاص

تخصص القانون المدني

رسالة ماجستير في القانون المدني

النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني دراسة مقارنة

The Legal Regime for Establishing Civil Professional Companies Under Jordanian Law A Comparative Study

إعداد الطالب

جمال عبد الرشيد

إشراف الدكتور

محمد أحمد الشمري

تموز / ٢٠١٣

النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

جمال عبد الرشيد

بكالوريوس حقوق ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون المدني ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

وافق عليها

د. محمد أحمد الشمري .... رئيساً .

أستاذ مشارك في الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك .

د. حلو عبد الرحمن أبو حلو .... عضواً .

أستاذ مشارك في القانون التجاري ، جامعة اليرموك .

د. كمال عبد الرحيم العلاوين .... عضواً.

أستاذ مشارك في قانون أصول المحاكمات المدنية ، الجامعة الأردنية .

٢٩ شعبان ١٤٣٤هـ

تاريخ المناقشة :- ٢٠١٣/٧/٨م

الإهداء

إلـى من حصد الأشواك عن دربـي ، فـصبر وعـانى ؛ ليمـهد لـي طريـق النجـاح ... والـــدي .

إلى رمز الحب والقلب ناصع البياض والحـنـان ؛ فـاعلمي أن دعاكِ سـر نجاحي ... والــدتي .

إلى العزيز دومـــــــــاً علـــى قلـــــــبي ؛ فسنكون معاً بمشية الله بالمقدمة... أخي .

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس ناصعة البياض ، والـى أزواجهنَّ وأطفالهنَّ... أخـواتي .

إلى من زرعوا في نفسي التفاؤل ؛ فأنـاروا دربـي .... أصـــدقائـــي ؛ .....عــلاء الصليبي .

إلى كل هؤلاء ...

أهدي عملي هذا ...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والشكر لله عز وجل ، على نعمه وأفضاله علينا .

وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين .

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأستاذي الدكتور محمد احمد الشمري أستاذ الملكية الفكرية بجامعة اليرموك ، الذي له الفضل بعد الله عز وجل لإخراج هذه الرسالة إلى النور ، فقد تعلمت منكم الكثير ، وزرعتهم في نفسي الاكثر ، بما تملكون من خُلق وتواضع وثقافة . فادعوا المولاة عز وجل بوافر الصحة والعافية لكم .

كما أنَ الشكر واجب ، للدكتور فراس الكساسبة ، فكان منَ الذين لهم الفضل علي لإخراج هذا العمل إلى النور ، فادعوا الله عز وجل بأن يديم عليكم الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان له الفضل بتعليمي ، من أساتذة في كلية القانون بجامعة اليرموك ، الأستاذ الدكتور فائق الشماع ، الأستاذ الدكتور أيمن مساعدة ، الأستاذة الدكتورة نسرين محاسنة ، الدكتور علاء الدين الخصاونة ... . كما شكري وتقديري للدكتور محمد العدوان على نصحه الدائم لنا .

وخالص شكري وتقدي لأعضاء لجنة المناقشة ، الدكتور حلو ابو الحلو والدكتور كمال العلاوين ، لتفضلهم لقبول مناقشة هذا الرسالة . فأعلموا أن وجودكم في عملي سيثريه .

وشكري وتقديري لكل من ساندني وأعانني في سبيل الوصول إلى هذه الثمرة . وأخص رؤسائي في العمل ، السيد خليل برجاق والسيد فياض البدور و زملائي كل من السيد مدحت العقيلي والسيد قفطان العدوان والأستاذة نسرين درويش ... .

شكري وتقديري إليكم

الملخص باللغة العربية .

الرشيد ، جمال ، (٢٠١٣) ، النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني ، (المشرف : الدكتور محمد أحمد الشمري) .

تهدف هذه الدراسة ، لإيجاد منظومة قانونية متكاملة تعنى بتنظيم الشركات المدنية المهنية في الأردن ، فشرعنا في سبيل ذلك ، بشرح مستفيض للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي الصادر في (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) ، والمعني بتنظيم الشركات المدنية المهنية بصفة عامة في فرنسا ، وذلك لانعدام وجود تشريع مماثل في الأردن . فعرضنا لهذا النموذج التشريعي ، أملين على مشرعنا الاهتداء به ، عندما توجود لديه الرغبة في وضع تشريع يحكم ممارسة المهن الحرة في شكل شركة مدنية مهنية .

فمهدنا لتناول هذا الموضوع من حيث التطرق للشركات في الفقه الإسلامي ، فوجدنا تلك الشركة في فقهنا الحنيف ، بمسماة مغاير ، ألا وهو شركة الأعمال . والتي أخذ به مشرعنا في نصوص القانون المدني الأردني . ألا أن تلك النصوص بعيدة كل البعد عن النظام القانوني الذي يطمح إليه أولئك المهنيين ، وبعد ذلك بحثنا في مفهوم الشركة المدنية المهنية في الفصل الاول ومن ثم انتقلنا الى تأسيس الشركة المدنية المهنية ضمن القواعد العامة في الفصل الثاني.

فانهينا أخيراً إلى نتيجة ؛ بأنه يتوجب على مشرعنا ، مواكبة التشريعات المقارنة المعاصرة في مجال الشركات المدنية المهنية ، وبذات الوقت الأخذ بالمعيار المتبع لديهم للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية ، وعلى رأسها التشريعات الفرنسية . وذلك من خلال سنّ نظام قانوني متكامل يتناسب مع خصوصية تلك الشركات المعاصرة .

خطة الرسالة

الفصل التمهيدي
الشركات في الفقه الإسلامي .
(٨-٢٢)

الفصل الأول
ماهية الشركة المدنية المهنية .
(٢٣-١٢٣)

الفصل الثاني
تأسيس الشركة المدنية المهنية .
(١٢٤-٢٢٩)

المقدمة :

لقد فرض عصرنا الحديث نتيجة السرعة والتقدم العلمي الذي نشهده ، من المهن الحرة المستحدثة ما لم تفرضه العصور القديمة . واصطحب تلك المهن صعوبات تترأسها طريقة ممارستها الفردية ، وما ينتج عن هذه الممارسة الفردية من إشكاليات ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ، فإن التقدم والتطور الذي يحكم العالم الحديث فرض صعوبات على المهنيين ذاتهم عند ممارستهم مهنهم الحرة بصورة فردية . لذا ؛ وفي إطار السعي للبحث عن أنظمة قانونية جديدة من شأنها التكاتف والتعاضد لمواجهة تلك الصعوبات ، فقد أوجدت أنظمة قانونية معاصرة تجيز للمهنيين التعاون والتجمع مع بعضهم البعض بغرض تكوين شركة مدنية مهنية يمارسون من خلالها نشاطهم المهني بصورة جماعية .

فالنجاحات التي حققتها مختلف الأعمال والأنشطة المهنية التي اتخذت الشركة المدنية المهنية كإطار قانوني لممارسة تلك الأعمال والأنشطة ، شجع أصحاب المهن الحرة للتوجه للممارسة الجماعية لمهنهم من خلال شركة مدنية مهنية ، ولعل ما شجع أولئك المهنيين بزيادة ، تمكن ذلك الإطار القانوني بمواجهة الصعوبات التي فرضتها المتغيرات الفنية والاقتصادية . فمثلاً ؛ المحامي الفرد ، وأمام التضخم التشريعي الذي نشهده اليوم ، أصبح عاجزاً بمفرده الإلمام بشتى النصوص التي فرضها ذلك التضخم التشريعي . مما لا شك فيه ، أن ذلك التطور التشريعي خلق صعوبات فنية لدى ذلك المهني الفرد ، تتمثل بعجزه بمفرده أمام ذلك التطور ، باستعمال أو توظيف طرق الممارسة أو وسائلها ، عند ممارسته مهنة المحاماة . مما حذا به مجبراً للتخصص في أحد فروع القانون . وساهمت تلك الصعوبات الفنية بصورة تبعية وبشكل واضح في العلاقة ما بين ذلك المهني وعميله ، أي أن تلك الصعوبات خلق صعوبات اقتصادية لاحقة لها .

فأدرك المشرع الفرنسي باكراً ؛ تلك الصعوبات التي تواجه المهني الفرد عند ممارسته مهنته الحرة ، وبذات الوقت أدرك مع تلك الصعوبات ؛ النجاحات التي حققتها الأعمال المهنية التي اتخذت الشركة المدنية المهنية كإطار قانوني لممارستها . فراعى مثل هذه الشركات من خلال وجود منظومة قانونية تعنى بتنظيم تلك الشركات بصفة عامة في التشريع الفرنسي لقانون (٢٩) نوفمبر(١٩٦٦) المعدل بقانون (٢٣) ديسمبر(١٩٧٢) . ولم يكتفِ بذلك بل أصدر عدة مراسيم بالقواعد اللازمة لتنظيم ممارسة كل مهنة من المهن الحرة التي تتمتع بالحماية القانونية من خلال شركة مهنية . فبالنسبة لمهنة المحاماة نجد مرسوم (١٣) يوليو سنة (١٩٧٢) ، وهنالك أيضاً مرسوم (٢٢) نوفمبر(١٩٦٢) بالنسبة لوكلاء الدعوى في الاستئناف ، وهنالك أيضاً مرسوم (٣١) ديسمبر(١٩٦٠) بالنسبة للمحضرين ، وهنالك أيضاً مرسوم (٢) اوكتوبر (١٩٦٧) بالنسبة للموثقين ، وهنالك أيضاً مرسوم (٢٨) ديسمبر(١٩٧٧) بالنسبة للمهندسين المعماريين ، وهنالك أيضاً مرسوم (١٤) يونيو (١٩٧٧) بالنسبة للأطباء .

أما بالنسبة لمشرعنا ، فلم يدرك تلك الصعوبات ولا حتى النجاحات حتى الآن ، صحيح بأنه خصص في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) ، الفرع الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، أي من المواد (٥٨٢ – ٦١٠) أحكاماً عامة تشترك بها الشركات المدنية بوجه خاص والتجارية . وجاء بالفرع الثاني من ذلك الفصل ومن ذلك القانون ، أي من المواد (٦١١ – ٦٣٥) ببعض أنواع الشركات ، ولعل ما يعنينا فيها النوع الأول أي شركة الأعمال ؛ فهي – كما سيتبين للقارئ فيما بعد – ذاتها الشركة المدنية المهنية بمسماها المعاصر ، موضوع رسالتنا . وصحيح بأنه جاء بنظام خاص ينظم أعمال الشركات الهندسية ، ألا وهو نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (٢) لسنة (١٩٨٥) . كما أجاز بمقتضى نص المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين

النظاميين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) ، تكوين شركة محاماة بين المحامين . وجاء بموجب المادة (٧/ج) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعني بالتطبيق على الشركات التجارية ، ببعض الأحكام التي تخص الشركات المدنية بوجه عام والمهنية منها على وجه الخصوص .

إلا أننا لا نبالغ بالقول :- بأنه لا يمكن التعويل كثيراً على تلك الأحكام سواء الواردة في قانوننا المدني أو حتى التي جاءت بموجب نظام خاص أو بمقتضى نص قانوني . لأنها لم تنظم الشركات المدنية المهنية ، بالصورة التي سنراها في تلك الأحكام التي سنها نظيره الفرنسي . فبقيت تلك الأحكام التي سنها مشرعنا ، غامضة وملتبسة ؛ أمام الطبيعة الخاصة لتلك الشركات ، التي تنبع من الطابع الحر الذي تمارسه في إطار المهن الحرة موضوع هذه الشركات ، وانتفاء الطابع التجاري لأعمالها ، وتخلف هدف الربح لدى الشركاء فيها . كما أنه لم يتناول الفقه العربي ، ومعه أساتذتنا الأردنيين ، دراسة تلك الشركات بما تحمله من طبيعة خاصة ، بالإضافة إلى أن الأحكام القضائية الخاصة بالشركات المدنية المهنية لدينا نادرة . لكل ذلك ؛ استرشدنا طيلة هذه الرسالة بآخر ما نص عليه المشرع الفرنسي ، وبأحدث ما خطه الفقه الفرنسي حول الشركات المدنية المهنية ، وما قضاه القضاء الفرنسي من اجتهادات في هذا المجال .

ولعلنا ؛ عندما نضع الأهمية العملية لتلك الشركات ، أمام مشرعنا ، فهل سيدرك ما أدركه المشرع الفرنسي بتنظيم تلك الشركات منذُ زمن طويل ؟ . وهي على النحو الآتي :-

١- **الأهمية الاقتصادية** ، يلجأ أصحاب المهن الحرة المختلفة ، لتكوين مثل هذه الشركات فيما بينهم بسبب التكاليف الباهظة ، التي قد تواجههم فيما لو مارسوا هذه المهن بشكل منفرد . فإذا اشترك أكثر من صاحب مهنة في شركة واحدة ، فأن هذه الشركة بالتأكيد ستخفف عنهم عبئاً مادياً هم في غنى عن تحمله ، مما يزيد بالنتيجة من مكاسب هؤلاء المهنيين .

٢- **السرعة في إنجاز الخدمة المطلوبة** ، مما لا شك فيه ، أن ممارسة المهنة على سبيل الانفراد ، لا يؤدي إلى سرعة انجاز خدمة العميل بالسرعة المطلوبة التي لا تتجاوز المعقول في معيارها . بعكس ، العميل الذي يتعامل مع شركة ، فقد وجد نفسه أمام فريق من المتخصصين ، على مستوى من القدرة في الإنجاز ، وبالسرعة المعقولة .

٣- **القدرة على التصدي للمشكلات وتقديم أفضل الخدمات** ، لا يخاجلني **القول** :- بأن قدرة الشركة في التصدي للمشكلات والتعقيدات أفضل بكثير من الفرد . لأن الشركة بما تتضمن من فريق متخصص أقدر بكثير بوجود الحلول للمشكلات ، لما يمتلكون من قدرات فكرية مجتمعة للتصدي للصعوبات ، بخلاف الفرد الذي ينطوي فكره على قصور مقارنة بالفكر الجماعي للفريق التي تتألف من هذه الشركة . وهذا يقتضي بالنتيجة بتقديم الخدمة المطلوبة من هذا الفريق بصورة أفضل مما لو قدمها فرد . لتفاوت القدرات الذهنية أو الفنية بين المجموعة والفرد .

٤- **تبادل الخبرات** ، يصح **القول** :- بأن اشتراك مجموعة من أصحاب المهن الحرة ، يؤدي حتماً إلى تبادل الخبرات العملية فيما بينهم ، وبالأخص إذا وجد في هذه الشركات ، شركاء مستجدين في مجال عملهم . فيستطيعون اكتساب الخبرات العملية في فترات زمنية أقل فيما لو مارسوا مهنهم بشكل منفرد ، وتزداد هذه الخبرة بازدياد عدد الشركاء ، لأن كل منهم قد يقدم شيء قد لا يملكه الآخر ، من معرفة ودراية وخبرة في أمر معين .

٥- **ديمومة واستقرار مثل هذه الشركات** ، لا شك بأن هذا النوع من الشركات ، يتمتع بالديمومة والثبات . لما تتمتع به هذه الشركات ، من شخصية معنوية أو قانونية ، مستقلة عن شخصية الشركاء . فتبقى مستمرة باستمرار نشاطها المهني الذي وجدت لممارسته ، فلا لوفاة أحد مؤسسيها

أثر على استمرارها ، وإنما تعيش بعد وفاة مؤسسيها . وبهذه الديمومة تستمد ثباتها واستقرارها ، فلا تزول بالرغم من حدوث تغيرات على مؤسسيها فتبقى ثابتة بشخصيتها المعنوية ، وما أكسبتها هذه الشخصية من حقوق بالرغم من هذه التغيرات .

٦- **مجابهة المنافسة الحرة** ، مما لا شك فيه ، تعرض أصحاب المهن الحرة المختلفة ، لمثل هذه المنافسة سواء في الداخل أو الخارج . فلا يمكن للفرد بمفرده مجابهة هذه المنافسة ، فليس أمامه من وسيلة للتصدي لمثل هذه المنافسة إلا من خلال التجمع بينه وبين أصحاب ذات المهنة . فيستطيع كل من الأطباء والمحامين والمهندسين وغيرهم من المهنيين ، التجمع بغرض تكوين شركة مدنية مهنية ، يمارسون من خلالها نشاطهم .

٧- **وجود هذه الشركات يعمل على التكامل والشمول** ، من خلال ما تقدمه من خدمات وأعمال ، فقد تجمع شركة واحدة في مبنى واحد عدداً من الأطباء كلاً منهم في مجال اختصاص معين ، مما يساعد على سهولة اكتشاف المرض ، وبالتالي تقديم العلاج المناسب للمريض ، ويفتح التشاور بين الأطباء الشركاء في بعض الحالات المرضية ، ويعمل على توفير الوقت على المريض بأن يراجع الأطباء في مكان واحد ، بدلاً من أن ينتقل بين عدد من العيادات .

٨- **توزيع أعباء المسؤولية على الشركاء** ، أن وجود مثل هذا النوع من الشركات ، يؤدي إلي إثبات شخصية معنوية لها . مما يكسب العميل حق مقاضاة الشركة ، وصولاً إلى نوع من المسئولية على كل الشركاء ، بدلاً من المسئولية الفردية لرب المهنة خارج إطار هذا النوع من الشركات . فتمثل هذه الشركات المدنية المهنية من هذا الجانب ، ضماناً للعملاء أقوى من التعامل مع شخص بعينه .

وفي الوقت الحالي ، ظهرت الحاجة بصورة ملحة إلى تنظيم هذه الشركات ، فثبت من خلالها حاجة الناس إليها ، وهذه الحاجة هي الداعم الأساسي لمشروعيتها ووجوب تنظيمها .

في الأردن ، فأن موضوع الشركات المدنية المهنية ، لم يحظَ بذلك الاهتمام الذي أولاه المشرع الفرنسي عند تنظيمه لهذه الشركات ، لذا فهذا كان الدافع لدي كباحث لطرح هذا الموضوع في ظل غياب تشريعي متكامل ، من خلال محاولتي البحث جاهداً إيجاد منظومة قانونية ، نضعها أمام عناية السلطة التشريعية لعلها تنظم هذه الشركات بصورة توافق طبيعتها والغاية من تأسيسها . فهذا النوع من الشركات ما زال في المهد في وطننا ، إذ أنه لم يراع من قبل المشرع الأردني من حيث تناول الشركات المدنية المهنية بموجب قانون خاص ينظم هذه الشركات بصفة عامة من حيث تأسيسها وإجراءات تسجيلها ، وإدارتها ، وغير ذلك من الأحكام ، على غرار الشركات التجارية والمنصوص عليها في قانون الشركات .

فتتمثل **الإشكالية الرئيسية** في هذا الموضوع في دراسة الجوانب القانونية للشركة المدنية المهنية التي تشكل حجر الأساس في تحديد نظامها القانوني ؛ فكشفت الطبيعة الخاصة التي حملتها تلك الشركة ، عجز القواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات ، أو تلك التي تتعلق بشركة الأعمال الشركة المدنية المهنية بمسماها المعاصر ، أمام إدراك تلك الطبيعة . واندرج تحت تلك الإشكالية الرئيسية **إشكالية متفرعة عنها** ؛ تمثلت ، في أن المعيار المتبع للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية ، لدى مشرعنا وهو المعيار الموضوعي ، الذي يكمن في موضوع الشركة لتميزها عن غيرها . فنطوى عليه تعقيدات وصعوبات ، لأنه يستند في نهاية المطاف إلى فكرة غامضة عجز الفقه بأكمله في وضع ضوابط لها. وهي فكرة العمل التجاري ، التي لا يمكن تعريفها إلا على فكرة التاجر ، والتي تتوقف الأخيرة بدورها على فكرة العمل التجاري . وكأننا ندور في حلقة مفرغة .

فانطلاقاً من حداثة موضوع الشركات المدنية المهنية في الأردن ، من حيث وجودها في الواقع العملي ، وندرة الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية سواء في الأردن أو حتى في الوطن العربي . فنرى أنه من المفيد ؛ للقارئ والمشرع معه ، اعتماد المنهجية التقليدية الاستقرائية في تقسيم موضوع الرسالة . فنمهد للشركات في الفقه الإسلامي الحنيف (**الفصل التمهيدي**) . ومن ثم ننتقل لدراسة ماهية الشركة المدنية المهنية (**الفصل الأول**) . وبعد ذلك نقف على تأسيس الشركات المدنية المهنية (**الفصل الثاني**) .

الفصل التمهيدي

الشركات في الفقه الإسلامي .

لعل من الواجب ، أن نقدم لهذا الموضوع ، بالحديث عن الشركات في الفقه الإسلامي الحنيف ، فيما يتعلق بمعناها وأنواعها بصفة عامة وبشكل مختصر ، قبل التطرق لموضوع دراستنا المتخصصة في القانون الوضعي . ذلك أن الدين الإسلام نظام شامل لجميع مجالات الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية . فان الإسلام كان يحرص دائماً على أن يصبغ المسلمين بصبغته ، وأن يظل هو المسيطر على شؤون الناس والمرجع في كل زمان ومكان .

فالمسلمون إلى يومنا هذا يستلهمون منه الرأي فيما يستجد من المسائل ، ويستنبطون منه الأحكام للحوادث المستجدة ، ويتعرفون طريقته في معالجة مشكلات الحياة ، معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، لاستنباط الحكم الشرعي لكل جديد من المسائل والمشكلات .

قال تعالى :- " **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** " [1] . وقال تعالى :- " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** " [2].

وكان النبي - محمد صلى الله عليه وسلم - يبين للناس الأحكام المتعلقة بشؤونهم عن طريق الوحي المتلو (القرآن الكريم) وغير المتلي (السنة النبوية) ، وبذلك وضعت في حياته صلى الله عليه وسلم القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام وتبين مجملها ، ونسخ الله ما شاء أن ينسخ ، ونص على

---

[1] - سورة النساء ، آية (٥٩) .

[2] - سورة الحشر ، آية (٧) .

علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلي ، ليتمكن ما جاء بعد انقطاع الوحي من تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمان وفي جميع الأحوال .

وبالتحاق الرسول – محمد صلى الله عليه وسلم– بالرفيق الأعلى ، واجه المسلمون مشكلات متعددة ، واتسع نطاق الحياة ، ووقفوا على نظم مختلفة ، ومدنيات متعددة للأمم والشعوب المختلفة . فاستطاعوا أن يميزوا بين ما يجب أخذه ، وما ينبغي نبذه ، فما تناقض مع أحكام الإسلام تركوه ، وما توافق مع أحكام هذا الدين أجازوه و أصلوا له حتى وان لم يرد دليل شرعي على جوازه [١] .

فتكونت من ذلك الثروة الفقهية ، التي يستهدي بها المسلمون في حاضرهم لمواجهة مستقبلهم ، مما جد من المسائل وما استحدث من العقود والمعاملات التي تحتاج إلى تحقيق ونظر، لاسيما وإنّ الغرب قد سبقنا بمضمار العلم والصناعة والاقتصاد ، ونهض نهضته التي أدت إلى اتساع في المعاملات ، وقيام أنواع شتى من المشروعات اتخذت أشكالاً شتى من العقود والمعاملات المالية [٢] .

وقد تأثر العالم الإسلامي بنهضة الغرب ، ونشأت عند المسلمين معاملات مالية ، واستحدثت مشاريع احتاجت أموال ضخمة ، إلى جانب تقديم الشركاء العمل بأنفسهم بما يملكون من مؤهلات وخبرات ، فلا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد قلائل ، إلا بإنشاء أنظمة جديدة كالشركات .

فنشأ من ذلك قواعد ونظم للشركات ، واعتبرت الشركات أشخاص معنوية ، لها ذمة مستقلة . سواء كانت هذه الشركات تقوم على المال ، أو على الأشخاص ، أو على الأموال والأشخاص .

١- الخياط ، عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ١٩٩٤م ، ص (٧) .

٢- الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، بلا رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة– مصر ، ٢٠٠٩م ، ص (٤).

ومن بين الشركات المستحدثة الشركة المدنية المهنية ، التي هي موضوع هذه الرسالة . إلا انه سيتضح عند الحديث عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ، إلى أن الفقه الإسلامي عرف هذه الشركة بمسمى آخر وهو شركة الأعمال ، وأحكام تختلف عن الأحكام التي نظمها القانون الوضعي وبالأخص الفقه الغربي ، إلا أن رسالتنا تخرج عن كونها مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لذا سيتم استبعاد التطرق لهذه الأحكام .

والحديث عن الشركات في الفقه الإسلامي يطول شرحه ، إلا أن حديثنا سيكون مختصر في موضوعين هما :- مفهوم الشركة بوجه عام وأنواعها . وغايتنا في ذلك إيضاح أمرين للقارئ :- **الأول** ، أن مفهوم الشركة في فقهنا الحنيف متشابه إلى حد كبير مع المفهوم القانوني . **الثاني** ، أن بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي هي ذات أنواع الشركات المنصوص عليها في قانوننا المدني.

فبعدما تم تقنيين بعض أحكام الفقه الإسلامي ، هنا ظهر القانون الوضعي الذي وجد لتنظيم المعاملات المالية والعقود بالقدر الذي يتوافق مع هذه الأحكام . ونتحدث هنا عن قانوننا المدني المرتبط ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي ، ليس هذا فحسب بل أن هذه الأحكام لا تزال حتى الآن احد مصادر هذا القانون ، بان يتم الرجوع إليها وتطبيقها عندما لا يوجد نص في هذا القانون . وهذا يدل كما قلنا في مقدمة حديثنا أن الدين الإسلامي نظام شامل لجميع مجالات الحياة ، وانه صبغ المسلمين بصبغته في كل زمان وفي كل مكان .

وجاء هذا القانون بأحكام قانونية مستحدثة لتواكب التطورات التي فرضتها النهضة ، لاسيما النهضة الغربية ، ومن بين هذه التطورات الشركات ، لينصاع لها بأن يضعها في منظومة قانونية تختلف ، بما جاء فيها من مسميات تندرج تحت أنواع الشركات ، وأحكام تختلف عما جاء به الفقه الإسلامي ؛ ليواكب مدنيات المجتمع ، لاسيما المجتمع الغربي بما أوجده من أنظمة ومشروعات مستحدثة .

لذا سيتم تناول موضوع الشركات في الفقه الإسلامي ، من خلال مبحثين :- **<u>الأول</u>** ، نتكلم به عن تعريف الشركات في الفقه الإسلامي . في حين نتكلم في **<u>الثاني</u>** ، عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول :- تعريف الشركة في الفقه الإسلامي .

<u>الشركة لغة :-</u>

مصدر من **شَرِكَ يَشرِكُ شِركاً** . ثم خفف المصدر بكسر الأول ، وسكون الثاني فيقال :- **شِرْك وشِرْكة** ، **وشَرِكتُ** بينهما في المال أو أشركته جعلته شريكاً [1].

ومعناها لغة الاختلاط ، أو خلط الشريكين[2] أو خلط الماليين[3]. وقد ذكر للشركة معنى أخر غير الاختلاط أو الخلط . وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه ؛ لأنه سبب الخلط . فإذا قيل شركة العقد وهي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك [4] . وقد ورد في المعنى اللغوي قول الله تعالى :- " **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** "[5]. أي :- في أمر النبوة . وفي الحديث النبوي الشريف قوله - صلى الله عليه وسلم - :- " **الناس شركاء في ثلاثة :- الكلأ والماء والنار** "[6]. ويتضح من هذا أن للشركة معنيين لغويين :- الخلط مطلقاً ، سواء أكان في المال أو غيرهما والعقد نفسه .

هذا وقد ظل المعنى اللغوي بارزاً في المعنى الاصطلاحي ، فالشركة لا تتحقق إلا بالعقد سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي . وسيتضح ذلك عند الحديث عن المعنى الاصطلاحي للشركة في الفقه الإسلامي فيما يلي ، وكذلك الأمر عند الحديث عن المعنى القانوني للشركة في الفصل الأول .

---

[1]- الفيومي ، المغربي ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، مصر، سنة ١٣١٦هـ ، مادة (شرك) .

[2]- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار إحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، و تاريخ نشر ، ص (٩٩) .

[3]- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٩٩٨م ، ص (٥٤٢) .

[4]- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الاميرية ، القاهرة - مصر ، سنة ١٣٢٤هـ . ص (١٢/٣) .

[5]- سورة طه ، آية (٣٢) .

[6]- رواه ، أبو داود ، (سليمان بن الأشعث السجستاني) ، السنن ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، حمص - سورية ، ١٣٩٣هـ ، ص (٣٤٧٩) .

الشركة اصطلاحاً :-

من خلال ما جمعته من تعريفات للشركة ، يتضح أن بعض الفقهاء قد اغفل تعريف الشركة اصطلاحاً بمعناها العام ، وذلك لأسباب عديدة أهمها اختلاف أنواع الشركات في الفقه الإسلامي فاغلب اهتمام الفقهاء في تعريف الشركة بتعريف كل نوع منها على حدة [1] . ومن تعريفات فقهاء المذاهب للشركة اصطلاحاً بمعناها العام ما يلي :-

أولاً :- عند فقهاء الحنفية .

عَرف الحنفية الشركة بمعناها العام بأنها :- " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " [2].
ونلاحظ من هذا التعريف انه شامل لجميع أقسام الشركة ، شركة الملك ، وشركة العقد . سيتضح معنى كل منهما عند التطرق لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

ثانياً :- عند فقهاء المالكية .

ذكر ابن عرفة تعريف الشركة بالمعنى العام فقال :- " تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط " [3].
ومعنى التعريف ، أن الشركة :- استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر ، فلكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك ، ويشمل هذا التعريف جميع أنواع الشركة ، سواء كانت شركة مال للتجارة ، أو مفاوضة أو عنان ، وشركة الأبدان باعتبار الفائدة المالية التي تترتب عليها لأنها تكون مملوكة بينهما [4] .

---

[1]- انظر في أنواع الشركة في الفقه الإسلامي ، ص (١٥- ٢٣) من هذه الرسالة .

[2]- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد ، مرجع سابق ، ص (٥٤٢) .

[3]- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي ، الجزء السادس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٩٩٧م ، ص (٣٣٥) .

[4]- الموسى ، محمد بن إبراهيم ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ١٤٠١ هـ ، ص (٢٣-٢٤) .

ثالثاً :- عند فقهاء الشافعية .

ذكر الشافعية تعريفاً للشركة بالمعنى العام فقالوا :- " هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع "[1]. وهذا التعريف شامل لأنواع الشركة كلها . فشركة الملك ثابتة لاثنين أو أكثر ثبوتاً مشاعاً ، وكذلك شركة العقد ثابتة مستنبطة هذا الثبوت بموجب العقد[2] .

رابعاً :- عند فقهاء الحنابلة .

ذكر ابن قدامة تعريفاً للشركة بالمعنى العام ، فقال :- " الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف "[3] ، وهو تعريف جامع لأنواع الشركة فقوله :- الاجتماع في الاستحقاق ، يشمل جميع أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة ... الخ . وقوله :- أو تصرف يشمل كذلك جميع أنواع شركات العقد ، سواء كانت مالية أو بدنية[4] .

لاحظنا عند تعريف الشركة في اللغة ، أن الشركة تطلق على ثلاث أطلاقات :- وهي الاختلاط والخلط ، والعقد نفسه ، وكل هذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي ، فالشركة في الفقه الإسلامي لا تتحقق إلا بالاختلاط ، أو الخلط ، أو العقد[5] . والظاهر من هذا اتحاد المعنى اللغوي والاصطلاحي .

١- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الثاني ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤م ، ص (٢٢١) .

٢- الموسى ، محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٢٤) .

٣- ابن قدامة (شيخ الإسلام) ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد ، المغني ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤م ، ص (٣) .

٤- الموسى ، محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٢٤) .

٥- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤م ، ص (٢٩٨) .

المبحث الثاني :- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

من خلال هذا المبحث سيتم تناول موضوع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ، علماً أن المذاهب الفقهية اختلفت في أنواع الشركة ، اختلافاً واضحاً ، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى أمرين :-

الأول :- اختلافهم في مشروعية بعض الشركات[1]. فمن المفروض والمنطق أن لا تكون الشركات الباطلة عند بعض المذاهب مندرجة في الأنواع العامة للشركة لديهم .

الثاني :- اختلافهم في مفردات الشركة ، فبعض المذاهب الفقهية أوردت مفهوم الشركة على عقود وتصرفات لم تعدها المذاهب الأخرى من قبيل الشركة بالمفهوم الاصطلاحي [2] .

الشركة تشمل عند معظم الفقهاء نوعين هما :- شركة الملك وشركة العقد . وبعض الفقهاء عد اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعاً من الشركة ، هي شركة الإباحة مستندين في ذلك إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :- " **الناس شركاء في ثلاثة :- الكلأ والماء والنار** " . فدل على اشتراكهم بها فكانت شركة [3] . وعليه تقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :-

- أولاً :- **شركة إباحة** ، وتسمى في القانون الوضعي (الملك العام) .
- ثانياً :- **شركة ملك** ، وتسمى في القانون الوضعي (الشيوع) .
- ثالثاً:- **شركة عقد** ، وهي المعنية في البحث بموضوع هذه الرسالة (الشركة المدنية المهنية) .

---

[1]- من ذلك اختلاف الفقهاء في شركة الوجوه ، فقد أجازها فريق من الفقهاء ، ومنعها آخرون . انظر الخلاف في شركة الوجوه . الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٤٦) .

[2]- ومن ذلك شركة الجبر التي انفرد المالكية بالقول بها . ومن ذلك أيضاً عقد المضاربة حيث عده المالكية والحنابلة من الشركات خلافاً للحنفية والشافعية . انظر ، عبد الحميد، إبراهيم ، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية ، موضوع الشركة ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الكويت ، بدون تاريخ نشر ، ص (٤٥) . يقصد بشركة الجبر :- بان يجبر شخص ، اشترى سلعة على مشاركة غيره معه بهذه السلعة بشروط . انظر المرجع نفسه ، ص (٤٥) .

[3]- الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢٧) .

أولاً :- شركة الإباحة .

ويقصد بها :- " اختصاص العامة بمحل واحد بإذن الشارع على وجه يميز لهم الاستهلاك والاستعمال "[1] . ولقد نصت المادة (١٢٣٤) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي :- " الماء والكلأ والنار مباحة ، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء "[2]. وفي هذا الصدد جاء في شرح هذه المادة في كتاب (دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية) ما يلي :- " الماء والكلأ الغير المحرزين والنار المشعولة من احد في الصحراء الغير المملوكة لأحد مباحة ، يعني انه ينتفع من الماء والكلأ بإحرازهما وتملكهما . ومن النار بالتدفئة وغرس شيء على نورها وضيائها وبإشعال المصباح منها. وجميع الناس شركاء في هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة "[3].

فتشمل شركة الإباحة الأشياء العامة التي لجميع الناس الحق في الاشتراك في ملكيتها ؛ لإباحة الشارع لهم استعمالها أو استهلاكها ، وهي الماء والكلأ والنار والمرافق العامة كالشوارع والمساجد وهي ما يمنع اختصاص الفرد بحيازتها [4] . أما هذا النوع من الشركة في الفقه الإسلامي فيعد في القانون الوضعي أموالاً عامة حيث نصت المادة (٦٠) الفقرة (١) من القانون المدني الأردني على ما يلي :- " ١- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام " [5] .

---

[1] - الخفيف ، علي ، مرجع سابق ، ص (٧-٩).

[2]- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦م .

[3] - حيدر ، علي ، دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، الشركات ، الكتاب العاشر، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ص (٢٦٣) .

[4]- البريكي ، محمد بن سالم ، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٥م ، ص (٣٧) .

[5] - المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) . المنشور على الصفحة رقم (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م . وتقابل المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) حيث نصت:- " تعتبر أمولاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص " .

ثانياً :- شركة الملك .

شركة الملك :- " أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر . بسبب من أسباب التملك كالشراء والهبة والوصية والإرث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز أو التفريق "[1].

وتقسم شركة الملك إلى قسمين :-

- **الأول** :- الشركة الإجبارية ، وهي التي لا تتوقف على إرادة الشريكين ، بحيث تختلط الحصتان على وجه لا يمكن التمييز بينهما ، كالشركة الحاصلة بالإرث [2] .

- **الثاني** :- الشركة الإختيارية ، وهي التي تتوقف على إرادة الشريكين ، بحيث يخلطان حصتهما على وجه لا يمكن التمييز بينهما ، كان يشتريا سيارة [3] .

أما القانون الوضعي فانه يطلق اسم (**الشيوع**) على شركة الملك في الفقه الإسلامي ، فقد نظم القانون المدني الأردني أحكام الشيوع في المواد (١٠٣٠- ١٠٧٥) منه . فقد أوجد المشرع الأردني أحكاماً مختلفة لأحكام الشركة لتطبيقها على الملكية الشائعة ، أو ما تسمى بشركة الملك في الفقه الإسلامي . وقد ورد في المادة (١٠٣٠) من القانون المدني تعريف الملكية الشائعة حيث نصت على ما يلي " ... ، إذا تملك اثنان أو أكثر شيئا بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصته فكل منهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك " [4].

---

[1] - الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٣١) .

[2] - الموسى ، محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٣٠) .

[3] - الزيادات ، عماد عبد الحفيظ ، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان - الأردن ٢٠٠٨م ، ص (٥٥) .

[4]- والمواد المتعلقة بالملكية الشائعة في القانون المدني الأردني ، تقابل المواد (٨٢٥- ٨٤٩) من القانون المدني المصري . وقد نصت المادة (٨٢٥) من القانون المدني المصري على تعريف الملكية الشائعة بما يلي :- " إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك " .

فنجد أن المشرع الأردني يطبق أحكام الشيوع على شركة الملك الواردة في الفقه الإسلامي .

وقد عَرفت المادة (١٠٦٠) من مجلة الأحكام العدلية شركة الملك ، بما يلي :- " شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد ، أي : مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك ، كاشتراء واتهاب وقبول وصية وتوارث ، أو بخلط أموالهم أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق.." .

فنلاحظ أن المجلة تعد شركة الإباحة وشركة الملك من أقسام الشركة سنداً للمواد سالفة الذكر والمنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية ، علماً أن المجلة هي القانون المعمول به ، قبل صدور القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) . رغم أن المشرع الأردني ألغى جميع الأحكام المتعارضة مع القانون المدني ، الواردة في المجلة إلا انه لا بد من الإشارة إلى أن (شركة الإباحة وشركة الملك) كانتا تندرجان ضمن أقسام الشركة وفقاً للنصوص المشار إليه أنفاً ، قبل سن القانون المدني الأردني التي أصبحت بموجبه (أموال عامة بالنسبة للأولى ، وملكية شائعة بالنسبة للثانية) [١].

<u>ثالثاً :- شركة العقد</u>

لم يتفق الفقهاء على تعريف شركة العقد ، حيث كانت تعريفاتهم لها متباينة [٢]. ومن تعريفات العلماء المعاصرين التي تحقق المعنى المقصود من هذه الشركة في ضوء دراستنا، التعريف التالي :- " بأنها عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع ، أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً "[٣].

---

[١]- انظر المادة (١٤٤٨) من القانون المدني الأردني " ١- يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية " .

[٢]- انظر في تعريفات شركة العقد . الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٣٤- ٤٥) . وكذلك في ذات الموضوع الموسى ، محمد بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٣٧-٤٧).

[٣] – عبد الحميد ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص(٣٥) .

وعليه تقسم شركة العقد إلى أربعة أنواع :- أموال ، و وجوه ، ومضاربة ، وأعمال [1] . وفيما يلي تعريف هذه **الأنواع** بإيجاز - مقتصرين على تعريفات العلماء المعاصرين ، باستثناء النوع الأخير منها والمعني بدراستنا - حتى لا يطول الحديث فيما ليس من صميم دراستنا . وهي :-

- **أولاً :- شركة الأموال :-** عقد بين اثنين ، أو أكثر على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجارة ، على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما [2].

- **ثانياً :- شركة الوجوه :-** مأخوذة ، من الجاه لأن الشريكين ليس لهما رأس مال إلا جاهيهما ، وثقة الناس فيهما [3] . فهي عقد بين اثنين أو أكثر على اقتسام ربح ما يشترونه مضمونا في ذممهم ، وفق ضمانهم للمشتري [4] .

- **ثالثاً:- شركة المضاربة :-** عقد بين اثنين على اقتسام ربح مال يقدمه أحداهما ليعمل فيه الآخر . وتجمع شركة المضاربة بين شركة الأموال والأعمال ، غير أن المال من طرف والعمل من طرف آخر ، والشركة تكون في الربح فقط [5] .

- **رابعاً:- شركة الأعمال :-**

هذا النوع من الشركات في الفقه الإسلامي ، قد عرفه القانون الوضعي وعلى الوجه الخصوص الفرنسي بمسمى آخر معاصر ، وهو الشركة المدنية المهنية التي هي محور دراستنا ، فيما يتعلق بالنظام القانوني لتأسيسها . ذلك إن هذه الشركة المدنية المهنية - سيتضح لنا فيما بعد -

---

[1] - الخفيف ، علي ، المرجع السابق ، ص (٢٠) .

[2] - الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٢٢) .

[3] - السلمي ، سعد بن غرير ، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، بدون رقم طبعة ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء وتراث الإسلامي ، مكة - السعودية ، ١٩٩٧ م ، ص (١٨) .

[4] - عبد الحميد ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

[5] - الخفيف ، علي ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .

بأنها قائمة بين أصحاب المهن الحرة ، دون غيرهم من الحرف والصنع وغيرها من الأعمال ، والتي يكون العمل المدني المهني أساساً في تكوينها ، كما هو الحال بشركة الأعمال التي تقوم على تقبل العمل باختلاف صوره .

لذا سأستثني هذا النوع من الإيجاز – لما أبديه من مبرر – وأتطرق لمفهومها لغةً ، ثم اصطلاحاً في المذاهب الفقهية وعند المعاصرين .

١- الأعمال لغة :-

الأعمال جمع عمل ، بمعنى المهنة والفعل ، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة أو من يتولى أمور الرجل في ماله ، وملكه ، وعمله [١].

٢- شركة الأعمال اصطلاحاً :-

* فيما يلي بيان مفهوم شركة الأعمال في **المذاهب الفقهية :-**

أ – عند الحنفية .

لم يعرف الحنفية شركة الأعمال ، وإنما وردت صورتها في كتبهم ، حيث جاءت في كتاب مختصر القدوري ما يلي :- " وأما شركة الصنائع ، فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما " [٢].

ب – **عند المالكية .**

لم يضع فقهاء المالكية أيضاً تعريفاً لشركة الأعمال بشكل مستقل ، إلا انه يمكن استخلاص تعريف لها عندهم عند تعريفهم للشركة بوجه عام ، فقد عَرف الدردير الشركة بوجه عام بقوله :- " الشركة

---

[١] - الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس وهو شرح القاموس ، الجزء الثامن ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي – ليبيا ، ١٩٦٦م ، ص (٣٤) .

[٢] - القدوري ، أحمد بن محمد ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، الطبعة الأولى ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧ م ، ص (١١١) .

عقد مالكي مالين فأكثر من مالك على التجارة فيهما معاً ، أو على عمل ، والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً " [1]. فقوله :- " أو على عمل ... " إشارة إلى شركة الأعمال ، وفي شرحه لهذه العبارة قال :- " ... ، أو عقد على عمل كخياطة أو حياكة بينهما والربح في النوعين بينهما ... " [2] .

ج - عند الشافعية .

لقد وضع فقهاء الشافعية صورة تبين مفهوم شركة الأعمال وهي :-" أن يشترك اثنان من أهل الحرفة كالخياطين ببدنهما ؛ ليكون كسبهما بينهما متساوياً ، أو متفاوتاً ، مع اتفاق الصنعة ، أو اختلافها ".[3]

د - عند الحنابلة .

لقد عَرف بعض فقهاء الحنابلة شركة الأعمال بأنها الشركة في تقبل الأعمال ، وهي :- " أن يشتركا فيما يتقبلانه في ذممهما من عمل "[4] .

* أما فيما يتعلق بمفهوم شركة الأعمال عند **المعاصرين** فهي على النحو التالي :-

أ - عرفها الخياط بأنها :- " الشركة التي تعتمد على الجهد البدني ، أو الفكري ، وهي أن يشترك اثنان ، أو أكثر في عمل معين ، أو في تقبل الأعمال ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق ، فإذا اشترك كاتبان في عمل فكري ككتابة كتاب ونشره ، أو اشترك طبيبان في فتح عيادة

١- الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الأمام مالك ، الجزء الثالث ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٣هـ ، ص (٢٨٩) .

٢- المرجع نفسه ، ص (٤٥٦) .

٣- الكوهجي ، عبد الله حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة وزارة الشؤون الدينية ، قطر ، ١٩٨٢م ، ص (٢٣٨) .

٤- ابن مفلح ، شمس الدين محمد ، الفروع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣م ، ص (١١١) .

أو اشترك خياطان في تقبل الخياطة ، واتفقا على أن ما يكسبانه لهما مناصفة ، أو غير ذلك كان ذلك شركة أعمال "[1] .

ب – وقد عرفها الخفيف بأنها :- " الاشتراك في أجرة العمل ، ومثالها أن يتفق اثنان ، أو أكثر من أرباب المهن والصنائع على العمل على أن ما يأتيهم من أجر يكون بينهم جميعاً على نسبة يتفقون عليها "[2]. وفي موضع آخر عرفها بأنها :- " أن يشترك اثنان ، أو أكثر على أن يعملوا على ما يحذقونه من صناعات فما كان لهم من أجور فهو بينهم على حسب شرطهم ، كالنجارين والخياطين والأطباء ونحوهم ، يشتركون فيما يحصلونه من أجور مهنهم "[3] .

ج – وعرفها إبراهيم عبد الحميد بأنها :- " تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل ، أو أكثر ، أو غير معين لكنه عام ، وأن تكون الأجرة بينهما بنسبة معلومة ، كالخياطة والصباغة ، وتركيب الأدوات الصحية ، أو كل ما يتقبل ، ولابد من التعاقد قبل التقبل "[4] .

د – وقد عرفها سعد السلمي بأنها :- " عقد بين اثنين ، أو أكثر على أن يتقبلوا بأبدانهم في ذممهم من العمل ، وما يتقبله أحدهم من العمل يصير في ضمانهم جميعاً يطالبون به ويلزمهم عمله " . وتسمى هذه الشركة بشركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة التقبل . ومن الأمثلة عليها ، الشركة بين الدلالين والحمالين والخياطين والنجارين والصناع وسائر المهن المحترفة ، إذا اشتركوا ليكون بينهم كسبهم ، فما رزق الله تعالى فهو بينهم سواء اتفقت حرفتهم أو اختلفت كشركة بين حداد ونجار وخياط[5].

---

[1]- الخياط ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٣٥) .

[2]- الخفيف ، علي ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .

[3]- المرجع نفسه ، ص (٩٩) .

[4]- التقبل :- التزام العمل وضمانه ، متى تم قبوله لتأديته . عبد الحميد ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص (٤١) .

[5]- السلمي ، سعد بن غرير ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

الفصل الأول

ماهيةُ الشركةُ المدنيةُ المهنيةُ .

بعدما تكلمنا عن الشركات في الفقه الإسلامي بشيء من الإيجاز ، لابد أيضاً من وضع القارئ أمام الشركات في القانون الوضعي . ذلك انه سيظهر له أن هنالك اختلاف جلياً بينهما ، والسبب في ذلك انه في عصرنا الحديث ، ظهرت الشركة على صور لم تعرف من قبل ، ومنها ما اقتضته التطورات الحاصلة في أنماط التعامل بين الناس وحاجاتهم – كالشركة موضوع رسالتنا – . فاهتم القانون الوضعي ببعض هذه الصور ، – متناسياً البعض الآخر كتلك الشركة مدار دراستنا – فعمل على تنظيمها ، من حيث تأسيسها وإدارتها وانقضائها ، فوضع القواعد التي تضبطها عموماً ، والتي نجدها في القانون المدني ، وخصوصاً التي نجدها في قانون الشركات ، والتي تنظم كل شركة تجارية على حدة بقواعد مفصلة . بالمقابل لا نجد للشركات المدنية بوجه عام تنظيم قانوني ، كالقانون الأخير المعني بالشركات التجارية دون غيرها .

لذا سيتم الحديث عن التعريف القانوني للشركة على وجه العموم ، ومن خلال هذا التعريف للشركة لابد من معرفة ، مقوماتها ، وعناصرها . وهذه المسائل تشترك فيها عموم الشركات ، بما فيها الشركة موضوع رسالتنا . وأيضاً لابد من الحديث عن أنواعها الشركات وأشكال هذه الأنواع ، ليتسنى للقارئ معرفة من أين تندرج الشركة المدنية المهنية من ضمن هذه الأنواع ؟. (**المبحث الأول**) . كما لابد من الوقوف على تلك الشركات التي فرضتها التطورات الحاصلة في أنماط التعامل في عصرنا الحديث ، ألا وهي الشركات المدنية المهنية – المعنية بدراستنا من حيث مفهومها وتأسيسها – ، لذا تقتضي دراستنا الوقوف على تعريفها ، وصورها ، وخصائصها . وفيما إذا كانت لها طبيعة مميزة ، تخرجها عن الإطار العام للشركات بوجه عام بالمسائل المشتركة ؟. وغير هذه المواضيع التي تفرضها ماهيتها . (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول :- الشركة بوجه عام .

لابد من البحث في القواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات على اختلاف أنواعها ، من حيث تعريفها واستخلاص مقوماتها ، والتي نجدها في نصوص قانوننا المدني ، وبالاخص عند علمنا أن تلك القواعد متعلقة بصفة خاصة وبالدرجة الأولى بالشركات المدنية ، ومن ثم يأتي تطبيقها على الشركات التي تقابلها وهي الشركات التجارية ، لان هنالك قوانين خاصة تنظم هذه الشركات والأعمال التي تمارسها ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ، يتوجب علينا موضوع دراستنا الوقوف على أنواع الشركات ، ليتسنى للقارئ معرفة أين توجد الشركة المدنية المهنية ضمن أنواع الشركات عموماً ؟ . **(المطلب الأول) .**

كما يتوجب قبل الحكم مسبقاً بانعدام وجود لهذه الشركة في قانوننا المدني ، البحث في أنواع الشركات المنصوص عليها في ذلك القانون ، لمعرفة فيما إذا كان للشركة المدنية المهنية وجود ضمن هذه الأنواع ، قبل الحكم خزافتاً . **(المطلب الثاني)** . لاسيما عندما يعلم القارئ أن دراستنا هي دراسة مقارنة ، تفرض بحث جميع هذه المسائل في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري وما قاله أهل الفقه بشان هذه الأمور ، بالأخص الفقه الفرنسي .

المطلب الأول :- مفهوم الشركة بوجه عام وأنواعها .

الفرع الأول :- تعريف الشركة بوجه عام .

تنص المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي :- " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة "[1] .

كذلك تنص المادة (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي :- " إن **الشركة** عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة ما ينتج من الربح بينهم "[2] .

من خلال التعريف القانوني الأردني للشركة ، لابد من استخلاص **مقومات وعناصر الشركة** على وجه العموم . ومدى توافق هذه المقومات والعناصر الواردة في التعريف الأردني للشركة مع ما هو وارد من مقومات وعناصر في التعريف الفرنسي . وهي على النحو التالي [3] :-

١- عقد ، ومن ثم يستلزم ذلك اشتراك شخصين أو أكثر .

٢- يساهم فيه كل من الشركاء بتقديم حصته في رأس مال الشركة .

٣- نية الاشتراك والتعاون عن طريق أخطار معينة.

٤- مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر . وفيما يلي شرح لكل من هذه المقومات :-

---

[1]- تقابل المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري الجديد رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) . وتطابقها حرفياً . حيث نصت:- " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

2 - Art . 1832 c . civ "La société est instituee par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat daffecter a une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le benefice ou de profiter de l economie qui pourra en resulter ."

[3]- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود التي تقع على الملكية ، (الهبة و الشركة) ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٩م ، ص (٢١٩-٢٢٥) . سيأتي الحديث لاحقاً بشكل مفصل أكثر عن هذه المقومات ، عند تناول موضوع تأسيس الشركة المدنية المهنية ، انظر ص (١٢٤) من هذه الرسالة .

- أولاً :- الشركة عقد .

فالشركة تندرج تحت العقود المسماة [1] . ويقتضي كونها عقداً ، أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة . ذلك أن طبيعة العقد يقتضي تعدد أطرافه ، ذلك أنه قائم على توافق إرادتين أو أكثر وفقاً لواقع الحال[2] . ويقتضي كون الشركة عقد أيضاً هو توافر أركان العقد المعتادة بالنسبة للشركة ، وهي :- التراضي ، والمحل ، والسبب . وسيأتي لاحقاً بيان هذه الأركان ، عند الحديث عن تأسيس الشركة المدنية المهنية موضوع دراستنا .

قلنا سالفاً أن الشركة عقد ، إلا أنها تختلف عن العقود الأخرى (كالبيع والإيجار ...الخ) في أن أطراف العقد فيها ، وهم الشركاء مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة [3]. أضف إلى ذلك أن عقد الشركة يخرج عن تقسيم العقود التقليدية بوجود طرفي للعقد (بائع ومشتري - مؤجر ومستأجر) ، إذا من المتصور في أغلب الأحوال أن نكون أمام عقد شركة يتعدد أطرافه ليزيد عن اثنين .

في نهاية الحديث عن المقوم أو العنصر الأول للشركة على وجه العموم . بأن الشركة عقد فان هذا المقوم يتواجد في كل من التعريفين :- الأردني ، والفرنسي فكل من المشرعين ، عند تعريفهما للشركة ابتدئا باستخدام مصطلح عقد .

---

[1] - العقود المسماة :- هي التي عرفت بأسماء خاصة ، (كالبيع ، والشركة ، والهبة) ، وقد نظمها المشرع تنظيماً مفصلاً ، لما لها من أهمية في ميادين التعامل ، وبالأنشطة الاقتصادية .

[2]- انظر المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني ، حيث تنص :-" العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " .

[3]- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢١٩) .

- **ثانياً :- مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة .**

يسمى النصيب الذي يقدمه الشريك ، للاشتراك به في تكوين رأس مال الشركة " **حصة** " . وهو عنصر أساسي في عقد الشركة ، ولذلك لا يعتبر شريكاً من لا يساهم في رأس مال الشركة [1]. فلا بد أن يساهم كل شريك في رأس مال الشركة . وهذه الحصة هي التي تحدد عادةً نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها . وهذا لا يمنع بعد تحديد حصة الشريك في رأس المال من أن يتبرع له سائر الشركاء بهذه الحصة ، فيعفونه من الوفاء بها . أما الشركة التي لا يحدد فيها لكل شريك حصته في رأس المال ، سواء التزم الشريك بالوفاء بها أو تبرع له بها سائر الشركاء ، فأنها تكون شركة باطلة [2]. أي بمعنى أن حصة الشريك لابد أن تكون محددة في عقد الشركة . حتى لو قدمها أو لم يقدمها حتى يعد شريك . على أن يعمل على تقديمها لاحقاً بعد تأسيس الشركة .

والحصة التي يتوجب على الشريك تقديمها في رأس مال الشركة . قد تكون مال أو عمل كما هو واضح من التعريف الأردني للشركة . ويقصد بالمال :- هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل يملكه الشريك ويعمل على تقديمه ، ليدخل في رأس مال الشركة [3]. أو بمعنى آخر هو كل عنصر في الذمة يقتطعه الشريك من ماله الخاص ، ويدخل في رأس المال المملوك للشركة . فهو يشمل المنقولات والعقارات والحقوق الشخصية ، ويمكن القول بأن كل ما يصلح أن يكون محل التزام يصح أن يكون حصة في الشركة [4] . أما ما يقصد بالعمل :- فهو المجهود الشخصي للشريك الذي

[1] - مرسي ، محمد ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة - مصر ١٩٥٢م ، ص (٤٧٢) .

[2] - السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، ص (٢٢١) .

[3] - انظر المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني .

[4] - مرسي ، محمد ، مرجع سابق ، ص (٤٧٣) .

تنفع به الشركة . أي ما يكون له من الخبرة بأمر خاص ، كما لو كان مهندسا أو محاسب ، فتُعبر خبرته حصة له في رأس مال الشركة .

ومن البديهي انه ليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة ، أو متجانسة في النوع . وتُضم حصص الشركاء بعضها إلى بعض ، فيكونّ من مجموعها رأس مال الشركة . ورأس المال هذا يقوم بذاته مستقلاً عن أموال كل شريك ، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحها أو خسائرها على الشركاء. علماً بأنه في الغالب ، يعمل الشريك على تقديم حصته من النقود .

وهذا المقوم الثاني للشركة ، أيضاً يتواجد في كل من التعريفين الأردني والفرنسي على حد سواء إلا أن التعريف الأردني للشركة ، ابرز الحصص التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، خلافاً للتعريف الفرنسي الذي لم يوضح هذه الحصص بالتعريف ، وإنما نص عليها بالمواد اللاحقة لتعريف الشركة . وهذا لا ينقص من التعريف الفرنسي للشركة بشيء ، وإنما جاء موجز يخلو من التزيد ، وهذا ما يتوجب أن يتصف به التعاريف عموماً. طالما انه سيتم بيان أنواع الحصص بمواد لاحقة للتعريف.

- ثالثاً :- نية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة (نية تكوين الشركة) .

ويقصد بنية الاشتراك :- هي انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة ، عن طريق الإشراف على إدارة المشروع ، وقبول المخاطر المشتركة [1] . أو بمعنى آخر ، انصراف إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة . ويتضح من تعريف نية الاشتراك ، بأن قوامها عناصر ثلاثة هي :- *الرغبة الإرادية ، والتعاون الايجابي ، والمساواة بين الشركاء .*

---

[1] - طه ، مصطفى كمال ، أساسيات القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٦ م ، ص (٢٨٦) .

١- **الرغبة الإرادية :-** ذلك أن الشركة لا تنشأ عرضاً أو اضطراراً . وإنما تنشأ بين أفراد يرغب كل منهم فيها بالآخرين . فهي حالة إرادية قائمة على الثقة والأمل في نفوس الشركاء ، وهي بذلك تختلف عن الشيوع الإجباري ، باعتباره حالة مفروضة ناشئة عن سبب لا دخل لإرادة المشاعين فيه كالوفاء مثلاً[١].

٢- **التعاون الايجابي :-** وينبغي اتخاذ المظاهر الدالة على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء بقصد تحقيق غرض الشركة ، كتقديم الحصص ، وتنظيم إدارة الشركة ، والإشراف عليها ، والرقابة على أعمالها ، وقبول المخاطر المشتركة ، التي قد تتخلف عن المشروع الذي تقوم عليه . ومثل هذا التعاون ، هو الذي يفرق عقد الشركة من ناحية عن الشيوع الاختياري ، وعقدي القرض وبيع المحل التجاري مع الاشتراك في الإرباح من ناحية أخرى . وذلك لعدم انطواء هذه العقود على نية المشاركة ، بما تفترضه من تعاون ايجابي ، وقبول المخاطر المشتركة [٢] .

٣- **المساواة بين الشركاء :-** فلا يقصد بالمساواة هنا ، المساواة في المصالح ، فقد تكون للشركاء مصالح مالية غير متساوية ، وإنما يقصد بها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك . إي بمعنى آخر بالمراكز القانونية ، فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع ، ولا عامل ورب عمل ، ولا يعمل احدهم لحساب الآخر ، وإنما يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة ، في سبيل تحقيق الهدف المراد من خلق الشخص المعنوي الجديد[٣]. ونية المشاركة بالمعنى سالف الذكر ، هي التي تميز عقد الشركة عن عقد العمل مع الاشتراك في الأرباح ، إذ أن العامل يضل رغم اشتراكه في الأرباح ، تابعاً لرب العمل ، ولهذا الأخير أن يفصله مما يتنافى مع المساواة ، وهي قوام نية الاشتراك [٤] .

١- العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٣ ، ص (٢٨٥-٢٨٦) .

٢- المرجع نفسه ، ص (٢٨٦) . السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص(٢٢٢)

٣- مصطفى ، طه كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٨٧) .

٤- العريني ، محمد فريد والفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٨١-٢٨٢) .

وهذا المقوم أو العنصر الأساسي للشركة ، والمستخلص من التعريف القانوني الأردني للشركة وذلك بالنص على :- " بان يساهم كل منهم في مشروع مالي " . أي الشركاء . أي آن يتوافر لدى كل شريك نية الاشتراك مع الأخر ، فلا يكفي وجود مال مشترك بينهم ، بل لابد من وجود هذه الإرادة لدى كل شريك ويصح وصفها بأنها " عنصر نفسي " ، تتجه هذه الإرادة إلى التعاون مع الشركاء الآخرين ، في نشاط يتصف بطبيعته بأنه ذو تبعية أي انه ينطوي على قدر من المخاطرة (الخسارة) كذلك الأمر فيما يتعلق بالتعريف الفرنسي للشركة بأنه نص على :-" وضع شيء بالاشتراك بينهم " . وهذا يتطلب وجود نية الاشتراك لدى كل شريك بالصورة التي تم الإشارة إليها . ويتوصل إلى نية الاشتراك عند الشركاء ، من خلال طبيعة النشاط الذي اشتركوا فيه ، وهو مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع [1] .

<u>رابعاً</u> :- اقتسام الأرباح والخسائر .

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح ، لتوزيعها بين الشركاء . ولكن قد لا يتحقق الربح وبالتالي لابد من أن يتحملوا الخسائر . فلا يمكن أن توجد شركة بدون توزيع أرباح أو تحمل الخسارة . وبهذا تختلف الشركة عن الجمعية ، ذلك أن هذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أهداف اجتماعية أو أدبية أو سياسية أو دينية أو علمية ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح لتوزيعه على أعضائها . والربح كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه :- " كل كسب مالي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركاء[2].

١- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٢٢) .

٢- النقض الفرنسية ، بهيأتها العامة ، تاريخ ١٩١٤١٣١١١ . نقلاً عن . سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٩م ، ص (٢٦) .

أما المقوم الأخير للشركة فحسب التعريف القانوني الأردني ، ألا وهو " اقتسام الأرباح والخسائر " . نلاحظ انه يشترك بشطره الأول ، وهو " اقتسام الأرباح " مع التعريف القانوني الفرنسي للشركة ، دون اشتراكه بالشطر الثاني ألا وهو " وجوب الاشتراك في الخسارة " [1].

وبعدما تم تحليل كل من النصيين الأردني والفرنسي ، فيصح **القول** :- بان هذه المقومات حسب التعريف الوارد في المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني للشركة جميعها تشترك مع التعريف الوارد في المادة (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي للشركة باستثناء وجوب الاشتراك في الخسارة .

والملاحظ في هذا التعريف الفرنسي ، انطواءه على شيء من القصور ، **من وجهة نظرنا** . وذلك لعدم ذكره أحد الأركان الأساسية لعقد الشركة ، وهو التزام الشركاء بالاشتراك بالخسارة ، فلا يصح وصفه بأنه شرط كما ذهب إليه ذلك جانب من واضعي النص الفرنسي ، وإنما هو ركن أساسي في عقد الشركة . فنية الاشتراك في مشروع ، تفرض على الشركاء ، بأن يساهموا بما ينتج عن هذا المشروع . فيتقاسموا فيما بينهم الربح ويوزعوا فيما بينهم الخسارة ، فبهذا المفهوم تقوم الشركة . وبالتالي يعد الاشتراك بالخسارة ركن أساسي في الشركة ، كما هو الحال باقتسام الربح . فلا يملك أحد من الشركاء أن يعفي نفسه من الخسارة ، وإلا كانت الشركة باطلة [2]. فكان على المشرع الفرنسي أن يذكر هذا الركن ألا وهو الاشتراك في الخسارة إلى جانب الاشتراك في الربح عند تعريفه للشركة .

---

١ – فالتعريف الفرنسي للشركة مأخوذ من بوتييه (Pothier) ، الذي لم يذكر في تعريف الشركة وجوب الاشتراك في الخسارة ، وقد نوقش هذا التعريف عند وضعه في القانون ، فاقترح بعضهم وجوب ذكر الاشتراك في الخسارة في التعريف ، وانتهى الأمر بان فضلوا عدم النص على ذلك ، لان الاشتراك في الخسارة مجرد شرط في العقد ، وليس الغرض الأساسي المقصود منه ، إذ أن الشركاء وقت العقد يكون جل قصدهم السعي وراء الربح ، وهذا الغرض هو الذي جعلهم يقدمون على إنشاء الشركة ولولاه لما تعاقدوا . وقد حكم " بأنه ليس من الضروري لكي تكون الشركة صحيحة ، أن يكون محققاً انه قد تلحقها خسائر " .
'Pour qu 'elle Peut encourir 'il est certain qu'est pas neccessaire qu'une société soit valabe il n' des pertes ' .
محكمة استئناف مختلط ، ٢٥ مارس ١٩٢٠م . نقلاً عن . مرسي ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص (٤٥٩) .

٢– انظر المادة (٥٩٠) من القانون المدني الأردني :- " ١- إذا اتفق في العقد على أن احد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا " . تقابل المادة (٥١٥) من القانون المدني المصري :- " ١- إذا اتفق على المرجوة أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا " .

بالمقابل نجد أن التعريف الأردني للشركة أبرز كافة مقومات وعناصر الشركة وخصائصها الأساسية بصورة متكاملة .

كما يلاحظ في تعريف المشرع الأردني للشركة بأنها عقد ، ولكن كثيراً من النصوص والأحكام التي ذكرها القانون ، سواء في باب الشركة في القانون المدني ، أو في غيره كقانون الشركات ، لا يمكن أن تستقيم الشركة ، على اعتبار أن الشركة مجرد عقد ينتج عنه التزامات وحقوق للشركاء بعضهم قبل البعض الأخر . وإنما تستقيم على اعتبار أن الشركة كائن معنوي مستقبل عن أشخاص الشركاء حيث نصت المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني :- "١- تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها " . كذلك نصت المادة (٤) من قانون الشركات الأردني[١] :- " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " . كذلك نصت المادة (١٠) من ذات القانون :- " أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها..." . كذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (٣٨) على ما يلي :- "١- في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجهة أو المؤسسة أم من الشركة "[٢].

ملاحظ من مجموع هذه النصوص وغيرها الكثير ، بأن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للشركة ، أي بوجود خاص بها بعيداً عن الشركاء . وهذا الوجود هو كوجود الشخص الحقيقي لا ينقصه سواء

١- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المنشور على الصفحة رقم (٢٠٣٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥م .

٢- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) المنشور على الصفحة رقم (٧٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) تاريخ ١٩٨٨/٤/٢م .

الحياة المادية في جسم محسوس ، فهي تتمتع بجنسية خاصة بها أو اسم خاص كالفرد وهي تتصرف وتتقاضى باسمها بصورة مستقلة عن الشركاء ، وهي تلتزم قبل الغير ، وتلزمه قانونياً[1].

من خلال ما تقدم بخصوص تعريف الشركة ، فالشركة هي عقد ، وأيضاً إلى جانب أنها عقد ، أنها شخص معنوي مستقل عن الشركاء ، وذلك من خلال النصوص والأحكام المتعلقة بالشركة . فلا يصح أن نقتصر التعريف للشركة بأنها عقد ، دون القول بوجود شخصية معنوية لها مستقلة بمجرد تكوينها .

في نهاية الحديث عن تعريف الشركة على وجه العموم ، أي باختلاف أنواعها ، لابد من عدم نسيان أمرين – هما الدافع لتناول هذه القواعد المتعلقة بعموم الشركات ، في مدى ملائمة هذه القواعد للشركات المدنية المهنية ؟ . أي أنها كافية لسد النقص التشريعي ، الذي يحكم هذه الشركات ؟ . أما أنّ لهذه الشركات من طبيعة خاصة ، ليس بمقدرة هذه القواعد العامة من معالجتها ؟ – والأمرين هما :– **الأول** ، بأن الشركة بمقوماتها سالفة الذكر تم استخلاصها من تعريف مشرعنا ومقارنتها بالتعريف الفرنسي ، وكلا التعريفين ورد في القواعد العامة التي تحكم جميع الشركات باختلاف أنواعها. **والثاني** ، بأن الشركة تجمع بين عنصرين **العقد** من حيث نشوئها ، وبين **الشخصية المعنوية** بعد إبرام عقدها أي بعد تكوينها . إلا أنه يتم الوقوف على نوع هذه الشركة بعدما اكتسابها هاذين العنصرين ، وفقاً لمعايير قانونية متبعة ومختلفة في نفس الوقت من مشرع إلى أخر .

١– انظر المادة (٤/٥٠) من القانون المدني الأردني التي نصت :– " الأشخاص الحكمية هي :– ٤– الشركات التجارية والمدنية " .

انظر أيضاً ، المادة (٥١) من ذات القانون والتي نصت :– " ١. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون . ٢. فيكون له : أ . ذمة مالية مستقلة. ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ... " .

الفرع الثاني :- أنواع الشركات .

بعدما تم التطرق لتعريف الشركة في القانون الوضعي ، ومقوماتها . لابد من وضع القارئ أمام أنواع الشركات في القانون الوضعي ، بصورة موجزة ليتمكن من معرفة من أين تندرج الشركة المدنية المهنية (موضوع دراستنا) من ضمن هذه الأنواع ؟ .

فالشركات في القانون الوضعي تنقسم بالنسبة لغرضها لنوعين :- شركات تجارية ومدنية [1]. وهنالك من يضيف نوع ثالث وهو :- الشركة المدنية ذات الشكل التجاري إلى جانب هذين النوعين . ومنهم من يدرج النوع الثالث ضمن الشركات المدنية [2]. لذا سيتم التكلم عن تعريف هذه الأنواع (**أولاً**) . ومن ثم تناول أشكال هذه الشركات في القانون . (**ثانياً**) .

أولاً :- تعريف أنواع الشركات .

١. <u>**الشركات التجارية**</u> .

هي التي يكون غرضها تجارياً [3]. أي التي يكون موضوعها تجارياً [4]. والمقصود بموضوع الشركة كما عبر عنه قانون الشركات الأردني [5] :- هو النشاط أو الأعمال التي تمارسها أي أعمال تجارية ويتم تحديد موضوع الشركة بالاستناد لعقد تأسيسها .

١- انظر في أنواع الشركات . العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٨٤) . وكذلك ، الشرقاوي ، محمود سمير ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٦م ، ص (٢٦٤) .

٢- المنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٣١-٢٣٠) .

٣- الشرقاوي ، محمود سمير ، مرجع سابق ، ص(٢٦٥) .

٤- انظر المادة (٩/١/ب) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) . المنشور على الصفحة رقم (٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ . التي نصت على ما يلي :- " التجار هم :- ... ب - الشركات التي يكون موضوعها تجارياً " . في حين نصت المادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) على ما يلي :- " يكون تاجر ... كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي انشأت الشركة من أجله ."

٥- المادة (٣) من قانون الشركات :- " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي <u>تمارس الأعمال التجارية</u> ... " .

ولـم يـأتِ المـشرع الأردنـي بتعريـف للعمـل التجـاري ، وكـذلك الحـال لكـل مـن المـشرع المـصري والفرنسي ، فقد يقول **قال:-** أن التشريع ليس من واجبه التعريف ، وإنما من واجب الفقه ، نتفق مع هذا القول كقاعدة ، ولكن لا نسلم بـه في هذا الأمر نهائياً ، ونصفه انه قول ساقط في هذه الحالة . ذلك أن الوقوف على طبيعة العمل فيما إذا كان تجاري أم مدني - كما سيتضح فيما بعد - ليس أمر سهل بل عجز عنه الفقه بأكمله لتحديد ماهية العمل التجاري ، وجاء بنظريات متعددة لتحديد العمل التجـاري ، ولـم يـستطيع بنتيجـة الأمـر الوقـوف علـى معنـى العمـل التجـاري . فمقصد القـول إن تلـك التشريعات لم تنص على تعريف للعمل التجاري لأنـه ليس من واجبهم ، وإنما يـصح وصفها جميعاً بـأنهم أيضاً عجزت عن إيجـاد تعريف للعمـل التجـاري ، واكتفوا بتعداد الأعمـال التجارية علـى سبيل المثال لا الحصر. ويعني ذلك أنه يجوز القياس على هذه الأعمال ، وإضافة غيرها متى تشابهه مع الأعمـال المنـصوص عليهـا فـي الـصفات والغايـات [1]. والأعمـال التجاريـة التـي نـص عليهـا المـشرع الأردني في قانون التجارة بالمادة السادسة منه ، تتضمن الأعمال التجارية البرية بماهيتها أو بطبيعتها. وكذلك عينت المادة السابعة من القانون ذاته ، الأعمال التجارية البحرية في فقراتها الأربعة ، ثم نصت المـادة الثامنـة مـن ذات القـانون فـي فقرتهـا الأولـى والثانيـة ، لنظريـة الأعمـال التجاريـة بالتبعيـة وهـي أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية لان من قام بها شخص مكتسب لصفة التاجر ، وقام بها لغايات تجارية [2].

وفي مجمل الحديث أن الشركة تكتسب الصفة التجارية (فتكون تاجر) ، متى كان موضوعها عملاً تجارياً وفقاً للأعمـال المذكورة فـي القـانون سـالف الإشـارة إليهـا ، أو عمـلاً مشابهاً لهذه الأعمـال فـي الصفات والغايات .

---

[1] - المادة (٢/٦) من قانون التجارة الأردني حيث نصت :- " ٢- وتعد كذلك من الأعمال التجارية ..... الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها " .

[2] -- تقابل المواد السالفة الذكر المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني . المواد(٤و٥ و٦ و٧ و٨) من قانون التجارة المصري .

وسيأتي لاحقا الحديث بالتفصيل عن هذه الأعمال عند الحديث عن تمييز الشركات المدنية المهنية عن الشركات المدنية والتجارية لأن كل من هاتين الشركتين الأخيرتين تكتسب الصفة المدنية أو التجارية بالاستناد للعمل التي تمارسه أو الذي يكون موضوعها . كما سيتم التعرض إلى المعايير التي يتم الاستناد إليها للتفرقة بين العمل التجاري والمدني لأن كل من الشركة التجارية أو المدنية تستند إلى احد هذين العملين حتى تكتسب صفتها سواء التجارية أم المدنية .

٢- **الشركات المدنية** .

لقد عَرفَ المشرع الأردني ، الشركات المدنية ، بقانون الشركات حيث نصت المادة (٧/ ج/ ١) على ما يلي :- " الشركات المدنية :- ١- تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى (سجل الشركات المدنية) ، وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ".

وهذا التعريف للشركات المدنية غير دقيق ؛ لأن بعض المهن تعتبر تجارية (كالنجارة والسباكة [١]...) فلو تأسست شركة تجارية للنجارة ، وبين نجارين ، فهي تجارية . أما إذا كانت الشركة بين أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة العلمية والثقافية (كالمحامين والأطباء والمهندسين) فهي شركة مدنية بوجه عام ومهنية على وجه الخصوص [٢].

فليس من السهل ، الوصول **لتعريف قانوني دقيق** للشركة المدنية [٣]، وحتى نتمكن من الوصول لهذا التعريف القانوني السليم . لابد من تناول عناصر الشركة ، حسب تعريفها القانوني بوجه عام – وتم

١- لأنها ستدخل ضمن الأعمال التجارية ، وبالتالي فالشركة تمارس هذه الأعمال تعد تجارية . سنتكلم لاحقاً لسبب إدراجها ضمن هذه الأعمال .

٢- سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق ، ص (٦٧-٦٨) .

٣- وتكمن صعوبة إيجاد تعريف للشركة المدنية ، بغياب تشريعي لهذه الشركات يحدد ابتداءً ماهية العمل (المدني) التي تمارسه أو يكون غرضها حسب عقد تأسيسها ، وفي الخطوة الثانية يحدد أنواع هذه الأعمال (المدنية) على سبيل الحصر (كما هي الأعمال التجارية بقانون التجارة)، وفي الخطوة الثالثة يأتي بتشريع يذكر وينظم أنواع هذه الشركات المدنية على سبيل الحصر بحسب الواقع

الحديث عنها سالفاً – إلا أنه لا بد من ذكرها بشيء من الإيجاز ، لنتمكن من اقتراح تعريف قانوني للشركة المدنية . وتتضمن الشركة بوجه عام عنصرين أساسيين :-

العنصر **الأول** :- الشركة بوجه عام تعني **العقد** الذي من خلاله يتفق شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة ، وهذا هو العنصر الأساسي لوجود الشركة المدنية (**العقد**) .

العنصر **الثاني** :- وتعني الشخصية **المعنوية أو القانونية** ، أي الأهلية القانونية التي تسمح باستثمار الشيء المشترك تحت اسم الشركة المدنية وللمصلحة المشتركة للشركاء .

في ظل وجود تعريف قانوني غير دقيق للشركات المدنية في التشريع الأردني ، وغياب قانوني للتشريعات الأخرى في هذا الشأن . فقد تولى الفقه الغربي[1] دون غيره ، على وجه الخصوص بتعريف الشركة المدنية فعرفها :- " بأنها عقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة وهي الرضا والمحل ، والسبب كما يجب أن تتوافر فيه أركان خاصة ، بأن يصدر العقد من شخصين أو أكثر ، وأن يقدم كل منهم حصة في الشركة ، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع وخسائره ، وأن يكون موضوعها مدنياً " .

العملي مستجيبة للحاجات الأساسية التي يفرضه هذا الواقع . وغيرها من الأمور ... ، التي توجب على المشرع الآن وليس لاحقاً ، بان يعمل جاهداً ليشمل هذه الأساسيات في منظومة قانونية أو أكثر يبتدئ فيها بتحديد الأساسيات الثلاثة سالفة الذكر ، والتي تحتاج منه جهداً كبيراً ، فسيتضح فيما بعد إن الوقوف ابتداءً على ماهية العمل المدني ليس بالأمر السهل ، ذلك أن العمل المقابل له (التجاري) عجز عنه الفقه والتشريع لتحديد ماهيته . فإذا لم يستطيع تحديد ماهية العمل المدني ولن يستطيع كما سيتضح فيما بعد ، فيكتفي منه الانتقال للخطوة الثانية بتحديد الأعمال المدنية ، ومن ثم الإتيان بتشريع يحكم الشركات المدنية على وجه العموم ومن ثم الانتقال لتنظيم كل شركة مدنية بتشريع خاص بها بحسب الواقع العملي .

1- Memento pratique franci lefebrre – société civile – 2004 – p- 25 .

نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، الشركات في القانون اللبناني ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠١٠ ، ص (٢٠-٢١) .

فنستخلص من هذا التعريف انه يجب أن يتوافر شرطان أساسيان مجتمعان لكي نكون بصدد شركة مدنية : الشرط الأول :- أن نكون بصدد عقد شركة (تم الحديث عنه سالفاً).

الشرط الثاني :- أن يكون موضوع الشركة مدنية (سيأتي التكلم عنه لاحقاً عند تمييز الشركات المدنية عن الشركات المدنية والتجارية) .

كذلك الأمر ، لم تأتِ الاجتهادات القضائية ، بتعريف للشركة المدنية . فلا بد من التوصل - في ظل هذا الغياب التشريعي والقضائي - إلى تعريف للشركة المدنية يصلح إدراجه في نص قانوني حتى نتمكن من خلاله معرفة الطبيعة القانونية لهذه الشركات .

فإذا كان لنا أن ندلو بدلونا في هذا الصدد ، وعلى ضوء ما تقدم نقول :- " بأن الشركة المدنية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع ذي **طبيعة مدنية** بتقديم حصته من مال أو عمل بحسب ما يفرضه طبيعتها لاستثمار ذلك المشروع المدني واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة " . كما أسلفنا القول ، بأن الوقوف على معنى الشركة المدنية ليس بالسهل فلابد من عطف التعريف الذي اقترحناه سالفاً على نصوص قانونية أخرى ، أي بمعنى أن هذا التعريف لا يكتملان إلا من خلال إيجاد نصوص قانونية ، كل نص يكمل الآخر ، تحدد ابتداءً العمل المدني من خلال تعداد أنواعه ، كما هو الحال بالنسبة للعمل التجاري ، ومن ثم الإتيان بتشريع ينظم كل شركة مدنية على حدة بحسب شكلها ، والذي يفرضه الواقع العملي .

٣- الشركات المدنية ذات الشكل التجاري .

إنّ القانون[١] لم يحدد للشركات المدنية شكلاً معيناً بحيث يمتنع عليها أن تتخذ شكلاً غيره . وعلى ذلك لا يوجد ما يمنع الشركات المدنية من أن تتخذ أحد الأشكال التي نظمها القانون [٢].

ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد . هل تعتبر الشركة المدنية المتخذة احد الأشكال التجارية شركة مدنية تبعاً للغرض منها أي لممارستها عملاً مدنياً أم تعتبر تجارية تبعاً لشكلها ؟ .

إنّ الإجابة على هذا السؤال ، تختلف باختلاف التشريع [٣]. بالنسبة للتشريع الأردني ، نجد أن المشرع الأردني ، أضفة الصفة التجارية للشركات ، التي يكون موضوعها تجارياً ، بغض النظر عن الشكل التي قد تتخذه . أي بمعنى آخر اتخاذ الشركة المدنية لأحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية لا يغير من صفتها المدنية ولا يكسبها صفة التاجر . وما يؤكد قولنا ، ما نص عليه الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني ، والتي نصت على ما يلي :- " ١. التجار هم : ... ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريا " . وبمفهوم المخالفة فان الشركات التي يكون موضوعها مدنياً فتبقى مدنية ، حسب هذا النص المشار إليه . ويترتب على القول كأصل ، بأنه هذه الشركات المدنية لا تسري عليها القواعد الخاصة بالتجار ، كالتزام بمسك الدفاتر التجارية وعدم جواز شهر إفلاسها ... الخ .

---

[١] ـ سواء التشريع الأردني ، الذي جاء بالمادة (٧/ج/١) من قانون الشركات . والتي تفرض على الشركات المدنية على وجه العموم بالتسجيل لدى مراقب الشركات بسجل خاص يسمى " سجل الشركات المدنية ". بخلاف الشركات التجارية الذي حدد لها ذات القانون أشكالاً معينة يتوجب عليها اتخاذ احدها . وكذلك الأمر بالتشريع المصري الذي لم يحدد أشكال الشركات المدنية بخلاف التشريع الفرنسي ، بان حدد أشكال الشركات المدنية ووضع تنظيم خاص لكل منها . سيأتي الحديث مباشرة بعد الفراغ من هذا الفرع عن أشكال الشركات المدنية والتجارية .

[٢]ـ طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٤٩) .

[٣]ـ ذلك أن هنالك معايير مختلفة للتميز بين الشركات المدنية والتجارية ، فمثلاً المعيار الموضوعي الذي يعتمد على موضوع الشركة (أي الأعمال التي تمارسها) لإضفاء الصفة عليها ، نجد أن المشرع الأردني اخذ به . في حين نجد أن كل من المشرع الفرنسي والمصري اخذ بالمعيار الشكلي . وسيأتي الحديث لاحقاً عن هذه المعايير عند التطرق لموضوع معيار التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية .

في حين نجد أن قانون التجارة وضع استثناء هاماً يرد على ما تقدم ، نص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة بالشركات المدنية المتخذة احد الأشكال التجارية للشركات التجارية والتي نصت:-

" ٢- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ، ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب " . ويستفاد من هذا النص أن الشركات التي يكون موضوعها مدنياً والمتخذة لأحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية [١]، أخضعها المشرع الأردني لبعض التزامات التاجر كما هو واضح من هذا النص ، ولم يسبغ عليها صفة التاجر وهذا يعد استثناء على الأصل الذي أوردناه سالفاً . وإذا رجعنا للفصلين المشار إليهما أعلاه ، لنجد إن الفصل الثاني (المواد ١٦-٢١) يتعلق بالدفاتر التجارية ، التي يلتزم التاجر بمسكها . أما الفصل الثالث (المواد ٢٢-٢٥) فيتعلق بسجل التجارة . والتزام كل تاجر سواء كان فرداً أم شخصاً معنوياً بتسجيل اسمه في سجل التجارة الموجود في وزارة الصناعة والتجارة .

ولابد أيضاً من الإشارة فيما يتعلق بتسجيل الشركات المدنية ، بان قانون الشركات نص في مادته (٧/ج/١) ، بتسجيل هذه الشركات في سجل خاص لدى مراقب عام الشركات ، يسمى (سجل الشركات المدنية) [٢].

وكما قلنا ، أن الإجابة تختلف باختلاف التشريع ، فنجد أن الإجابة على السؤال بكل من قانون الشركات الفرنسي وقانون التجارة المصري الجديد[٣]، تختلف اختلافاً جوهرياً عما أجاب به قانون التجارة الأردني والتي ذكرناها سابقاً .

١- المادة (٦) من قانون الشركات التي نصت على ما يلي :- " تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية: ١. شركة التضامن .٢. شركة التوصية البسيطة .٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة . ٤. شركة التوصية بالأسهم . ٥. الشركة المساهمة الخاصة. ٦. الشركة المساهمة العامة " .

٢- بالإشارة أن المعمول به لدى وزارة الصناعة والتجارة ، بان كافة الشركات المسجلة لديها ، مسجلة في ذات السجل المدون على جهاز الكمبيوتر بأرقام متسلسلة تضم الشركات التجارية والمدنية . مقابلة مع ، الطراونة ، معاوية ، قسم الشركات ، وزارة الصناعة والتجارة ، ٢٠١٣/٥/٣٠.

٣- المادة (١/ ٢) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في (٢٤) يوليو (١٩٦٦) . المادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري الجديد التي نصت " ٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله " . وهو بذات معنى النص الفرنسي ، ذلك أن المشرع المصري اخذ هذا النص من التشريع الفرنسي .

فإجابة المشرع الفرنسي على السؤال المطروح ، بأن اعتد بشكل الشركة لأسباغ الصفة التجارية عليها بغض النظر عن طبيعة غرضها . واعتبر شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدود تجارية أيا كان الغرض منها . كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري ، بإسباغ الصفة التجارية على الشركات التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله [1]. وخلاصة القول أن الشركات المدنية المتخذة أحد الأشكال التجارية للشركات التجارية ، تعتبر شركات تجارية في كل من التشريع الفرنسي ، والمصري . لأخذ كل من التشريعين بالمعيار الشكلي ، لإضفاء الصفة التجارية على الشركة ، في حين تبقى مدنية في تشريعنا.

ويثور في ظل موقف المشرع الأردني – فيما يتعلق بهذا النوع من الشركات – المشار إليه سالفاً سؤال في غاية الأهمية . هل تكسب الشركة المدنية المتخذة ذات الشكل التجاري الأحكام المطبقة على هذا الشكل في قانون الشركات ؟ وبصيغة أخرى . هل اتخاذ الشركة المدنية لهذا الشكل التجاري له أثر عليها ؟ .

لو عدنا للمادة اليتيمة ، المتعلقة بالشركات المدنية ، بقانون الشركات وهي المادة السابعة ، وليس بأكملها، وإنما اقتصرت فقرتها (ج) بالحديث عن الشركات المدنية على وجه العموم ، ضمن أربع بنود ، وما يهمنا هما البندان (٢و٣) من هذه الفقرة . للوقوف على إجابة السؤال المطروح . حيث نص على ما يلي :– " ج)– ... ٢. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس . ٣. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع إحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها . " .

[1] ـ طه ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص (٣١٩) .

في سؤالنا المطروح ، اقتصر على مدى تطبيق أحكام الشركة التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات ، على الشركة المدنية المتخذة هذا الشكل . ولكن اقتضى علينا الأمر هنا ابتداءً أن نشير بشكل عابر إلى عدم تطبيق أحكام الإفلاس والصلح والواقي منه [1]، على هذا النوع من الشركات كما يستفاد من البند رقم (٢) المنصوص عليه أعلاه . والسبب في ذلك أن هذا النوع من الشركات لا تكتسب صفة التاجر ، وإنما تعتبر شركات مدنية ، للأسباب المذكورة سابقاً .

ونعود للإجابة على السؤال المطروح ، حيث يستفاد من البند (٣) المنصوص عليه أعلاه . بأن إجراءات تأسيس وتسجيل الشركة المدنية المتخذة للشكل التجاري ، يكون وفق الأحكام المتعلقة بهذا الشكل التجاري والمنصوص عليها في قانون الشركات . دون الأحكام الخاصة بإدارتها وانقضائها فتخضع في هذا الشأن لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية [2]. والملاحظ أن هذه النصوص القانونية ، تتعلق بجواز تطبيق الأحكام والقواعد التجارية المتصلة بالشكل التجاري للشركة التجارية ، والتي اتخذت من ذلك الشكل لباساً لها ليسمح لها التسجيل في سجل الشركات المدنية . فيبقى السؤال ذاته مطروح فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي لها صلة وثيقة بالشكل التجاري التي اتخذته الشركة المدنية ، فيما إذ كان لها أثر على تلك الشركة المدنية ؟ .

بخلاف الإجابة فيما يتعلق بالأحكام الشكلية والمنصوص عليها في قانون الشركات . لا نجد فيه إجابة فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي لها صلة وثيقة بالشكل التجاري . ومدى تطبيقها على الشركة المدنية المتخذة هذا الشكل ؟. فيقتضي للاجابة على السؤال المطروح ، وفي ظل غياب قانوني يجيب عنه ، الرجوع إلى ما قاله شراح القانون في هذا الشأن .

---

[1] – انظر المواد (٢٩٠- ٤٥٢) من قانون التجارة المتعلقة بأحكام الإفلاس والصلح والواقي منه .

[2]- انظر (٧/ج/١) من قانون الشركات. والتي نصت :- " ١- ... وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ".

فقال أحدهم :- " بأن هذه الأحكام الموضوعية ، التي لها صلة وثيقة بالشكل التجاري ، تطبق على الشركة المدنية المتخذة هذا الشكل . فلو أن شركة مدنية اتخذت شكل شركة تضامن يكون الشركاء فيها متضامنون في المسئولية ، بالرغم من قاعدة عدم وجود تضامن بين الشركاء في الشركات المدنية [1]. أما لو اتخذت شكل شركة التوصية البسيطة ، فتكون مسئولية الشريك الموصي محدودة بقدر حصته في هذه الشركة . كما لا يسأل المساهم في شركات المساهمة المدنية أو الشريك في الشركات المدنية ذات المسؤولية المحدودة إلا بقدر قيمة الأسهم أو الحصة التي اكتتب بها في الشركة ، مع أن الشركاء يسألون مسئولية شخصية عن كل ديونها " [2].

في حين أجاب آخر ، على السؤال المطروح بصورة مختلفة عن الإجابة سالفة الذكر . فقال :- " أن القواعد التجارية تنقسم إلى نوعين ، فهي إما أن تكون مفسرة لنية المتعاقدين، وإما أن تكون متعلقة بالنظام العام . وهذا النوع الثاني من القواعد هو الذي لا يجوز أن يسري في غير الدائرة التي رسمها القانون ، فلا يجوز تطبيق قاعدة إلزامية وضعت خصيصاً للتجارة على عقد مدني . أما النوع الأول وهو المفسر لنية المتعاقدين ، فهو قابل للتطبيق على غير الحالات التي وضعت لها . فكل من يرغب في إنشاء شركة مدنية في صورة شركة تجارية يفصح عن إرادته بالخضوع للقواعد التجارية بالقدر الذي تسمح به حرية التعاقد " [3].

وفي ظل هذا الجدل الفقهي في إجابة السؤال المطروح ، وإن كان بالإمكان أن نقدم إجابة عن هذا السؤال المطروح . نطرح سؤال من خلاله إجابته نتوصل للغاية من اتخاذ الشركة المدنية شكلاً لأحد أشكال الشركات التجارية . ما هي الغاية الأساسية لاتخاذ شركة مدنية شكلاً تجارياً ؟ .

---

[1] - انظر المادة (٤٢٦) من القانون المدني الأردني التي نصت : " لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون ".

[2] - يونس ، علي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الحمامي للطباعة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص (١٩-٢٠) . ذهب بنفس الرأي مصطفى طه . انظر . المرجع السابق . ص (٣١٩) . وكل من . محمد العريني و محمد الفقي . المرجع السابق . ص (٢٥٢-٢٥٣) .

[3] - مشار لهذا الرأي المخالف للرأي السابق عند . يونس ، علي ، المرجع السابق ، ص (٢٠) .

ابتداءً ستكون الإجابة مقتصرة على الأحكام الموضوعية فيما يخص مسؤولية الشركاء . فبالنسبة للشركاء ، يبحثون عن الشكل التجاري الذي لا يكلفهم الكثير من الالتزامات حال مطالبة المتعاقد ، بما له من ديون على الشركة ، أي الأكثر يسراً لهم . فمثلاً لو اختاروا شكل شركة التضامن لشركتهم المدنية فإن ذلك يعني مسؤوليتهم عن هذه الديون مسؤولية تضامنية وتكافلية تجاه هذا المتعاقد ؛ بما له من ديون على شركتهم المدنية المتخذة شكل شركة التضامن حتى بأموالهم الخاصة وبتكافل الشركاء وتضامنهم [1]. أما لو اختار البعض بأن يكونوا شركاء موصون بشركة مدنية اتخذت شكل شركة التوصية البسيطة . فيعني ذلك بأنهم اختاروا بان تكون مسؤوليتهم عن ديون هذه الشركة بمقدار حصتهم فيها . أما لو اختاروا جميع الشركاء شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة فستكون مسؤوليتهم عن تلك الديون بمقدار حصصهم التي يملكونها في الشركة . وهكذا ... .

أما فيما يخص العميل أو الزبون ، فيبحث عن الشكل الذي يوفر له الضمان والاستقرار عند تعامله مع هذه الشركة حال ترتب حقوق وديون عليها . فكل من غاية الشركاء في اتخاذ الشكل التجاري لشركتهم المدنية تناقض غاية العميل أو الزبون الذي يتعامل مع الشكل التجاري الذي يبحث عن الاطمئنان بتعامله .

في إجابة السؤال الأخير سلمنا ، بجواز أن تطبق تلك الشركة المدنية الاحكام الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية بذلك الشكل التجاري التي اتخذته . والآن نقدم المبرر على ذلك . بخلاف الإجابة الأولى ، التي أجازت ذلك ، لكنها لم تقدم سبب هذا الجواز . قلنا أن هذا النوع من الشركات بحسب قانون الشركات الأردني ، لا يكتسب الصفة التجارية ، أي تبقى شركات مدنية . في ظل غياب قانوني للإجابة على السؤال المطروح في قانون الشركات.

[1] ـ والتسليم بذلك ، يتعارض مع مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية ، وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني ، بأن تكون مسؤوليتهم بحسب نصيب كل منهم في خسائر بأمواجهم الخاصة في حال لم تف أموال الشركة بدينه ، ولا تضامن إلا باتفاق الشركاء . انظر المادة (٥٩٩) من القانون المدني الأردني .

يقتضي الأمر الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بمسألة التضامن بين المدنين المنصوص عليها في القانون المدني الأردني [١]. نجد أن المادة (٤٢٦) منه نصت :- " **لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون** " . ويفهم من هذا النص أن التضامن بدين مدني ، غير مفترض ، إلا إذا كان هنالك اتفاق بهذا الشأن[٢] أو نص قانوني . ولطالما أن الشركاء ارتضوا اتخاذ شكل شركة التضامن أو كانوا شركاء موصون في شركة التوصية البسيطة . فهذا يعد قبول منهم بأن يكونوا مسؤولين بالتضامن عن ديون وحقوق المتعاقد تجاه شركتهم المدنية المتخذة هذا الشكل الذي يفترض عليهم التضامن تجاه المتعاقد مع شركتهم . وهذا يعد قبول ضمني في حال عدم التصريح بذلك عند تسجيل عقد شركتهم المدنية المتخذة هذا الشكل التضامني لدى مراقب عام الشركات . بالإضافة بان هذا التضامن هو الذي بعث الثقة والاطمئنان في نفس المتعاقد للتعاقد مع هذه الشركة المتخذة هذا الشكل .

وبالمقابل أن اتخاذ الشركاء شكل لشركتهم غير الشكل التضامني يعني عدم مسؤوليتهم التضامنية تجاه حقوق المتعاقد مع شركتهم . أي بمعنى أنهم بحثوا عن شكل أكثر يسراً لهم . فلو اتخذوا لشركتهم المدنية شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة ، فتكون مسؤوليتهم عن تلك الديون بمقدار حصصهم التي يملكونها في هذه الشركة . بالعلم أننا أمام شركة مدنية بالرغم من الشكل التجاري التي اتخذته . وتقتضي قواعد المسؤولية للشركة المدنية وفقاً للقواعد العامة ، بلزوم الشركاء بالوفاء بدين الشركة – بأموالهم الخاصة – في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد دينها [٣].

١- المادة (٧) من قانون الشركات التي نصت :- " ج. الشركات المدنية: ١-... ، وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية. "

٢- المادة (٢/٥٩٩) من القانون المدني :- " ٢. أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فأنهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن ".

٣- المادة (١/٥٩٩) من القانون المدني :-" ١. إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بإغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .

قدمنا إجابتنا على السؤال المطروح ، ولكن نقول في نهاية حديثنا عن هذا النوع من الشركات ، بان المشرع الأردني كان بالإمكان أن يحسم هذا الجدل القانوني وعدم الاستقرار . بان ينهج منهج المشرع الفرنسي الذي اخذ بالمعيار الشكلي لإسباغ الصفة التجارية على الشركة ، بغض النظر عن موضوعها ، والذي سار على هذا النهج المشرع المصري بان اخذ بهذا المعيار الشكلي . وان كان مشرعنا أخذ بالمعيار الموضوعي فعليه أن لا يستمر بالأخذ بهذا المعيار لما ينطوي عليه من عيوب . ومن جانب أخر ، كان عليه العمل على تنظيم قانوني للشركات المدنية ينظم الإجراءات الشكلية التي يسمح لها التسجيل في سجل الشركات المدنية في وزارة الصناعة والتجارة ، دون حاجتها لاتخاذها إحدى الأشكال التجارية للسماح لها بالتسجيل في ذلك السجل [1] .

١- المادة (٧/ج/٣) من قانون الشركات :- " يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ... " .

المطلب الثاني :- أشكال الشركات في القانون .

الفرع الأول :- أشكال الشركات التجارية .

حدد قانون الشركات الأردني الأشكال التي يمكن للشركات التجارية اتخاذها ، تحديداً وارداً على سبيل الحصر ، فلا يجوز إنشاء شركة تجارية في شكل لم يرد بشأنه نص قانوني . فإذاً الشركات التجارية في الأردن على ستة **أشكال** هي :- شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة التوصية بالأسهم ، وشركة المساهمة الخاصة ، وشركة المساهمة العامة [1] .

كما أنّ أحد تلك الأشكال – بوصف جميعها أشكال للشركات التجارية منصوص عليها في قانون الشركات – متاح دون غيره للشركات المدنية أي التي تنشأ لمزاولة أعمال لا تعتبر تجارية ، لاتخاذه لغايات التسجيل في سجل الشركات المدنية [2]. وطالما أن أحد تلك الأشكال هو المتاح أمام الشركة المدنية المهنية موضوع رسالتنا ، لغايات التسجيل في سجل الشركات المدنية [3]. هذا من جانب . ومن جانب أخر ، لما كانت الأحكام المتعلقة بإجراءات تسجيل كل من تلك الأشكال ، والمنصوص عليها في قانون الشركات ، هي التي تطبق على الشركة المدنية التي اتخذته . مع الإشارة أن تلك الإحكام وجدته كأصل عام للشركات التجارية ، واستثناءً للمدنية منها ، لغياب تنظيم قانوني في هذا الخصوص . لذا يتعين علينا الوقوف بشكل مختصر على كل من تلك الأشكال ، وعلى النحو التالي :-

---

[1]- المادة (٦/أ) من قانون الشركات والتي نصت على ما يلي :- " أ . مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية:- ١. شركة التضامن. ٢. شركة التوصية البسيطة. ٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٤. شركة التوصية بالأسهم. ٥. الشركة المساهمة الخاصة. ٦. الشركة المساهمة العامة. " . فيفهم من تلك المادة بأن تلك الأشكال دون غيرها هي المسموح لها بالتسجيل في سجل الشركات . فهي بالأصل متاحة للشركات التجارية ، واستثناء للمدنية لغياب أشكال يمسح للأخيرة التسجيل في سجل الشركات المدنية .

[2] – المادة (٢/٩) من قانون التجارة الأردني .

[3]- لغياب التنظيم القانوني المعني بالشركات المدنية بوجه عام والمهنية منها بوجه خاص ، والذي ينظم إجراءات تسجيلها في سجل الشركات المدنية .

١- **شركة التضامن** ، هي الشركة التي تؤلف من عدد من الأشخاص الطبيعيين ، لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد عن عشرين ، يكتسبون صفة التاجر ، ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة مسؤولية تكافلية وتضامنية [١] . ولما كان ذلك الشكل هو المعني من حيث إجراءات تسجيليه على الشركة المدنية المهنية التي اتخذته . فيقدم طلب تسجيل تلك الشركة إلى مراقب عام الشركات ، وفقاً لنموذج مُعَد مسبقاً لدى دائرة مراقبة الشركات ، يتضمن طلب من الشركاء إلى مراقب عام الشركات للموافقة على تسجيل تلك الشركة في سجل الشركات المدنية [٢].

٢- **شركة التوصية البسيطة** ، فهي تلك التي تتكون من فئتين من الشركاء :- شركاء متضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة ، والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة . وشركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة ويحضر عليهم التدخل في أعمال إدارة الشركة ، ولا يسألون عن التزاماتها قبل الغير إلا في حدود ما تعهدوا بتقديمه من حصص [٣]. أما فيما يتعلق بالأحكام المطبقة عليها بخصوص إجراءات تسجيلها ، فأحالها مشرعنا إلى ذات الأحكام المطبقة على شركة التضامن بذلك الخصوص[٤] .

٣- **الشركة ذات المسؤولية المحدود** ، فتتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً ، كما يسألون مسؤولية محددة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها . ولا يكتسبون صفة التاجر ، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن

١- انظر المادتين (٩ و ٢٦) من قانون الشركات الأردني .
٢- المادة (١١/أ) من ذات القانون .
٣- انظر المادة (٤١) من ذات القانون .
٤- المادة (٤٨) من القانون ذاته .

طريق الإكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء فيها إلا بموجب أحكام القانون [1] .

ولعل هذا الشكل من أفضل الأشكال المتاحة للمهنيين في الشركة المدنية المهنية ، من حيث طبيعة المسؤولية التي تقع على الشريك فيها ، لاتفاقها مع طبيعة مسؤولية الشريك في الشركات المدنية بوجه عام وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن [٢]. أما فيما يتعلق بإجراءات تسجيل تلك الشركات ، بوصف الأحكام المتعلقة بها تطبق على الشركة المدنية المهنية المتخذة ذلك الشكل التجاري شكلاً لها . فيقدم طلب التسجيل إلى مراقب عام الشركات ، مرفقاً بطيه عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي ، كما يتوجب أن يتضمن عقدها مجموعة من البيانات الإلزامية [٣].

٤- **شركة التوصية بالأسهم** ، فهي تتألف من فئتين من الشركاء :- شركاء متضامنون ولا يقل عددهم عن اثنين ، يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها. وشركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها ، دون أن تمتد إلى ذمته المالية بأكملها [٤] . كما أحال مشرعنا الأحكام الخاصة بتسجيل تلك الشركة على الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة فيما يتعلق بإجراءات تسجيلها [٥]. فقضت الأحكام الأخيرة في هذا الخصوص ، بأن يتم تقديم طلب التسجيل إلى مراقب عام الشركات من مؤسسي الشركة ، مرفق معه عقد تأسيسها ونظامها الداخلي وأسماء المؤسسين ... الخ [٦].

١- الياس ، ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣م ، ص (١٣) . انظر المادة (٥٣) قانون الشركات الأردني .

٢- انظر المادة (١/٥٩٩) من القانون المدني الأردني .

٣- انظر المادة (٥٧) من قانون الشركات الأردني .

٤- انظر المادة (٧٧) من ذات القانون .

٥- المادة (٨٩) من القانون ذاته .

٦- يتوجب أن يتضمن عقدها مجموعة من البيانات الإلزامية . المادة (٩٢) من القانون ذاته .

٥- **شركة المساهمة الخاصة** ، تتألف من شخصين أو أكثر ، وتعتبر ذمتها المالية مستقلة عن ذمة المساهم فيها ، وتكون مدتها غير محددة إلا أذا حدد عقدها أو نظامها الداخلي خلاف ذلك ، فعند ذلك تنتهي بانتهاء المدة المحددة [1]. أما فيما يتعلق بإجراءات تأسيسها فهي كسابقاتها من الشركات التجارية في هذا الشأن[2] .

٦- **شركة المساهمة العامة** ، فهي تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عددهم عن اثنين وينقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى بالأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية . وتستمد هذه الشركة اسمها من غايتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) . وتنحصر مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة في حدود الأسهم التي يحملها دون أن تمتد إلى ذمته المالية بأكملها [3].

والجدير ذكره ، أن هذه الأشكال واردة في قانون الشركات الأردني على سبيل الحصر ، فلا يجوز إذاً تكوين شركة تجارية في شكل آخر غير أحد الأشكال الست السالف ذكرها ، وإلا لحقها البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام [4] .

والسبب في تحديد أشكال الشركات التجارية تحديداً حصرياً ، ترجع إلى أن كثرة الأشكال تؤدي إلى الخلط وصعوبة التمييز . لاسيما وأن الأشكال الستة السابقة تعد كافية للاستجابة لجميع الحاجات الاقتصادية [5] .

١- المادة (٦٥) مكرر من قانون الشركات الأردني .

٢- المادة (٦٧) مكرر من القانون ذاته .

٣- انظر المادة (٩٠) من ذات القانون .

٤- العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٤٩).

٥- طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

والأصل أن للأفراد مطلق الحرية في اختيار الشكل القانوني الملائم للشركة التي ينوون تأسيسها شريطة ألا يختاروا أكثر من شكل واحد لشركتهم ، لأن الأشكال متعارضة ، ولكل منها أحكام وقواعد خاصة بها ، تنعكس آثارها على مركز الشريك في الشركة ، وعلى مركز دائنيها كذلك . وإذا تكونت شركة تجارية بين مجموعة من الأشخاص ، دون تحديد لشكلها ، فيجب اعتبارها شركة تضامن ، لأن التضامن هو القاعدة في المواد التجارية [١] .

أما الشركات التجارية في **مصر** فهي خمسة أشكال ، وهي :- شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة [٢] .

أما بالنسبة لأشكال الشركات التجارية في **فرنسا** . فقد تناول قانون الشركات الفرنسي الصادر في (٢٤) تموز لعام (١٩٦٦) . خمسة أنواع للشركات التجارية وهي :- شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة التوصية بالأسهم ، وشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة المساهمة [٣].

وإذا كانت الشركات التجارية على ستة أشكال في قانون الشركات الأردني ، إلا أنه يمكن رد هذه الأشكال إلى **ثلاث مجموعات** رئيسية هي :-

١- شركات الأشخاص:- وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي (intuitu personae) والثقة المتبادلة بين الشركاء ، فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها . فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهم بالآخر .

١- العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٥٠-٢٥١) .

٢- انظر قانون التجارة المصري الجديد ، وأيضاً قانون التجارة المصري لعام ١٨٨٣ . حيث تم إلغاء القانون الأخير بموجب القانون الأولى ، غير أن الإلغاء لم يكن كلياً ، إذ أبقى القانون الجديد على الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الملغي ، والخاص بشركات الأشخاص . وأيضاً قانون الشركات المصري رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤) .

٣- المادة (١/أ) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في (٢٤) تموز لعام (١٩٦٦) .

ودعماً لهذه الثقة وحفاظاً عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة [1].

ولما كان الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء لهما أهمية في تكوين مثل هذه الشركات ، فهي تنتهي بزوال هذا الاعتبار الشخصي ، أو انهيار هذه الثقة ، أو بوفاة احد الشركاء أو فقده الأهلية (جنونه) أو الحجر عليه ، أو بإفلاسه ، وفقاً للتشريع الأردني وكذلك الأمر بالتشريع المصري والفرنسي [2]. ويدخل تحت هذه المجموعة من الشركات ، شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة [3] .

٢- **شركات الأموال** :- وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي(intuitu capitaux) ولا اعتداد فيها بالاعتبار الشخصي (intuitu personae) لكل شريك ، والثقة المتبادلة بين الشركاء . فهي تؤسس للقيام بمشاريع اقتصادية عامة تحتاج إلى رأس مال كبير يصعب في الغالب أن يقدمه شخص بمفرده أو عدد قليل من الأشخاص . لذلك يجمع رأس مالها بطريق تقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة ، تطرح في السوق ليسهل على الجمهور اقتناؤها بالاكتتاب فيها . وكل من اكتتب فيها

١- ألعريني ، محمد فريد و ألفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٥٤) .

٢- انظر كأصل عام المادة (٦٠١/ ٣) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي :- " تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية :- ... ٣- موت احد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه ... " . انظر أيضاً المادة (٣٢) كل من الفقرتين (هـ / و) من قانون الشركات الأردني . فيما يتعلق بانتهاء شركة التضامن اعتبارها تندرج ضمن مجموعات شركات الأشخاص . كذلك الأمر بالنسبة لكل من شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة انظر المادتين (٤٨و ٥١) من ذات القانون .

تقابل هذه المواد المادة (٥٢٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٨٧٠) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي :-

Art . 1870 , al . 1:" La societe n est pas dissoute par le deces d un associe -------------" .

وتقابل المادة (٢٠) من قانون الشركات الفرنسي . والحديث عن القاعدة في القانون المدني الفرنسي وفقاً للنص المشار إليه ، والذي يفرض بان الانقضاء لا يترتب في حال وفاة الشريك ، إلا في حال وجود بند مخالف في العقد التأسيسي للشركة .

٣- القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، ١٩٨١ م ، ص (١١-١٢) .

ولو بسهم واحد أصبح شريكاً أي مساهماً أو عضواً فيها [1] . ويدخل تحت هذه المجموعة من الشركات، شركة المساهمة العامة والخاصة [2] .

٣- **الشركات ذات الطبيعة المختلطة** : وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي بالاعتبار المالي . ويدخل تحت هذه المجموعة من الشركات شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة [3] .

كما يمكن إدراج الشركات ضمن مجموعتين :- شركات تتمتع بالشخصية المعنوية وشركات لا تتمتع بتلك الشخصية . فجميع الشركات بوجه عام التجارية منها سالفة الذكر أو المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها . باستثناء **شركة المحاصة** ، فهي شركة مستترة ، ليس لها شخصية معنوية ، يقتصر أثرها على أطرافها شأنها في ذلك شان أي عقد من العقود [4] .

١- الزيني ، علي ، أصول القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة – مصر ، ١٩٤٥م ، ص (٢٠٦) .

٢- انظر المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني ، والمتعلقة بشركة المساهمة العامة . والذي يفيد في فقرته الأولى بان رأس مال هذه الشركة يجمع عن طريق الاكتتاب العام بتوجيه أسهم للجمهور قابلة للتداول بالطرق التجارية .

٣- العريني ، محمد فريد و ألفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٥٥) . انظر المادة (٧٧و ٧٨) من قانون الشركات الأردني وآلتان تفيدان بان هذه الشركة تتألف من نوعين من الشركاء :- متضامنون ، يجمعهم الاعتبار الشخصي ، شأنهم في ذلك شان الشركاء المتضامنون في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة . كما تضم هذه الشركة ، شركاء مساهمين وتأخذ حصصهم شكل الأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة العامة . أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تقترب من شركات الأشخاص في أنها لا تجمع عدداً كبيراً من الشركاء وحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية وإنما تخضع لقيود معينة ، علاوة على أنها لا تجمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام . كما إن هذه الشركة تقترب من شركات الأموال نظراً لان مسئولية الشريك فيها محدودة بحصته . انظر المواد (٥٣و٥٤و٧٦) من قانون الشركات الأردني . انظر . في ذات الموضوع . القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (١٣) .

٤- انظر المادتين (٤٩ و ٥٠) من ذات القانون .

الفرع الثاني :- أشكال الشركات المدنية .

أنواع الشركات في القانون **الأردني** وأشكالها في القانون الفرنسي . في القانون الأردني الشركات المدنية ثلاث أنواع [1] :-

١-شركة أعمال . ٢- شركة وجوه . ٣- شركة المضاربة .

أما في القانون **الفرنسي** فالشركات المدنية ثلاثة أشكال [2]:-

١- الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري . (société civiles à objet immobilier)

٢- الشركات المدنية للمحفظات المالية . (société civiles de portefeuille)

٣- الشركات ذات الموضوع المهني (société à objet professionnel)

وقبل التطرق لأنواع الشركات المدنية في كل من القانون الأردني ، والفرنسي . لابد من طرح سؤال قد يطرحه البعض ، حول الشركات المنصوص عليها في القانون المدني الأردني سالفة الذكر . سبب إدراجها تحت الشركات المدنية ؟ أو بصيغة أخرى هل يصح وصف هذه الشركات بأنها تجارية ؟ .

للإجابة على السؤال سالف الذكر بصيغتيه ، لابد من الوقوف على كل شركة على حدى من الشركات المنصوص عليها في القانون المدني الأردني. منها نشرح كل شركة ، وبذات الوقت الإجابة على هذا السؤال .

١- شركة الأعمال .

ولما كانت هذه الشركة هي المعنية بدراستنا بشكل مباشر . – كما سيتضح ذلك لاحقاً – لذا سيتم إرجاء التطرق لها بصورة مفصلة فيما يتعلق بتعريفها في القانون المدني ، ومصادر هذا التعريف [3].

١- انظر في الشركات المشار إليه أعلاه . المواد (٦١١- ٦٣٥) من القانون المدني .

٢- انظر في أشكال الشركات المدنية في القانون الفرنسي . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١٧٠- ٢١٩) .

٣- انظر في تعريف شركة الأعمال في القانون المدني الأردني ومصادر التعريف . ص (٧٧) وما بعدها من هذه الرسالة .

وحتى لا يتكرر الكلام ذاته ، ولكي نكون بعيدين كل البعد عن سهام النقد . إلا أن السؤال المطروح أعلاه ، تقتضي إجابته الإشارة إلى تعريف هذه الشركة في قانوننا المدني .

فقد نصت المادة (٦١١) من القانون المدني الأردني ، على تعريف شركة الأعمال حيث جاء فيها :- " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين " .

فشركة الأعمال ، التي نص عليها المشرع الأردني في المواد (٦١١- ٦١٨) من القانون المدني الأردني ، هي مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي ، الذي يعد أحد مصادر القانون المدني [١]. ويتضح لنا من التعريف سالف الذكر أن هذا النوع من الشركات يتأسس على عنصر جوهري وهو العمل ، فجوهر وجود هذه الشركة هو العمل ، وتهدف إلى الممارسة الجماعية لعمل مهني أو حرفي ، يمتهنه جميع الشركاء أو بعضهم ، وهو بطبيعة الحال عملاً مدنياً ، لأنه صادر عن غير التاجر ، ويخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة . وسيأتي الحديث لاحقاً عن معيار التفرقة بين العمل المدني والتجاري عند الحديث عن تمييز الشركات المدنية المهنية عن الشركات المدنية والتجارية [٢].

وبالعودة على السؤال الذي تم طرحه ، اتضح للقارئ ، بأن هذا النوع من الشركات ، تقوم على عنصر جوهري هو تقديم العمل . وبالعودة إلى هذا العمل لوجدناه بأنه عملاً مدنياً يتم بين أصحاب الحرف (كالخياطة و النجارة) أو المهن الحرة [٣](كالمحامي و المهندس و الطبيب) . ولما كانت

١- انظر المادة (٢) من القانون المدني الأردني التي نصت :- " ٢- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون ، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، ..." .
٢- سيأتي الحديث عن محل هذه الشركة لاحقاً . انظر ص (١٢٩) من هذه الرسالة .
٣- أن المهن الحرة هي بالمهن بالحديثة مقارنة بما أورده الفقه الإسلامي من حرف . ذلك إن الأعمال التي شملتها هذه المهن لم يعرفها الفقه الإسلامي بالشكل والكم والتنظيم الذي عرفه عصرنا الحالي . سيأتي الحديث مطولاً عن المهن الحرة عند الشروع في الحديث عن الصفات الأساسية للمحل في الشركة المدنية المهنية . فمهنة المحاماة مثلاً يرجع أول تنظيم لها في البلاد الإسلامية إلى عام ١٢٩٢هـ -

تلك الأخيرة من الأعمال هي المعنية في موضوع الشركة المدنية المهنية ، ولأنها لا تقوم على الوساطة في تداول المهارات والثروات والأفكار ، ولا تستهدف المضاربة [1]. وهي بالتالي تخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة . ومن ثم أن من يمارس هذه الأعمال بطبيعة الحال هم من غير التجار لهذه الأسباب تعد شركة مدنية .

٢- شركة الوجه .

لقد نصت المادة (٦١٩) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى ، على تعريف شركة الوجوه حيث جاء فيها :- " ١- شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئه بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح " [2].

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، فيما يتعلق بتعرف شركة الوجوه . حيث جاء فيها مصدر حُكم المادة سالفة النص :- " المادة (١٣٣٢) من مجلة الأحكام العدلية الذي جاء فيها تعريف لشركة الوجوه وكتاب بدائع الصنائع والمغني ... " [3] .

وبالرجوع إلى مصادر حُكم المادة سالفة النص ، فقد نصت المادة (١٣٣٢) من مجلة الأحكام العدلية ، على تعريف شركة الوجوه حيث جاء فيها :- " ... إذا عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن يشتروا مالاً نسيئه على ذمتهم ويبيعوه وان يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه " .

١٨٧٦م حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء الدعاوى . انظر في نشأت مهنة المحاماة . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، بالهامش ، ص (١٨٧) .

١- هنالك عدة نظريات فقهية للتميز بين العمل المدني والتجاري ، منهما :- نظرية التداول (التي تتلخص بان العمل التجاري هو كل عمل يقوم على فكرة التوسط في تداول الثروات بين المنتج والمستهلك) ، ونظرية المضاربة (والتي تتلخص بان العمل التجاري هو كل عمل يهدف إلى تحقيق الربح) . سيأتي الحديث عن هذه النظريات فيما بعد بشكل مفصل .

٢- يقصد بمصطلح نسيئة :- أي بالثمن المؤجل .

٣- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الثاني ، المكتب الفني – نقابة المحامين ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٠م، ص(٥٧١).

وجاء في شرح المادة سالفة النص ، لعلي حيدر في كتابه :- " وإذا عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن نسيئة على ذمتهم ويبيعوه نقداً أو نسيئه ، وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم على وجه كذا ؛ فتكون الشركة شركة وجوه ، وتسمى هذه شركة المفاليس ، وبما أن اشتراه الناس الذين ليس لهم رأس مال بالنسيئة يقتضي له أن يكون المشتري ذا جاه وشرف فلذلك سميت هذه الشركة شركة وجوه "[1].

وجاء أيضاً في تعريف شركة الوجوه ، في كتاب بدائع الصنائع ما يلي :- " شركة الوجوه فهو أن يشتركا وليس لهما مال ، ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا..."[2].

وجاء في ذات الموضوع ، في كتاب المغني ما يلي :- " بأن شركة الوجوه فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعا أو نحو ذلك ، ويبيعان ذلك فيما قسم الله تعالى فهو بينهما... "[3].

وللإجابة على السؤال المطروح من قبل البعض ، تعتبر هذه الشركة مدنية ، لمخالفة طبيعتها للاستمرار فقد تعقد لشراء صفقة واحدة وتحل بعد بيع تلك الصفقة . إلا أن الشركة متى ما استمرت واتخذت هذه الأعمال حرفة لها ، فعندئذ تنقلب إلى شركة تجارية ، وذلك بتطبيق المعيار الموضوعي عليها [4] .

١- حيد ، علي ، مرجع سابق ، ص (٣٦٥) .

٢- الحنفي ، الأمام علاء الدين الكساني ، (الملقب بملك العلماء) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ نشر ، ص (٥٧) .

٣- ابن قدامة ، الأمام موفق الدين ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

٤- متى كان موضوعها أحد الأعمال التجارية . الشاوي ، خالد ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشعب ، بغداد – العراق ، ١٩٦٨م ، ص (٣٤).

٣- شركة المضاربة .

تعد شركة المضاربة ، التي نصت عليها المشرع الأردني في المواد (٦٢١-٦٣٥) من القانون المدني آخر أنواع الشركات المدنية المنصوص عليها بذلك القانون .

وقد عرفها المشرع الأردني في المادة (٦٢١) من ذات القانون حيث نصت على ما يلي :- " شركة المضاربة عقد يتفقد بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح " .

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، لنجد أن مصدر هذه المادة سالفة النص ما يلي :- " المادة (١٤٠٤) من مجلة الأحكام العدلية ، وكتاب بدائع الصنائع ... " [١] .

فقد نصت المادة (١٤٠٤) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي :- " المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف ، والسعي والعمل من الطرف الأخر ، ويقال لصاحب رأس المال :- (رب العمل) ، وللعامل (مضارب) " .

وجاء في شرح هذه المادة ، لعلي حيدر ، في كتابه ما يلي :- " شركة المضاربة شركة في الربح فقط على أن يكون رأس المال من طرف أي من جانب رب المال ، والسعي والعمل من الطرف الأخر العامل . ولكن إذا شرط للمضارب (العامل) شيء من رأس المال ومقدار من الربح تفسد المضاربة أي تخرج عن كونها شركة مضاربة " [٢] .

١- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٥٧٤) .

٢- حيدر ، علي ، مرجع سابق ، ص (٣٨٢) .

وجاء في كتاب بدائع الصنائع تحت عنوان كتاب المضاربة ، " بأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح ، وسميت المضاربة مقارضة ، لما أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب " [1] .

وبالعودة على السؤال المطروح من البعض ، تعتبر شركة المضاربة من الشركات المدنية التي لا تتمتع عادة بالديمومة أو الاستمرارية ، لأن القانون أجاز لرب العمل عزل المضارب في أي وقت حتى لو كانت المضاربة في نظرنا لها مدة معينة [2]. وتنفسخ المضاربة بموت أحد الشريكين[3] . وهذه الأمور تتنافى مع طبيعة الشركات التجارية التي تتصف بالديمومة ، ولا تنتهي بموت الشريك فيها .

* في نهاية حديثنا عن الشركات المدنية المنصوص عليها بالقانون المدني الأردني ، لابد من تسجيل عدة نقاط عليها باختصار :-

أ . الملاحظ أن النصوص المتعلقة بالشركة بوجه عام في هذا القانون ، معنية بصفة خاصة وبالدرجة الأولى بالشركات المدنية . هذا لا يعني عدم تطبيقها على الشركات التجارية . وإنما مقصد القول أنها تطبق على الشركات التجارية ، ولكن ليس بالدرجة الأولى ، وإنما عندما لا يوجد نص في قانون الشركات الأردني و قانون التجارة ، يأتي تطبيقها على هذه الشركات . وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام [4].

١- الحنفي ، الأمام علاء الدين الكساني ، مرجع سابق ، ص (٨٠) .

٢- انظر المادة (١/٦٣٠) من القانون المدني الأردني التي نصت :- " ١- تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب ... " .

٣- انظر المادة (٦٣٣) من ذات القانون التي نصت :- " تنفسخ المضاربة إذا مات احد المتعاقدين... " .

٤- انظر المادة (٣) من قانون الشركات الأردني التي نصت :- " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه ، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على إي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فان لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني ... " .

ب . نجد أن النصوص المعنية بأنواع الشركات المدنية في هذا القانون ، تناولت أحكام هذه الأنواع المنصوص عليها ، دون تحديدها بشكل معين (كالكتابة [1] ، أو الإشهار ، أو التسجيل) ، بخلاف قانون الشركات التجارية الأردني ، الذي نص على أشكال هذه الشركات ، وفرض إجراءات شكلية عليها (كالكتابة [2] ، و الإشهار ، و التسجيل) ، واعتبرها تجارية بمجرد ممارستها للأعمال التجارية المنصوص عليها بقانون التجارة .

ج . أن النصوص التي تناولت أنواع الشركات المدنية في القانون المدني الأردني ، نجدها أنها نصت على هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر ، بخلاف نصوص قانون الشركات التي نصت على أشكال الشركات التجارية على سبيل الحصر لا المثال ، كما أسلفنا سابقاً . والذي يثبت قولنا بان الشركات المدنية (شركة الأعمال ، والوجوه ، والمضاربة) المنصوص عليها في المواد (٦١١-٦٣٥) من القانون المدني ، أوردها المشرع الأردني على سبيل المثال لا الحصر ، بأنها وردت تحت الفرع الثاني من الفصل الثالث من هذا القانون ، المعنون بـ " بعض أنواع الشركات " . ومعنى هذا الأمر انه يجوز التعاقد على أية أنواع أخرى من الشركات المدنية ، غير التي تم النص عليها .

١- فيما يتعلق بشرط الكتابة في عقود الشركات جميعها في القانون الأردني ، الأصل انه يشترط الكتابة في عقود هذه الشركات المادة (١/٥٨٤) من القانون المدني . عدا شركة المحاصة حيث أجازة المادة (٤٩/أ) من قانون الشركات الأردني ، إثباتها بين الشركاء بجميع طرق الإثبات . ولكن إذا لم يتوافر شرط الكتابة في عقد الشركة ، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة (٥٨٤) من القانون المدني بعدم التأثير على حق الغير ، هذا بالنسبة للغير . أما الشركاء اعتبار العقد صحيح بينهما إلا أذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح فيعتبر العقد غير صحيح من تاريخ أقامة الدعوى . وموقف المشرع الأردني في هذا الأمر مختلف عن موقف المشرع المصري ، الذي رتب البطلان في حالة عدم كتابة عقد الشركة . انظر المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري . وسيأتي الحديث لاحقاً بشكل مفصل عن هذا الموضوع ، عند تناول الأركان الشكلية لتأسيس الشركة المدنية المهنية . ص (١٥٨) من هذه الرسالة .

٢- نجد أن نصوص قانون الشركات التجارية الأردني ، تستوجب إيداع عقد الشركة لدى مراقب الشركات عند تقديم طلب التأسيس . وان يتضمن عقد الشركة بيانات نص على ضرورة أن يتضمنها العقد . فالنسبة لشركة التضامن ، أوجبت المادة (١١/أ) من ذات القانون عند إجراءات تسجيلها ، بتقديم طلب التسجيل لدى مراقب الشركات ، وعلى أن ترفق به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً . وغيرها من البيانات التي يشترط أن تدون في العقد . وكذلك الأمر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة المادة (٤٨) من ذات القانون والشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة (٥٧) من ذات القانون ... .

د . بعدما تعرضنا لأنواع الشركات المدنية في القانون المدني ، يتوجب علينا ونحن بصدد دراسة الشركات المدنية المهنية ، من الإشارة العابرة في هذا الصدد إلى أن بعض القوانين المنظمة للمهن الحرة ، أجازوا في متنه من تكوين الشركات المدنية لممارسة المهن الحرة التي ينظمها . كقانون نقابة المحامين النظامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) ، أجاز تكوين شركة بين المحامين . كذلك الأمر في قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة (١٩٧٢) ، الذي منع ممارسة أعمال الهندسة إلا من خلال مكاتب وشركات هندسية ، ولم يكتفِ بذلك بل صدر بموجب نظام رقم (٢) لسنة (١٩٨٥) ، لينظم أعمال المكاتب والشركات الهندسية . وستكون كل من هاتين الشركتين ، نموذج نهتدي به في دراستنا ، متوصلين من خلالهما إلى نظام قانوني ينطبق على كافة الشركات المهنية من حيث تأسيسها . ومغزى القول لا نجد لهذه الشركات بذلك المسمى ذكر في نصوص قانوننا المدني . خلافاً لما جاء به القانون المدني الفرنسي . وإليكم بالشركات المدنية التي جاء بها هذا القانون الأخير .

فأشكال الشركات المدنية في القانون الفرنسي ، تندرج ضمن ثلاث فئات وهي :-

١- الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري . **(société civiles à objet immobilier)**

٢- الشركات المدنية المحفظات المالية . **(société civiles de portefeuille)**

٣- الشركات المدنية ذات الموضوع المهني . **(société à objet professionnel)**

<u>١- الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري</u> [1].

لقد تعرض المشرع الفرنسي للشركات المدنية ذات الموضوع العقاري ، التي نص عليها في القانون المدني في فقرات مستقلة . ويستعمل هذا النوع من الشركات عادة للقيام بأعمال البناء والتجارة أو إدارة

١- انظر في أنواع الشركات المدنية في القانون الفرنسي ، بشكل مفصل . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١٧٠) .

العقارات ، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بهدف بناء العقارات بقصد تأجيرها أو وضعها مجاناً بتصرف أعضائها .

وأنواع الشركات المدنية ذات الموضع العقاري في القانون الفرنسي ، منها ما نص عليها في القانون المدني ، ومنها ما جاء ذكرها في قوانين خاص . وسيأتي ذكرها وغاية كل نوع بشي موجز دون التعرض لأحكام كل منها ، حتى لا يطول الحديث فيما لا يعني دراستنا ، وهي على النحو التالي :-

أ- الشركات المدنية للتأجير العقاري . **(société civiles immobillieres de location)**

ب- الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري . **(société civiles de placement immobilier) (SCPI)**

ج – الشركات المدنية المعدة للتخصيص . **(société civiles de dàttribufioo)**

د- الشركات المدنية لبيع الأبنية . **(société civiles de construfron – vente)**

هـ- الشركات ذات الملكية المتعددة . **(société de pluripropriété)**

<u>أ- الشركات المدنية للتأجير العقاري .</u>

يمكن أن تؤلف هذه الشركات من قبل فرد واحد أو مؤسسة ، بغرض التأجير ، كما يمكن أن تؤلف بهدف إدارة مبنى أو عدة مباني ، مقدمة من قبل الشركاء أما على سبيل الملكية أو الانتفاع.

<u>ب- الشركات المدنية ذات الموضوع العقاري .</u>

في الغالب ما تؤلف هذه الشركات من قبل مستثمرين تقليديين (بنوك ، شركات تأمين ، ...) ، عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام ، والدافع الرئيسي لاختيار الشكل المدني لهذه الشركات ، هو دافع مالي ، لكي تتمكن من تفادي الخضوع للضرائب على الشركات التجارية .

من حيث المبدأ يخالف هذا النوع من الشركات ، روحية الشركات المدنية من حيث طرح الحصص على الجمهور للاكتتاب فيها ، أو من حيث وجود عدد كبير من الشركاء ، ذلك أن الشركات المدنية ترتكز على الاعتبار الشخصي للشركاء (intuitus personae) في حين أن هذا الاعتبار لا يعد سوى واجهة في الشركات التي تطرح الحصص فيها للاكتتاب العام [1] .

ويتمثل الموضوع الأساسي لهذه الشركات حصراً في اكتساب وإدارة الذمم المالية العقارية المعدة للتأجير ، سواء أكانت الأبنية مخصصة للسكن أم للاستعمال التجاري . وذلك أن المشرع الفرنسي استعمل لكلمة اكتتاب (acquisition) ، يستبعد كل نشاط للبناء ، حتى ولو كان الغرض من البناء تأجيره فيما بعد [2] .

ج- الشركات المدنية المعدة للتخصيص .

تهدف هذه الشركات إلى بناء الأبنية بهدف قسمتها إلى أجزاء وحصص تخصص للملكية أو لمنفعة الشركاء فيها ، وهذا ليس هدفها الوحيد إذ يمكن لها أن تقوم من حيث المبدأ بأعمال أخرى [3] .

د- الشركات المدنية لبيع الأبنية .

أن موضوع هذه الشركات وكما يظهر من اسمها هو بناء الأبنية ، بقصد بيعها . وتتميز هذه الشركات بخاصية موضوعها وبإمكانية الشركة مطالبة الشركاء بتقديم أموال إضافية بغرض استكمال موضوعها [4] .

1- Memento Pratique et Francis Lefebure _ société civiles _ 2004 _ op cit_ p 670 .

نقلاً عن . غضن ، عصام علي مرجع سابق ، ص (١٧٨) .

2- Arnard Raynourd - societe civile de placement immobilier _ société DalloZ _ 2000 p 8 .

نقلاً عن . المرجع نفسه ، ص (١٧٩) .

٣- غصن ، عصام علي ، مرجع سابق ، ص (١٧٩) .

٤- المرجع نفسه ، ص (١٨٠- ١٨٢) .

هـ- الشركات ذات الملكية المتعددة .

تمتاز هذه الشركات بأنها تضع بتصرف أعضائها وبشكل مجاني ، بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة ، حيث أن اكتساب تلك الأموال واستخدامها يكون باهظ التكلفة عادةً [1] .

في نهاية حديثنا ، عن أشكال الشركات المدنية في القانون الفرنسي ، لا بد من الإشارة إلى أن القواعد العامة لهذه الشركات المدنية على وجه الخصوص نص عليها المشرع الفرنسي في المواد (١٨٣٢- ١٨٧٠) من القانون المدني . وقد نظم هذه الشركات بموجب قانون خاص لكل نوع منها ونتيجة القول أن القواعد العامة المنصوص عليها القانون المدني الفرنسي ، تطبق على هذه الشركات طالما إنها لا تخالف القوانين الخاصة المنظمة لهذه الشركات ، ذلك أن القواعد الخاصة بهذه الشركات تعتبر من النظام العام ، ووفقاً لقاعدة الخص يقيد العام .

٢- الشركات المدنية المحفظات المالية .

لهذا النوع من الشركات موضوع وحيد وحصري ، يتمثل في حيازة وإدارة محافظ الأسهم أو القيم المنقولة الموجودة عند تأسيس الشركة والتي تكون مقدمة من المؤسسين . وينبغي التمييز بين مالك المحفظة ومن يقوم بإدارتها ، إن الشركة هي من تملك المحفظة المقدمة من الشركاء ، في حين ان هؤلاء يكون لهم في مقابل مقدماتهم حصة في الشركة المدنية . وتخضع لمجمل القواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة على صعيد : الإدارة وحقوق الشركاء ، والضرائب على الأرباح [2].

١- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١٨٢-١٨٣) .

٢- المرجع نفسه ، ص (١٨٣) .

٣- الشركات ذات الموضوع المهني .

لقد نظم المشرع الفرنسي الشركات المدنية ذات الموضوع المهني ، فخص كلاً منها بتشريعات خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية والمنصوص عليها في قانونه المدني . ويمكن ان نميز بين ثلاثة أنواع من الشركات ذات الموضوع المهني نص عليها في القانون الفرنسي وهي :-

أ- الشركات المدنية المخصصة للوسائل .

وقد نظم المشرع الفرنسي هذه الصورة من الشركات المدنية المهنية بالمادة (٣٦) من قانون ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦، والتي بدورها أخضعها للمادة (١٨٤٥) ما بعدها من القانون المدني الفرنسي. وتسمى أيضاً بشركة الخدمات ، وينحصر نشاطها أساساً في تقديم خدمات لأرباب المهنة من الشركاء ، فموضوع الشركة ليس ممارسة المهن الحرة ، وإنما في أداء الخدمات بتوفير ما يلزم أعضائها من الوسائل المادية (أماكن ، معدات ، ...) ، التي تمكنهم من ممارسة مهنهم على وجه الاستقلال [١].

وإن هذه الصورة للشركة المدنية المهنية يمكن أن تضم أرباب مهنة واحدة أو أرباب عدة مهن فهي ليست شركة للممارسة أساساً ، كل ما هنالك أن كل شريك فيها ، يتمتع بحقه في استخدام ما توفره الشركة من وسائل يستعين بها الشركاء في ممارسة المهنة على وجه الاستقلال ، ويتولى كل شريك بنفسه تحصيل المقابل عما يمارس [٢] . بالمقابل لا نجد لهذه الصورة وجود في القانون الأردني ، أو أي نموذج لها أو حتى قريب منها .

١- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٢٠٩) .

٢- خطاب ، طلبه وهبه ، المسئولية المدنية للمحامي ، مكتبة سيد عبد الله وهبه القاهرة - مصر ، ١٩٨٦م ، ص (٢٤) .

ب- الشركات المدنية والتجمعات الزراعية .

تخضع التجمعات التي تتخذ شكل الشركات المدنية ويكون موضوعها ممارسة نشاط زراعي ، للقواعد العامة التي تخضع لها الشركات المدنية في القانون المدني الفرنسي ، وقد عمل على تنظيمها بموجب قوانين خاصة . فعرف القانون الفرنسي ثمانية أنواع من التجمعات الزراعية سنقتصر على تعدادها وذكر التشريع الذي ينظم كل منها ، دون التعرض لشرحها حتى لا يطول الحديث فيما يخرج عن صميم دراستنا . وهي على النحو التالي :-

١- التجمعات الزراعية للاستثمار الجماعي . وقد نظمها القانون الزراعي الفرنسي في المادة (٣٢٣) وما بعدها .

٢- التجمعات العقارية الزراعية . نظمت هذه التجمعات بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣٢٢) وما يليها من قانون الزراعة .

٣- التجمعات المعنية بالشؤون الحرجية . نظمها المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٤١) وما يليها من قانون الاحراج .

٤- تجمعات رعاة المواشي . نظم المشرع الفرنسي هذه التجمعات من المواد (١١٣/١- ١١٣/١٢) من قانون الزراعة .

٥- الشركات المدنية للاستثمار الزراعي .عمل المشرع الفرنسي على تنظيمها بموجب قانون الزراعة .

٦- شركات الاستثمار الزراعي محدودة المسؤولية . نظمها القانون رقم ٨٥/٦٩٧ الصادر في تموز ١٩٨٥ .

٧- التجمعات العقارية الريفية . نظمها قانون الزراعة الفرنسي في المادة (٣٢٢) وما بعدها .

٨- شركة التوفير ألحرجي . صدر القانون رقم ٢٠٠١/٦٠٢ في ٩ تموز ٢٠٠١ . وعمل على تنظيم هذه الشركات .

ج- الشركات المدنية المهنية .

وطالما أن هذه الشركة هي المعنية بدراستنا . لذا سنبدأ بالشروع في درستها .

المبحث الثاني :- مفهوم الشركة المدنية المهنية .

لإعطاء تعريف لمفهوم قانوني معقد ومركب في آن واحد ، كالشركة المدنية المهنية . يتطلب الوقوف على أمرين كل منهما يكمل الأخر . **الأول :-** مصطلح الشركة يتضمن في الواقع عنصرين:- العقد ، والشخصية المعنوية . فكل من المصطلحين ينطلق على الشركة على وجه العموم . وتحدثنا عنهما بشكل مختصر عند تعريفنا للشركة المدنية ، إلا انه سيأتي الحديث عنهما لاحقاً بشيء من التفصيل لأنهما المعنيين بدراستنا ، في الأول والأخير . أما الأمر **الثاني** فيختص بهذا النوع من الشركات دون غيرها إلا وهو موضوع هذه الشركات ، وهو ممارسة عمل مدني مهني بصورة مشتركة . لذا يقتضي للوقوف على مفهوم هذه الشركة ، التطرق لتعريفها وصورها (**المطلب الأول**) . ومن ثم تمييزها عن غيرها من الشركات سواء المدنية والتجارية . (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول :- تعريف الشركة المدنية المهنية وصورها

للوقوف على تعريف لهذه الشركة ، لابد من بيان المقصود بالمهن الحرة ، ومن ثم مدى ملائمة ممارسة هذه المهن بصورة مشتركة من خلال شركة مدنية مهنية (**الفرع الأول**) . بعد ذلك لابد من التعرف على صور هذه الشركة . كما انه لابد من البحث فيما إذا كان هنالك تنظيم قانوني أو حتى وجود قانوني لهذه الشركات بصورها المختلفة في قوانيننا وأنظمتنا . (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :– تعريف الشركة المدنية المهنية .

أولاً :– تعريف المهن الحرة وخصائصها .

عند الحديث عن هذه المهن من خلال ممارستها ، فالأمر يقتصر بطبقة اجتماعية دون غيرها. بما تتطلبه هذه المهن من عوامل فكرية وعلمية وفنية متوفرة بهذه الطبقة دون غيرها. بالإضافة إلى إنّ ما يميزها عن غيرها من الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية هو المقابل الذي يتحصل عليه صاحب هذه المهنة فيطلق عليه " أتعاب " . في حين يطلق على المقابل الذي يتحصل عليه الشخص لانجازه عملاً معتمداً على قوته الجسدية " أجر" . ويطلق لفظ " الربح " على المقابل الذي يتحصل عليه الشخص من الأنشطة التجارية .

فقد حاول البعض أن يقدموا تعريفاً للمهن الحرة مرتكزاً على الخصوصية التي تميزها عن بقية الأنشطة ، ففي الجانب **العربي** ، عَرفها البعض بأنها :– " مجموعة من الأنشطة المهنية التي تمارس بكيفية مستقلة من طرف أشخاص مؤهلين لها غالباً فنياً أو عملياً "[1] .

أما البعض الأخر ، فعَرفها بأنها :– " الأعمال التي يقوم بها بعض الأفراد استغلالاً لمؤهلاتهم العلمية ومواهبهم الفنية وقدراتهم الشخصية وخبراتهم "[2]. وعُرفت أيضاً بأنها :– "مهن في مجملها لا تعدو أن تكون استغلالاً لقدرات شخصية مكتسبة لعدة عوامل ليس من بينها الشراء للموهبة والعلم "[3].

في الجانب **الفرنسي** ، عَرفها البعض ، بأنها :– " هي تلك المهن التي تمارس من قبل أشخاص متمرسين عملياً دون الخضوع أثناء تأديتهم لمهامهم لتبعية العميل المستفيد من الخدمة "[4] .

١– عبود ، موسى احمد ، دروس في القانون الاجتماعي ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء – المغرب ، ١٩٨٧م ، ص (١٧٩) .

٢– قايد ، محمد بهجت ، حصة العمل في الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص (١٦) .

٣– إسماعيل ، محمد حسن ، القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، دار عمار للنشر ، عمان – الأردن ، ١٩٩٢م ، ص (٦٠) .

4– Savatier Rene L origine et le developpement du droit des professions – Liberales – archives – de philosophie – du droit 1953–1954 – p 51 .

نقلاً عن . السوفاني ، عبد الله ، ٢٠١٠م، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية ، أبحاث مجلة المنارة ، المجلد السادس عشر ، العدد السادس عشر ، المفرق – الأردن، ص (١٧٤).

أما البعض الأخر ، فعرفها بأنها :- " هي المهنة التي يمارسها صاحبها من خلال ما يملكه من خبرات فنية أو عملية وبشكل مستقل دون أن يكون في ممارستها تابعاً أو مرؤوساً للشخص المستفيد من ذلك النشاط " [1] .

وإذا كان لنا أن نقدم تعريف للمهن الحرة ، فنقول :- هي تلك الأعمال التي تقتصر على فئة معينة لما تتطلبه من خبرات ومؤهلات علمية وفنية ، على أن يتم ممارستها من قبل هذه الفئة بصورة مستقلة ، وان لا تكون الغاية من ممارستها جني الأرباح ، وان تكون موثوقة لدى من طلب القيام بتلك الأعمال .

من خلال التعريف المقدم من قبلنا، نستخلص منه **خصائص المهن الحرة** [2]، والتي تتميز بها عن بقية الأنشطة والأعمال بمختلف أنواعها وهي[3]:- ***١- استقلالية المهني . ٢- عدم بحث المهني عن الربح المادي . ٣- عنصر الثقة ، من خلال العلاقة التي تربط المهني بالعميل .***

١- استقلالية المهني :-

تتضمن كلمة الاستقلال على جانبين ، **فنياً و إدارياً** . وكل منهما وجهتين لكلمة واحدة وهي الاستقلال . في **جانبه الأول** ، المتمثل باستقلال المهني **فنياً** [4]، والمقصود بذلك عدم خضوع المهني لإشراف وتوجيه عميله من الناحية الفنية التي تشكل صميم عمله ومهنته . فالمحامي مثلاً ، يستقل في إعداد خطط الدفاع عن مصالح العميل وشكل ووقت هذا الدفاع بدون تدخل من جانب الأخير وهو يخضع في ذلك لضميره ثم لعادات وقوانين مهنة المحاماة . فإذا كان الموكل (العميل) هو الذي

1- Yvonne Lambert Assurance des enterprises et des professions – Dalloz – paris 1979 p 590.
نقلاً عن . السوفاني ، مرجع سابق ، ص (١٧٥) .

٢- والمهن الحرة بتلك الخصائص مجتمعة هي التي تميزها عن غيرها سواء عن الأعمال المدنية أو الحرف أو حتى الأعمال التجارية لو أطلق البعض عليها مصطلح مهنة إلا أنها ليست بحرة .

٣- يصح وصف هذه الخصائص ، بأنها المقومات والعناصر التي يفترض تحققه مجتمعة ، حتى نكون أمام مهنة حرة .

٤- حسين ، محمد عبد الظاهر ، صور ممارسة المهن الحرة وآثرها على مسئولية المهني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٧م ، ص (٢٦) .

يحدد نوع الخدمة المطلوبة من ذلك المحامي ، فان ذلك الأخير وحده دون تدخل موكله ، هو الذي يحدد كيفية وطريقة انجاز هذه الخدمة بتحقيق الغرض منها .

والجانب الثاني – أي الوجهة الثانية لكلمة الاستقلال – هو الجانب **الإداري أو الإشرافي** [1] . ويعني عدم خضوع المهني من الناحية الإدارية لعميله ، أي تنتفي عنه التبعية الإدارية من خلال عدم خضوعه لتعليمات وتوجيهات العميل . فالمهني هو الذي يحدد موعد ومكان ممارسة المهنة الحرة ، كما أنه يحدد الوقت المناسب لأداء الخدمة المطلوبة منه ولا يتقيد بمواعيد حضور أو انصراف في مواجهة العميل ، ولا يلتزم بتقديم تقارير دورية عن عمله [2].

للوقوف فيما إذا كان المهني مستقلاً عن العميل عند الشروع بالخدمة التي طلبت منه من قبل العميل . أي أنه لا يخضع لإشراف وإدارة هذا الأخير لعدم توافر عنصر التبعية . يقتضي الأمر تحديد الطبيعة القانونية العلاقة الرابطة بين المهني وعميله . ولتحديد هذه الطبيعة فهي تخرج ابتداءً عن كونها عقد عمل ، لانتفاء عنصر التبعية الذي يعد بالعنصر المميز الأساسي لعقد العمل عن غيره من العقود . فالمهني بغض النظر عن الخدمة التي يقدمه للعميل فهو لا يخضع لأشراف وإدارة العميل عند تنفيذ العقد [3].

١ـ حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٢٧) .

٢ـ فيخرج من أطار هذه المهن الحرة ، المهن التي تقدم من قبل مهني يرتبط برابط وظيفي مع جهة إدارية . (كالمحامي الذي في احد الوزارات أو الطبيب الذي يعمل في إحدى المستشفيات ...) . فالمعيار المتبع هو معيار شخصي ، يتمثل في ذلك المهني دون غيره الذي يمارس مهنته الحرة دون أن يرتبط برابط وظيفي أو بعقد عمل .

٣ـ اتفق اغلب الفقه الفرنسي على اعتبار العلاقة بين المهني وعميله ، علاقة تعاقدية مبنية على مبدأ سلطان الإرادة ، إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذا العقد ، فمنهم من اعتبره عقد إجارة على الخدمة (contrat de louage de service) والبعض الأخر يعتبره عقد وكالة (contrat d'agent) ، الى ان انتهى الفقه الى اعتباره عقد مقاولة (contrat d'enterprise) . أما الفقه العربي ، يذهب بتكييف العلاقة بين المهني وعميله ، بحسب كل مهنة على حدة . فالنسبة لمهنة المحاماة ، ذهب جانب من الفقه إلى أن العلاقة بين المحامي وعميله تشكل عقد مقاولة . وجانب أخر ذهب إلى تكييف هذه العلاقة بأنها عقد وكالة ، وهنالك من اعتبرها فضالة ، واعتبر المحامي فضولياً في مطالبته بالأتعاب . انظر ، حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٢٧-٣٠) . أما التشريع الأردني وكذلك المصري ، فاعتبار هذا العقد ، عقد وكالة فقد نصت المادة (٦/١) من قانون نقابة المحامين النظامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) المنشور على الصفحة رقم (٦٦٦)

ولقد كرس مشرعنا – عند تنظيمه لبعض المهن الحرة – مبدأ استقلالية صاحب المهنة الحرة .

فقد نصت المادة (٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين على ما يلي :– " المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا **مهنة** لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ... " .

فهذا النص يكرس مبدأ الاستقلالية للمحامي ، فالمحامي لا يخضع نهائياً لإشراف وإدارة الموكل. وان طبيعة هذه المهنة بما تحمله من مبادئ مقدسة ، لا تقبل على من يمارسها خضوعه للغير .

كما نصت المادة (٢) من قانون المحامين الشرعيين على ما يلي :– " تتألف **مهنة** المحاماة الشرعية من القيام بالإجراءات الشرعية والقانونية أمام أية محكمة شرعية ابتدائية أم استئنافية بالنيابة ... " [1]. فمهنة المحاماة مثلاً ، ليست سلطة كسلطة القضائية أو سلطة كبقية سلطات الدولة (التنفيذية والتشريعية) فمن يمارسها يخرج من أن يكون موظف عام . وهذا ما يؤكد أيضاً قولنا باستقلالية من يمارسها [2].

ولكن خضوع المهني ، للقوانين والأنظمة التي تفرضها نقابته التي ينتمي إليها ، والتي تتصف بشدة قسوتها ، لا يعني خروجاً عن هذا المبدأ ، وإنما جاءت بها التنظيمات النقابية ، لتنظيم العمل المهني ، من خلال شروط المنتسبين إليها وصفاتهم ، دون تدخلها بكيفية ممارسة العمل المهني المطلوب من قبل العضو المنتسب إليها [3].

من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٥٧) بتاريخ ١٩٧٢/١/٦م على ما يلي :- " المحامون هم من أعوان القضاء ... ١ . التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها ... "

١- قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة (١٩٥٢) المنشور على الصفحة (١١٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠١) بتاريخ ١٩٥٢/٣/١م . وكذلك الأمر بتكريس مبدأ الاستقلالية للأطباء حيث نصت المادة (٧) من قانون نقابة الأطباء رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) على ما يلي :- " إن غايات النقابة طبية وصحية وعلمية واجتماعية ومهامها هي ما يلي: أ . رفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها. ... " . كذلك الأمر بالنسبة لمهنة الهندسة والتمريض والصيدلة .

٢- انظر المادة (٦١) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة (١٩٧٢) المنشور على الصفحة رقم (٧٨٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥٧) بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ . والتي نصت على ما يلي :- " يحظر على أي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدما في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية أو البلديات الاشتغال في الأعمال الهندسية الحرة ما لم تسمح بذلك قوانين وأنظمة الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع قانون وأنظمة النقابة " .

٣- فتلك القوانين والأنظمة لا تدخل مثلاً في اختيار العميل من قبل المهني ، ولا بالطريقة التي يتم فيها تقديم الخدمة .

وقد يقول قائل :- بأن هذه الخاصية قد توجد في الأعمال التجارية أو الحرف . فالتاجر أو الحرفي يمارس مهنته التجارية أو حرفته بشكل مستقل دون توجيه من قبل الزبون في بعض الأحيان . فإن ما يميز المهن الحرة عن تلك الأعمال أو الحرف ، بأن تلك الخاصية تشكل الأساس في اعتبار هذه المهن حرة ، فعندما يلجأ شخص إلى مهني مختص لإسداء خدمة ، فإننا نجزم بإسدائها دون تدخل من قبل ذلك الشخص بتوجيه أو إشراف على ذلك المهني . أما التاجر أو الحرفي فلا يستطيع كأصل الخروج عن إطار الخدمة المطلوبة من قبل الزبون بتوجيهات وإشراف الزبون .

٢- عدم بحث المهني عن الربح .

إن مصطلح الربح يرتبط بالتاجر ، فغاية التاجر من أعماله المضاربة أي تحقيق الربح ، بأي وسيلة كانت ، وفي اغلب الأحوال تكون هذه مسبوق بشراء السلعة التي يهدف لبيعها بربح . في حين يطلق على المقابل الذي يتلقاه المهني نتيجة ما قام به من خدمة طلبت منه بالأتعاب فلا يصح وصف هذا المقابل بالربح ، والسبب في ذلك أن المهني غايته هو تحقيق ما هو مطلوب منه معتمداً على كفاءته العلمية ، وخبرته التي تميزه عن غيره ، وكانت السبب وراء قدوم العميل لدى المهني . وتقديم هذه الخدمة بالشكل المرجو لم تكن مسبوقة بالشراء ، بالتالي لا يستهدف من تقديمها الربح . وبالتالي يمنع على المهني استخدام أي وسيلة لجلب العملاء لتنافيها مع غاية المهني ومقومات مهنته .

ليس هذا فحسب ، فإن من المهن الحرة ذات طابع إنساني ، فيحكم تعامل المهني مع العميل أخلاقه الإنسانية. والتي تفرضه عليه قواعد مهنته ، فتوجب عليه أن يتعامل وينظر إلى العميل بإبعاد وبمنظر أنساني ، وهذا يصطدم مع البحث عن الربح ، الذي لا يجتمع معه البعد الإنساني [١].

١- فقد نصت المادة (١) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة (١٩٨٩) المنشور على الصفحة رقم (٣٨١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠٧) بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦ على ما يلي :- " إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، اكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وان

وقد أكد مشرعنا هذه الخاصية في بعض المهن التي تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة ، بان منع على المهني الجمع بين مهنته وبين التجارة . فالنسبة لمهنة المحاماة مثلاً ، فقد نصت المادة (١١) من قانون نقابة المحامين النظاميين . على ما يلي " ١- لا يجوز الجمع بين المحاماة و ما يلي :- ... د . احتراف التجارة ... " . وهذا النص يؤكد هذه الخاصية لاختلاف غاية المحامي عن التاجر فغاية الأولى هو تحقيق الخدمة المطلوبة منه بما يملكه من كفاءة علمية ومعرفية ، فالجهد الفكري والمعرفي المقدم من قبل المحامي يميزه عن غيره من المحامين ، فلا يقبل أن يقابل هذا الجهد بالربح ، لانتفائه مع غاية المحامي وإنما يقابله أتعاب ويقدره المحامي بحسب ما يراه من جهد قد يبذله لتحقيق الخدمة المطلوبة منه. وقد استخدم هذا المشرع صراحة حيث نصت المادة (٤٥) من ذات القانون على ما يلي :- " للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته ... " [1]. في حين غاية الثاني ، هو تحقيق الربح ، بغض النظر عن الوسيلة التي يتبعها لتحقيق هذه الغاية . فهذه الغاية الأساسية للتاجر المتمثلة بالمضاربة ، وتتجلى في أغلب الأحوال في أن تكون مسبوقة بالشراء لأجل الربح . فيسمى المقابل الذي يسعى التاجر لتحقيقه بالربح .

كما منع مشرعنا – تأكيداً بعدم سعي المهنيين وراء الربح – من استعمال وسائل الأعلام بقصد جلب العملاء لتنافيها مع غاية المهنة ، فالنسبة لمهنة المحاماة مثلاً ، فقد نصت المادة (٦٠/١) من قانون نقابة المحامين النظاميين على ما يلي :- " يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية :- ١. أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل اجر أو منفعة " .

يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيماً في عمله، محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم، رحيماً بهم وباذلا جهده في خدمتهم، وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء " .

١- وتحديد مشرعنا السقف الأعلى لأتعاب المحامي ، بان لا يتجاوز ٢٥% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه ، يؤكد القول بان لا تكون هذه المهنة مصدراً للثراء ، لتنافيها مع مقوماتها بأنها مهنة دفاع واستنجاد للمظلوم ، دون استغلال لحاجة طالبها . انظر المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين . (أما الربح يكون مسبوق بالشراء بثمن من اجل البيع بثمن أعلى) .

٣- عنصر الثقة ، من خلال العلاقة التي تربط المهني بالعميل .

فهذه الخاصية الأخيرة للمهن الحرة ، والتي تبحث في العلاقة الخاصة التي تربط المهني بالعميل (عنصر الثقة) ، فهي تشكل الأساس الذي تقوم عليه المهن الحرة ، فهذه العلاقة تبنى أساساً على الثقة المتبادلة بين العميل والمهني . حيث اعتبرها اغلب الفقهاء بمثابة العنصر النفسي الذي ترتكز عليه هذه العلاقة ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأسرار ذات الطابع الشخصي ، سواء تعلق الأمر بالعميل الذي قد يضطر إلى الكشف عن أدق الأمور الشخصية للمهني الذي سيكون مؤتمناً على هذه الأسرار حتى بعد إسداء الخدمة له[١] .

وقد اخذ مشرعنا – عند تنظيمه المهن الحرة– بعين الاعتبار في طبيعة العلاقة التي تربط المهني وعميله المبنية على الثقة . حيث نصت المادة (٤/٦٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين بالنسبة لمهنة المحاماة ما يلي :- " يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية :- " ٤. أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته ". ويعدّ هذا النص عنصراً على الثقة بين المحامي وموكله ، والذي يفرض على المحامي بعدم شهادته ضد موكله في دعوى وكله بها ، لما قد يكون لديه من معلومات وأسرار منحها إياها موكله لثقته بمحاميه ، أو حتى إفشاء سراً اؤتمن عليه ، حتى بعد زوال صفة المحامي كوكيل عن هذا الموكل [٢].

١- السوفاني ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص (١٧٦) .

٢- وأكد أيضا مشرعنا ، على عنصر الثقة بين الطبيب والمريض ، فقد نصت المادة (٢٣) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة (١٩٨٩) على ما يلي :- " على الطبيب إلا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه ".

وفي مجمل حديثنا عن تعريف المهن الحرة وخصائصها ، فنجد أن هذه المهن لا تتحقق من دون اجتماع هذه الخصائص ، فكل منها يُكمل الأخر لتحقيق مفهوم المهن الحرة ، فتقوم بالأساس على مبدأ استقلال المهني ، وكسب ثقة عميله ، بعيداً عن البحث وراء الربح المادي ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد أن العميل في وقتنا الحاضر ، أصبح يبحث عن الخدمة التي تقدم له بأفضل صورة ، وبأسرع وقت ممكن . وهذا الأمر لا يتحقق إلا بتكاتف جهود مجتمعة لمنح هذه الخدمة بهذه الصورة المطلوبة من قبل العميل .

ثانياً :- مدى ملائمة ممارسة هذه المهن بصورة مشتركة من خلال شركة مدنية مهنية .

تتميز المهن الحرة بشكل أساسي بالطبيعة الفكرية لعمل الممتهن ، ولكن لا يمكن أن نتجاهل أن عمل الممتهن يُمارس كعمل فني [1] أو علمي [2] ، لا يمكن أن نجد اليوم أي ممتهن لا يأخذ بعين الاعتبار بالجانب الفني اللازم لممارسة عمله ، مثل الطبيب بعد أن يتقن معرفته بالعلوم الطبية لا يصبح فقط أمين سر المريض من خلال حفظه للسر الطبي ، وإنما يظل في بحث دائم للحصول على آخر ما توصل إليه الطب ، ما أوجب التعدد في اختصاص الأطباء العاملين في هذا المجال ، حيث لا يمكن لطبيب واحد أن يتعمق في مختلف مجالات الطب . وكذلك المحامي الذي يجب أن يظل إنسانياً ، أي أن يتمتع بذهن مفتوح ، وبثقافة عامة عالية ، وبالتالي يجب أن يتحول المحامي إلى فني مؤهل بالإمساك بالمشاكل المعاصرة ، ولا يمكن للمحامي أن يتخصص في مختلف فروع القانون ، حيث إن الاستشارة التي تطلب من المحامي تتطلب منه التخصص مع العلم أن فروع القانون تتوسع يوماً بعد يوم [3] .

١- مثلاً فن العمليات الجراحية ، فن المرافعة ، فن الهندسة المعمارية .

٢- فلا يجوز أن يتعذر الممتهن (كالطبيب) بجهله بالمعطيات العلمية الحديثة ، عند وقوع خطأ من قبله .

٣- غصن ، عصام علي ، مرجع سابق ، ص (١٨٤) .

فيفهم بما تتميز به المهن الحرة ، بان ممارستها بصورة فردية ، يؤدي حتماً لصعوبات تواجه هذا الممتهن عند قيامه بالخدمة المطلوبة منه بالشكل الذي يتمناه العميل ، وبالسرعة التي يتوقعها ، حيث قدرته المنفردة محدودة على القيام ببعض الأعمال المنفردة ، لما قد تتطلبه من معرفة علمية التي قد يفتقر لها لعدم توافر الوسائل الحديثة ، التي قد تزيد بالتأكيد من معرفته لو توافرت لديه أو لازديادها نتيجة التطور العلمي الذي يشهده وقتنا الحاضر ، فلا يستطيع بمفرده الإلمام بها ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، سيحتاج الممتهن بمفردة وقتاً طويلاً لإنجاز ما هو مطلوب منه .

فهذه الصعوبات التي تواجه الممتهن منفرداً ، فرض عليه ضرورة حتمية لتحقيق نجاحاته وطموحاته ، بأن يضم علمه وعمله وخبرته ، إلى ما لدى الآخرين من إمكانيات . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، لإنجاز ما هو مطلوب من قبل العميل بأسرع وقت ممكن من خلال تضافر هذه الإمكانيات مجتمعة ، ولإمكانية التعمق بكل ما هو جديد .

فقد أدرك المشرع الفرنسي باكراً ، تلك الصعوبات التي تواجه الممتهن عند ممارسته مهنته منفرداً . والضرورات المهنية التي تفرض ممارسة المهنة الحرة من خلال مجموعات . فنظم الشركات المدنية المهنية ، وخص كلاً منها بتشريعات خاصة [1] ، بالإضافة إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية [2].

وببروز ظاهرة الشركات المدنية المهنية في القانون المقارن ، إلا إننا لا نجد لها تعريف قانوني من شانه أن يميزها عن بقية الشركات . فقد تُعرف الشركة المدنية المهنية بأنها عبارة عن شخص معنوي

١- فنظم المشرع الفرنسي هذه الشركات بمقتضى القانون رقم (٨٧٩/٦٦) الصادر بتاريخ ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٦٦ . بالإشارة إلى أن هذا القانون لا يعدو أن يكون سوى إطار عام لكافة المهن الحرة في فرنسا وتنظيم الشركات المهنية لكل من هذه المهن ، علماً بان التطبيق يكون مرتبطاً بالمراسيم الخاصة بكل مهنة على حدة . فالنسبة لمهنة المحاماة ، نجد مرسوم ١٣/يوليو/١٩٧٢. وهنالك أيضا مرسوم (٢٨) ديسمبر(١٩٧٧) بالنسبة للمهندسين المعماريين ، وهنالك أيضاً مرسوم (١٤) يونيو (١٩٧٧) بالنسبة للأطباء .

٢- المواد (١٨٣٢-١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي .

ينشأ بالاتفاق بين عدة أشخاص ، هم بحسب الأصل أشخاص طبيعيون يمارسون المهن الحرة في ظل حماية قانونية [1] . كما قد تُعرف بأنها تعاقد اثنين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلط أعمالهم وأموالهم بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة ، والاشتراك فيما يتحصل عليه من أرباح [2].

ويبدو من هذين التعريفين للشركة المدنية المهنية بأنها تجمع بين ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الآتي [3] :-

١- لا يمكن لغير **الأشخاص الطبيعية ، من أصحاب المهن الحرة** تكوين هذا النوع من الشركات وبالتالي تكتسب الشركة صفة الشريك المهني .

٢- وأن **مساهمة الشريك بالعمل** تعد المساهمة الأساسية منه في تكوين هذه الشركات.

٣- وإن كان الهدف من تكوين الشركات المدنية المهنية ، هو الاشتراك في اقتسام الأتعاب إلا أنه لا يمكن اعتباره بمثابة الهدف الأساسي من وراء تكوينها ، نظراً وأن الغاية من إيجاد هذا النوع من الشركات – كما قلنا سابقاً – يتمثل في **الممارسة بالاشتراك للمهنة ، قصد تحسين الخدمات المهنية** وتطويرها في إطار الضوابط الأخلاقية والعملية التي تقوم عليها هذه المهن [4].

ولكن لا نجد تعريف لهذه الشركة بهذا المسمى في قانوننا المدني ، ولكن السؤال هل نجد لها وجود بتلك العناصر الأساسية في تكوينها أو بعضها في قانوننا المدني ؟ .

فعند استقراء المادة (٦١١) من القانون المدني والتي نصت :- " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين " .

---

1 - GUYON – societies civilest profess ionnelles _ Encycl . Dalloz . 1979 p 11 .
نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥٤) .

٢- لمزيد من التعاريف الفقهية للشركة المدنية ، راجع . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥٥) .

٣- السوفاني ، عبد الله ، مرجع سابق ، ص (١٧٨) .

٤- سيأتي الحديث عن هذه العناصر بشي من التفصيل ، عند حديثنا عن تأسيس الشركة المدنية المهنية ، أنظر ص (١٢٤) من هذه الرسالة.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ، الذي جاء فيها مصادر حكم المادة سالفة الذكر ، حيث أن مصادر حكم هذه المادة ، يرجع فيه إلى المادة (١٣٨٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرحها لعلي حيد ، وبدائع الصنائع ، والمغني ... الخ [1].

وبالعودة إلى كل من المصادر سالفة الذكر ، المادة (١٣٨٥) من مجلة الأحكام العدلية حيث نصت على ما يلي :- " شركة الأعمال :- عبارة عن عقد شركة على تقبل الأعمال ، فالأجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل ، الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين أو متفاضلين في ضمان العمل ، يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً أو شرطا ثلث العمل مثلاً لأحدهما والثلثان للآخر " .

وبالرجوع إلى شرح هذه المادة لعلي حيدر حيث جاء في كتابه ، ما يلي :- " شركة الأعمال :- عبارة عن عقد شركة على تقبل محل الأعمال وعملها ، ولا يشترط في هذه الشركة بيان مدة ، كما انه لا يشترط اتحاد المكان والصفة أيضاً .... " [2] .

ولقد نصت المادة (١٣٣٢) من مجلة الأحكام العدلية أيضاً على تعريف لشركة الأعمال تحت باب (شركة العقد وتسمياتها) حيث جاء فيها :- ((... ، وإذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل ، يعني تعهده والتزامه من آخر ، والكسب الحاصل ، أي : الأجرة يقسم بينهم فتكون شركة أعمال ، ويقال لها أيضا : شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل ، كشركة خياطين او خياط وصباغ ،... " . وبالرجوع إلى شرح هذه المادة ، لعلي حيدر حيث جاء في كتابه :- " إذا عقدوا الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال ، ويشترط أن يكون هذا العمل حلالاً على تقبل العمل من آخر ،

١- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، الجزء الثاني ، المكتب الفني - نقابة المحامين ، عمان - الأردن ٢٠٠٠م ، ص(٥٦٨) .

٢- حيدر ، علي ، مرجع سابق ، ص (٤٣٤-٤٣٥) .

أي تعهده والتزامه ، كالتزام تخييط الثياب مثلاً ، وعلى أن يعتمدوا الكسب -. وقد فسر الكسب بأجرة العمل - الذي سيحصل أي الأجرة بينهم ، فتكون شركة الأعمال " [1] .

وجاء أيضاً في تعريف شركة الأعمال ، في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كأحد مصادر المادة (٦١١) من القانون المدني الأردني ما يلي :- " الشركة بالأعمال :- فهو أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما ، فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه ، على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا ، وتسمى شركة الأعمال أيضاً بشركة الأبدان ، وشركة الصنائع وشركة التقبل [2] .

وجاء أيضاً في تعريف شركة الأعمال في كتاب المغني ما يلي :- " شركة الأعمال :- أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكسبون به بأيديهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم " [3] .

نجد أن هذه الشركة هي ذاتها الشركة المدنية المهنية - التي برزت في القانون المقارن - لإثبات هذا القول لا يهمنا إلا التطرق للعنصر الأساسي في تكوين الشركة باختلاف مسمياتها . بالنسبة للشركة المدنية المهنية فهي تقوم بالأساس في ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية . فهذه المهن الحرة (كمهنة المحاماة والطب والهندسة) تقوم على ما يملكه المهني من عمل مهني يتقنه لتقديمه للغير عند الطلب منه ذلك . فالمحامي بما يملكه من مؤهلات علمية وخبرات تؤهله لممارسة هذه المهنة بالدفاع عن موكله أو للمطالبة لصاحب الحق بحقه ... الخ .

١- حيدر ، علي ، مرجع سابق ، ص (٣٦٤) .

٢- الحنفي ، الإمام علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ص (٥٦-٥٧) .

٣- ابن قدامة ، الإمام موفق الدين ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص (١١١) .

وكذلك الطبيب بما يملكه من مؤهلات علمية وقدرات شخصية تمكنه من علاج المريض من المرض الذي أصابه . فهذه الشركات بين أصحاب المهن الحرة ، تقوم بالأساس بتقديمها العمل الذي يتقنه الشركاء والذي يتصف بالطابع المهني .

فيما يتعلق بشركة الأعمال المنصوص عليها في قانوننا المدني ، نجد أنها تقوم على عنصر جوهري لتكوينها هو العمل أيضاً . حيث نصت المادة المتعلقة بتعريف هذه الشركة ، على التزام الشركاء فيها بالعمل للغير وضمانه له . فهي تقوم على ممارسة العمل باختلاف صوره الحرفي والصناعي والبدني[1] والمهني . وما يخص طرحنا الصورة الثالثة للعمل وهو العمل المهني ، والذي يقتضي في أن غاية الشركة ممارسة العمل المهني بصورة جماعية . أي بمعني آخر أن الغرض الأساسي لتكوين شركة الأعمال فيما يخص الصورة الثالثة من العمل ، ألا وهو المدني المهني يقتصر على ممارسة الشركاء له .

فكل من يقول من وجهة **نظرنا** ، بعدم وجود أساس لهذا النوع من الشركات في تشريعنا ، هو قول يجانب الصواب في ضوء ما أوضحنا بوجود أساس للشركة المدنية المهنية التي برزت في التشريعات الغربية وبالأخص بالتشريع الفرنسي . ولو اختلفت تسميتها في قانوننا المدني . أما القول الصواب في هذا الشأن :- فأن لهذه الشركة أساساً في تشريعنا من حيث وجودها وبعض أحكامها ، دون تنظيم لهذه الشركات بالصورة التي نراها في التشريع الفرنسي . وبما فرضه علينا طبيعة العمل الذي تقوم عليه وصور هذه الشركات في واقعنا العملي ، هذا فيما يخص القانون المدني من حيث تعريف شركة الأعمال بمسماها المعاصر الشركة المدنية المهنية .

١- هذه الصورتين للعمل (الصناعي والحرفي) تندرج ضمن الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة وبالتالي الشركة التي تمارسها تكون تجارية وليست مدنية . أما الشركة التي تمارس عمل بدني كنقل البضائع معتمدة على القدرة البدنية للشركاء فتعد أيضاً شركة تجارية لان النقل من الأعمال التجارية . انظر ص (٩٩) من هذه الرسالة .

ويمكن أن نستدل بتعريف للشركة المدنية المهنية في تشريعنا بقانون الشركات دون أن يعرفها مشرعنا صراحة كما فعل بالقانون المدني عند تعريفه لشركة الأعمال . حيث نصت المادة (٧/ج) في البند (او٤) على ما يلي :- ١- ... وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن ... ."٤- إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة... " . فيستدل من هذه المادة ببنديها ، بأن الشركة المدنية المهنية :- هي التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن . أو من أصحاب مهنة واحدة بقصد ممارسة الأعمال المتعلقة بتلك المهنة .

الفرع الثاني :- صور الشركات المدنية المهنية .

من خلال ذلك التعريف الأخير للشركة المدنية المهنية ، نستخلص منه بعض صور هذه الشركات ، فمن صورها ما يستهدف إلى الممارسة الجماعية المشتركة لمهنة واحدة يمتهنها كل الشركاء ، وتسمى الشركة المدنية المهنية البسيطة . ومن المتصور كما هو في التعريف المشار إليه أعلاه من أن يتسع نشاط الشركة المدنية المهنية ليضم أرباب مهن مختلفة ، وتسمى الشركة المدنية متعددة المهن أو المركبة [1]. **(أولا)** . ثم البحث فيما إذا كان لهذه الصور تنظيم تشريعي أو على الأقل وجود قانوني في قوانيننا وأنظمتنا . **(ثانياً)** .

أولاً :- صور الشركات المدنية المهنية .

١- الشركة المدنية المهنية البسيطة .

تضم هذه الشركة أرباب مهنة واحدة ، لذا يطلق عليها أيضاً الشركة المدنية للمهنة الواحدة . وينحصر نشاطها في ممارسة الشركاء للمهنة بصورة جماعية ومشتركة ، وتتولى الشركة بما لها من شخصية معنوية ، تحصيل المقابل [2] .

وقد نظم المشرع الفرنسي ، هذه الصورة بموجب بعض نصوص قانون رقم ٦٦/٨٧٩ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ . والذي يعد إطار عام لتنظيم هذه الصورة ، علماً أن تنظيم كل شركة مهنية بسيطة مرتبطة بمرسوم خاص بها . فمثلاً شركة المحاماة المدنية ، جاء تنظيمها بمقتضى المرسوم رقم ١٣يوليو ١٩٧٢ .

راجع في هذه الصور .
1- TEERE . Le societics civilest profess ionnelles . Paris . 1967 . P 2
نقلاً عن . طلبة ، خطاب وهبة ، مرجع سابق ، ص (٢٧) .

2-TEERE . OP . Cit . P . 23 .
نقلاً عن المرجع نفسه ، ص (٢٨) .

ولهذه الصورة وجود في قانوننا المدني ، فيمكن أن نستخلصها من المادة (١/٦١٢) من ذات القانون على ما يلي : " ١- يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم " . فيفهم من هذا النص طالما أن الشركاء في شركة الأعمال (الشركة المدنية المهنية) ، ملتزمون بتأدية العمل المهني التي تمارسه الشركة ، والذي تم تقبله من أحدهم ، فيفترض أن يكون الآخرين الملتزمون بتأديته قادرين على ممارسته ، أي من أصحاب هذه المهنة التي تمارسها شركة الأعمال وهذه هي الصورة المفترضة والغالبة في شركة الأعمال .

وتظهر هذه الصورة بوضوح أكثر بما هو عليه في قانوننا المدني ، في المادة (٧/ج/٤) من قانون الشركات . عندما نص المشرع الأردني صراحة عليها ، حيث نصت على ما يلي :- " ٤- إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة ... " . والملاحظ وجود هذه الصورة في تشريعنا ، والتي تقوم على الممارسة الجماعية المشتركة لمهنة واحدة حرة يمتهنها جميع الشركاء . وتعد شركة المحاماة المدنية ابرز نموذج لهذه الصورة في واقعنا العملي .

ولعل التمييز بين هذه الصورة للشركات المدنية المهنية ، والشركة المدنية المخصصة للوسائل [١] ، أصبح واضحاً . يتمثل في اقتصار الثانية على تقديم الخدمات للشركاء فيها من خلال ما تملكه من وسائل مادية لتسهيل عليهم ممارسة مهنهم . أي بمعنى ، بأنه يقتصر وجودها على تحسين التنظيم المادي للعمل ، وذلك من خلال توفير وسائل العمل ، وكل ما يحتاجه الشريك من معدات وتجهيزات مهنية . هذا من جهة . ومن جهة أخرى لا يكون موضوع الثانية ممارسة المهنة أساساً أو اقتسام عوائدها من الأتعاب ، بخلاف ما هو عليه في الأولى ، والتي تقوم على الممارسة الجماعية للمهنة الحرة الواحدة بصورة مشتركة ، ويكون الهدف من ذلك الاشتراك في اقتسام تلك العوائد .

١ ـ تم الحديث عنها سالفاً ، ضمن أشكال الشركات المدنية ذات الموضوع المهني ، في التشريع الفرنسي ، انظر ص (٦٥) من هذه الرسالة.

بالمقابل فان استعمال الوسائل التي توفرها الثانية ، يتم من قبل الشركاء بصورة منفردة ، دون أن يكون ذلك الاستعمال بصورة جماعية .

ثانياً:- الشركة المدنية المهنية المركبة .

وهي تضم أرباب مهن مختلفة من نقابات مختلفة ، أو بين هؤلاء ومهنيين غير خاضعين لنظام قانوني معين . هدف هذا التجمع هو ممارسة هذه المهن بشكل مشترك أو وضع وسائلهم فيما بينهم بقصد التسهيل على كل ممتهن في ممارسته لمهنته [1] . ومثال هذه الصورة شركة تضم مهندس معماري إلى جانب أرباب مهن أخرى ، يكون وجودهم ضروري ومكملاً لمهنة المهندس المعماري لانجاز ما يسند اليه من أعمال . ومن هؤلاء مهندس الديكور ، ومهندس الكهرباء .

وينبغي عدم الخلط بين الشركة المدنية ذات المهن المتعددة (المركبة) والشركة بين أرباب مهنة واحدة بتخصصات مختلفة (البسيطة) . بالنسبة للأولى يمكن أن نتصور شركة تضم مهندسين بتخصصات مختلفة (كمهندس معماري ، ومهندس كهرباء ، ومهندس ديكور) . أو شركة بين أطباء بتخصصات مختلفة (طبيب أسنان ، وطبيب عام ، وطبيب أطفال) . وبالنسبة للثانية ، يمكن أن نتصورها بين المحاميين . فالشركة التي تنشأ بين عدد من المحامين يتفرع كل شريك أو أكثر منهم للعمل في قضايا تخص فرعاً من فروع القانون ، فيكون محام أو أكثر للقضايا المدنية ، وكذلك للقضايا الجزائية ، ... وهكذا .

ولهذه الصورة وجود في قانوننا المدني ، يمكن أن نستخلصها من تعريف شركة الأعمال (الشركة المدنية المهنية) . حيث نصت المادة (٦١١) منه على ما يلي : " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير ... " . فليس هنالك ما يمنع من

---

[1] - غصن ، عصام علي ، مرجع سابق ، ص(٢٠٨) .

تصورها في هذا التعريف ، فلم يتم اقتصارها على أصحاب مهنة واحدة ، وإن كان ذلك هو الأصل والغالب . إلا انه طالما أن غاية شركة الأعمال تكمن في تقبل محل الأعمال وعملها. فلا يشترط اتحاد الصنعة ، لأن المقصود منها هو تحصيل الربح حتى لو كان العمل متفاوت لكونه من أجناس مختلفة [1] . ولتأكيد هذا القول فقد نصت المادة (١٣٣٢) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي :- " ... فتكون شركة أعمال ، ويقال لها أيضاً : شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل ، كشركة خياطين ، أو خياط وصباغ ... " . فيتضح من هذا النص بصورة واضحة من أمكانية إنشاء شركة بين أصحاب مهنة مختلفة (مركبة) . وطالما أن النص القانوني لتعريف شركة الأعمال لم ينص صراحة على هذه الصورة من الشركات المدنية المهنية ، إلا انه ليس هنالك ما يمنع من وجودها استناد بما جاء به في المادة سالفة الذكر. والتي تعد في هذه الحالة نص قانوني واجب التطبيق يجيز هذه الصورة ، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام القانون المدني .

كما لهذه الصورة من الشركات المدنية وجود في قانون الشركات ، وتظهر في هذا القانون بوضوح ، وذلك عندما نصت المادة (٧/ج/١) منه بإجازة مثل هذه الصورة ، على ما يلي :- " ... وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن " . والملاحظ وجود هذه الصور من الشركات المدنية المهنية في تشريعنا ، والتي تقوم على الممارسة الجماعية للمهن المختلفة بصورة مستقلة في نطاق كل مهنة على حدة ، إلا أن هذه الممارسة تقوم في ذات الوقت على التعاون العميق بينهم ، لأن كل مهنة تكمل الأخرى في هذه الممارسة .

---

١ - حيدر ، علي ، مرجع سابق ، ص (٤٣٥) .

ثانياً :- التنظيم التشريعي للشركات المدنية المهنية .

في ظل غياب قانوني ينظم الشركات المدنية المهنية في **القانون الأردني** . فما هي القواعد القانونية التي تحكم هذه الشركات ؟ .

١- فيما يتعلق بالشركات على وجه العموم سواء كانت مدنية أم تجارية .

بالرجوع إلى الفرع الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني ، فقد تناولت المواد(٥٨٢-٦١٠) المسائل التالية :-

أ- تعريف الشركة بوجه عام المادتين (٥٨٢ و٥٨٣) .

ب- أركان انعقاد عقد الشركة ، واثر الاختلال بهذه الأركان بين الشركاء ، وبالنسبة للغير المواد (٥٨٤- ٥٩٠) .

ج- طرق إدارة الشركة المواد (٥٩١-٥٩٦) .

د- آثار الشركة المواد (٥٩٧-٦٠٠) .

هـ- انقضاء الشركة المواد (٦٠١-٦٠٥) .

و- تصفيته الشركة وقسمتها المواد (٦٠٦-٦١٠) .

وتنطبق هذه النصوص العامة على جميع الشركات دون استثناء ، سواء مدنية كانت أو تجارية ، ولكنها تطبق على الشركات التجارية في حالة خلو قانون الشركات ، ومن ثم قانون التجارة في مسالة تتعلق بهذه الشركات .

٢- فيما يتعلق بالشركات المدنية بوجه عام .

باستقراء قانون الشركات لا نجد سوى نص واحد ليس بكامله يذكر هذا النوع من الشركات ، ويتعلق بالمسائل التالية :-

أ- من حيث تسجيل الشركات المدنية المادة (٧/ج/١) .

ب- تأسيس الشركة المدنية المهنية وخضوعها لأحكام القانون المدني الأردني والقوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ذات البند أعلاه .

ج- جواز دخول شركاء جدد في الشركة المدنية المهنية ، وخروج شركاء منها . وعدم خضوع الشركاء في الشركة المدنية لأحكام الإفلاس والصلح الوقائي منه . المادة (٧/ج/٢) .

د- تطبيق أحكام قانون الشركات في تسجيل الشركات المدنية والتغيرات التي تحصل عليها ، شريطة عدم معارضتها لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها . المادة (٧/ج/٢) .

هـ- جواز اتفاق الشركاء في الشركة المدنية المهنية في عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة . المادة(٧/ج/٤) .

٣- فيما يتعلق بالشركة المدنية المهنية بوجه عام دون اقتصارها على صورة معينة .

المواد (٦١١-٦١٨) من القانون المدني ، والمتعلقة بشركة الأعمال (الشركة المدنية المهنية) وتتناول هذه النصوص المسائل التالية :-

أ- تعريف شركة الأعمال المادة (٦١١) .

ب- حقوق وواجبات الشركاء في شركة الأعمال المواد (٦١٢-٦١٧) .

ج- احد صور شركة الأعمال والتي تقوم على نقل البضائع ، معتمدة على قدرة الشركاء الجسدية ، المادة (٦١٨) .

هذه النصوص الخاصة تطبق على الشركة المدنية المهنية بوجه عام ، دون اقتصارها على صورة معينة (كشركة المحاماة المدنية أو شركة هندسة) ، من حيث تكوينها وحقوق وواجبات الشركاء فيها. إلا أن هذه النصوص لا تنظم المهن الحرة من خلال ممارستها لعدم مواكبتها هذه المهن الحرة من حيث طبيعتها وممارستها التي فرضتها التطورات العلمية بالشكل الذي نراه الآن في واقعنا العملي . وهي أولى بالتطبيق من النصوص العامة المنصوص عليها في المواد (٥٨٢-٦١٠) من القانون المدني . وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام .

٤- التشريعات التي جاءت بجواز إنشاء الشركات المدنية المهنية والتي تنظم احد صورها .

إلى جانب القواعد الأساسية المشار إليها سالفاً ، فهنالك العديد من النصوص القانونية الخاصة والأنظمة الخاصة بتنظيم بعض المهن الحرة ، تعرضت للشركات المدنية التي تمارس تلك المهن بجواز إنشائها . وهي على النحو التالي :-

١- بالنسبة لمهنة المحاماة ، فقد نصت المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين على ما يلي :- " يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ... " . كذلك المادة (٤٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين أجازت إنشاء شركة محاماة مدنية بين المحامين ، والتي نصت على ما يلي " تجوز الشركة بين المحامين ..." [1] .

١- النظام الداخلي لنقابة المحامين لسنة ١٩٦٦ . المنشور على الصفحة رقم (١٠٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٧٨) تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ م .

٢- بالنسبة لمهنة الهندسة ، فقد اشترط مشرعنا ممارسة أعمال الهندسة المعمارية من خلال مكاتب هندسية أو شركات لهذه الغاية [1]. فنصّت المادة (٢٣/أ) من قانون نقابة المهندسين على ما يلي :-

" أ- لا يجوز ممارسة أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية إلا من قبل المكاتب والشركات الهندسية ... " .

وقد جاء مشرعنا فيما يتعلق بهذه المهنة ، بنظام من شانه تنظيم أعمال الشركات الهندسية من حيث إجراءات تأسيسها والتغيرات التي قد تلحقها بكوادرها و أوضاعها وعنوانها ، وبتحديد المهنة الهندسية التي ستمارسها باختلاف اختصاصاتها، وواجباتها... الخ [2] .

ويصح القول في هذا الصدد ، أن مشرعنا عمل على تنظيم ممارسة مهنة الهندسة على اختلاف اختصاصاتها ، من خلال شركة هندسية بشكل مفصل لا نجد لهذا التنظيم مثيل في المهن الأخرى سواء مهنة المحاماة أو الطب أو غيرها من خلال ممارستها من خلال شركة مدنية . و لا نجد لهذا التنظيم مثيل في الشركات المدنية المهنية على وجه العموم من خلال تنظيمها .

وفي مجمل الحديث عن النظام القانوني الذي يحكم الشركات المدنية المهنية في الأردن . فنجد أن أساس وجودها بمقتضى المواد المتعلقة بشركة الأعمال في قانوننا المدني فهي الأولى بالتطبيق في المسائل التي تخص الشركات المدنية المهنية من المواد التي تتضمن القواعد العامة للشركات في ذات القانون .

١- انظر في الفرق بين المكاتب الهندسية والشكات الهندسية ، ص(١٣٣) من هذه الرسالة ،

٢- نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (٢) لسنة (١٩٨٥) . والمنشور على الصفحة رقم (١٧) من عدد الجريدة رقم (٣٢٨٣) بتاريخ ١٩٨٠/١/١ م .

إلا أن نصوص قانون الشركات فيما يتعلق بتسجيل الشركات المدنية على وجه العموم ، والتغيرات التي تحصل عليها . هي الأولى في التطبيق من تلك المواد المنصوص عليها في القانون المدني سواء المتعلقة بصفة خاصة بشركة الأعمال أو القواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات .

أما الأولى من جميع هذه النصوص في تطبيقها فهي القوانين الخاصة بتنظيم بعض المهن الحرة والأنظمة الخاصة المنظمة للشركات المدنية المهنية . كما هو الحال بجواز إنشاء شركة محاماة مدنية بمقتضى قانون نقابة المحامين . وتنظيم ممارسة الشركات الهندسية لأعمال الهندسة باختلاف اختصاصاتها بموجب نظام المكاتب والشركات الهندسية .

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الشركات المدنية المهنية في القوانين **الفرنسية** .

١- التشريعات التي تحكم الشركات بوجه عام .

بالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني الفرنسي فقد تناولت المواد (١٨٣٢-١٨٤٤) المسائل التالية :-

* الأحكام العامة للشركة على وجه العموم ، من حيث تعريف الشركة وأركان انعقاد عقدها وآثارها ... الخ . والتي تطبق دون أي نص مخالف على كافة أنواع الشركات [1].

٢- التشريعات التي تحكم الشركات المدنية على وجه العموم .

بالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني فقد تناولت المواد(١٨٤٥-١٨٧٠) المسائل التالية :-

---

1- Art. 1834 . C – Civ :- ' Les dispositions du present chapitre sont applicables a toutes les société... '.

* الأحكام التي تطبق على الشركات المدنية ، ويقسم هذا الفصل إلى سبعة فروع معنونة :- أحكام عامة ، وإدارة ، والقرارات الجماعية ، وإعلام الشركاء ، وواجبات الشركاء تجاه الغير ، وتحويل الحصص ، وانسحاب أو موت الشريك .

٣- التشريعات التي تحكم الشركات المدنية المهنية على وجه العموم .

نظم المشرع الفرنسي هذه الشركات بمقتضى القانون رقم ٦٦/٨٧٩ تاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦. ولا يعدو هذا القانون سوى إطار عام لكافة المهن الحرة ، علماً بأن التطبيق يكون مرتبطاً بالمراسيم الخاصة بكل مهنة على حدة [١].

٤- التشريعات التي تحكم كل شركة مدنية مهنية على وجه الخصوص .

* بالنسبة لمهنة **المحاماة** ، نجد أن مرسوم رقم ١٣يوليو ١٩٧٢ ، ينظم ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة ، وذلك من حيث تأسيسها وشروط الشركاء وعددهم وصفاتهم وآثار الشركة بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير وحالات حل الشركة ...الخ .

* كذلك الأمر بالنسبة لمهنة الطب ، نجد المرسوم رقم ١٤ يونيو ١٩٧٧ ، ينظم ممارسة مهنة الطب من خلال شركة مدنية .

* كذلك الحال بالنسبة لمهنة المهندسين المعماريين ، نجد المرسوم رقم ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ ، ينظم الشركات المدنية المهنية التي تمارس مهنة الهندسة المعمارية .

* وهنالك الكثير من المراسيم في فرنسا ، والتي من شأنها تنظيم الشركات المدنية المهنية للمهن الحرة الأخرى [٢].

١- تم تعديل القانون أعلاه . بموجب القانون رقم ٩٠/١٢٥٨ تاريخ ٣١كانون الأول ١٩٩٠ . غصن ، عصام علي ، مرجع سابق ، ص (١٨٥) .

٢- فالنسبة لمهنة وكلاء الدعاوى في الاستئناف نجد مرسوم رقم ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ ينظم الشركات المدنية التي تمارسها . انظر التنظيم التشريعي للشركات المدنية المهنية في فرنسا . خطاب ، طلبه وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٤٢-٢٤٣) .

ومن ناحية التطبيق . فالأولى بالتطبيق القواعد الخاصة المنظمة لهذه الشركات المنصوص عليها في كل مرسوم ينظم كل شركة مهنية على حدة . ثم تأتي تطبيق تلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فيما لم يرد به نص خاص .

في نهاية حديثنا عن التنظيم التشريعي للشركات المدنية المهنية ، نجد أن موضوع الشركات المدنية المهنية ، لم يحظ بعد باهتمام مشرعنا الذي يمكن أن نعتبره كافياً ، كما هو الحال في فرنسا. فالفارق بالتنظيم التشريعي للشركات المدنية المهنية واضح وشاسع . فلا نجد في بلدنا ذلك النظام القانوني الذي ينظم الشركات المدنية المهنية بوجه عام على خلاف ما هو عليه في فرنسا . كما لا نجد ذلك التنظيم التشريعي لكل شركة مدنية تمارس مهنة من المهن الحرة ، فكل ما هو لدينا نظام قانوني يخص الشركات الهندسية دون غيرها ، وبعض المواد القانونية التي جاءت بجواز إنشاء شركة مهنية عند تنظيمها لبعض المهن الحرة .

المطلب الثاني :- تمييز الشركات المدنية المهنية عن غيرها من الشركات المدنية العادية والتجارية .

قلنا سابقاً إن الشركات تنقسم بالنسبة لغرضها إلى قسمين :- مدنية وتجارية . وهنالك من يضيف إلى جانب هذين القسمين ، قسم ثالث ، وهو الشركة المدنية ذات الشكل التجاري . وتعد الشركة المدنية المهنية كما تحدثنا أحد أشكال الشركات المدنية في القانون الفرنسي [1]. ولم يبين القانون[2] القاعدة التي يمكن من خلال الرجوع إليها ، للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية . وإنما اكتفى بالنص على إن الشركة تكتسب الصفة التجارية متى كان موضوعها احد الأعمال تجارية ولم يأتِ المشرع الأردني ولا كذلك الفرنسي بتعريف للعمل التجاري ولا المدني . فاكتفى مشرعنا على عاتقه بتعدد الأعمال التجارية دون المدنية ، والواردة في قانون التجارة على سبيل المثال لا الحصر .

فيقتضي موضوع تمييز الشركات المدنية المهنية عن غيرها من الشركات سواء المدنية العادية أو التجارية ، الوقوف ابتداءً على المعايير المتبعة سواء التي وضعها الفقه من خلال نظريات لاكتشاف ضابط التفرقة بين العمل التجاري والمدني . لأنه وفقاً للمعيار الموضوعي يتم تحديد نوع الشركة إستناداً لموضوعها بالقيام بأحد هذين العملين . أما المعيار الشكلي ، فإنه يتم تحديد نوع الشركة ، وفقاً للشكل القانوني التي اتخذته .(**الفرع الأول**). ثم لابد من التطرق للطبيعة القانونية لعقد هذه الشركات وما يشترك فيه مع عموم عقود الشركات ، وما يميزه عن غيره من هذه العقود .(**الفرع الثاني**) .

---

١ - كذلك الأمر في التشريعات الأردنية ، فقد ادرجها القانون المدني ضمن أنواع الشركات المدنية بمسمى اخر هو (شركة الأعمال) فلم يضفي عليها شكلية معينة ، كما فعل نظيره الفرنسي ، الذي أوجب كتابة عقد تأسيسها وتسجيلها بسجل الشركات المدنية وغيرها ذلك من الإجراءات الشكلية التي أصبغها بها .

٢ - سواء كان القانون الأردني ، أو الفرنسي ، أو حتى المصري .

الفرع الأول : التفرقة بين الشركات المدنية على وجه العموم والشركات التجارية .

لابد من الحديث عن المعايير المتبعة قانوناً للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية . **(أولاً)** .

ثم لابد من الوقوف على تفرقة الشركات المدنية المهنية عن غيرها من الشركات وأهمية هذه التفرقة.

(ثانياً) .

أولاً :- معيار التفرقة بين الشركات المدنية على وجه العموم والشركات التجارية .

١- المعيار الموضوعي .

وفقاً لهذا المعيار يكمن فيصل التفرقة بين الشركات المدنية باختلاف أشكالها والتي من ضمنها الشركة المدنية المهنية والتجارية في غرض الشركة أو موضوعها ، فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجارياً . أما إذا كان الغرض مدنياً اكتسبت الشركة الصفة المدنية [1]. ويكون الغرض تجارياً متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية كالشراء لأجل البيع والتامين والنقل ... الخ . ويكون مدنياً متى كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي والمهن الحرة . ويتم تحديد موضوع الشركة وفقاً لعقد تأسيسها الذي يتم تسجيله لدى مراقب الشركات .

وان هذا المعيار هو السائد في التشريع الأردني حيث نصت المادة (٩/١/ب) من قانون التجارة الأردني :- " ١- التجار ... ب - الشركات التي يكون موضوعها تجارياً " . كما نصت المادة (٣) من قانون الشركات الأردني :- " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية ... ". يفهم من هذين النصيين أن الشركة تكتسب الصفة التجارية متى كان موضوعها تجارياً ، أي متى مارست عملاً من الأعمال التجارية .

١- العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٤٧) .

وما يؤخذ على هذا المعيار بأنه ينطوي على تعقيدات وصعوبات ، إذا انه يستند في نهاية المطاف إلى فكرة العمل التجاري ، وهي فكرة غامضة عجز الفقه عن وضع ضابط لها . لأنها ترتكز على فكرة أخرى هي فكرة التاجر ، ومثل هذا الارتكاز ترتب عليه الدوران في حلقة مفرغة إذ لا يمكن تعريف العمل التجاري إلا بفكرة التاجر التي تتوقف بدورها على فكرة العمل التجاري [1] .

وهذه الحالة لا يتصور أن تدوم في التشريع الأردني بأخذه لهذا المعيار فيجب على مشرعنا أن يعدل عنه صراحة . كما فعل المشرع المصري الذي اخذ بها ، وعدل عنه بعد ذلك بموجب قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. إلا أن موقف مشرعنا يفرض علينا الوقوف على النظريات الفقهية التي اتجهت لوضع معيار للتفرقة بين العمل التجاري والمدني . ثم لابد من التطرق للأعمال التجارية في قانون التجارة الأردني والأعمال المدنية التي تخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها .

*** أهم النظريات الفقهية التي اتجهت لوضع معيار للتفرقة بين العمل التجاري والمدني .**

لقد وضع الفقه عدة نظريات للوقوف على معيار وضابط التفرقة بين العمل التجاري والمدني . فلا بد من الوقوف عندها – بشكل موجز – حتى نتمكن بالنتيجة الوقوف على نوع الشركة على ضوء عملها التي تمارسه . وهذه النظريات كثيرة أهمها الثلاث الآتية :- نظرية المضاربة ، ونظرية التداول ونظرية المشروع .

١- غصن ، عصام علي ، مرجع سابق ، ص (٣٧) .

أ - نظرية المضاربة (THEORIE DE IA SPECULATION) .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن العنصر المميز للعمل التجاري هو المضاربة (SPECULATION) أي قصد تحقيق الربح [1]. وتعتمد هذه النظرية ، على الغاية من مباشرة العمل ، وهي الكسب من وراء مباشرته فيضارب صاحب المال برأس ماله للوصول إلى الهدف الذي يبغاه وهو الربح [2] . فالشراء لأجل البيع أو تحويل المواد الأولية إلى منتجات ، وغير ذلك من الأعمال التي يهدف الشخص من وراء مباشرتها إلى الربح [3] .

وإن كانت هذه النظرية على جانب من الصواب ، إلا أنها ليست صحيحة على إطلاقها . حيث أن من الأعمال المدنية ما يقصد منها تحقيق الربح ، فكل أصحاب المهن الحرة من محامين وأطباء ومهندسين يقصدون الربح ، مع أنهم يقومون بأعمال مدنية . كذلك من الأعمال التجارية من لا يقصد من وراءه الربح ، فقد يضطر التاجر في بعض الظروف إلى البيع بأقل مما يشتري ، ويظل عمله مع ذلك عملا تجاريا كما إذا خشي على البضاعة من التلف أو هبوط سعرها في الأسواق [4] . مع عدم التسليم بأن أصحاب تلك المهن هدفهم من ممارستها تحقيق الربح للاسباب سالفة الذكر ، إلا أن هنالك أعمال مدنية الهدف منها تحقيق الربح كالاستغلال الزراعي .

والملاحظ من هذه النظرية ، بأنها لا تعد معياراً كافياً لتحديد العمل التجاري ، وان كانت تشكل عنصراً جوهرياً لهذا العمل . مما دفع الفقهاء للبحث عن نظرية أكثر واقعية ومتفقة مع حقيقة العمل التجاري .

١- هذه النظرية نادى قديماً بها الأستاذ (Rardessus) وأيده فيها الأستاذان الفرنسيان (Lyon) و (Renault) . عيد ، ادوار ، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة باخوس وشرتوني ، بيروت – لبنان ، ١٩٧١م ، ص (٥٤) .

٢- تادرس ، خليل فيكتور ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص (٢٦) .

٣- حيث نصت المادة (٦/١/أ) على ما يلي :- " ١ . تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية :-
أ . شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها " . تقابل المادة (٤/أ) من قانون التجارة المصري الجديد . وهذا يفيد بان المشرع سواء الأردني أو المصري أخذ بهذه النظرية عند تعداده للأعمال التجارية.

٤- محرز ، احمد محمد ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، بلا دار نشر، بلا مكان نشر . ١٩٨٦ م ، ص (٤٢-٤٣) .

ب- نظرية التداول (THEORIE DE IA CIRCULAION) .

لتكملة نظرية المضاربة ، اقترح الأستاذ (THALLAR) نظرية أسسها على موضوع العمل وهو تداول الثروات ، فنادى بإسباغ الصفة التجارية على الأعمال التي تقع على السلع والبضائع والنقود والصكوك وغير ذلك من المنقولات ، في فترة تداولها من بين يد المنتج الأول إلى يد المستهلك الأخير [١] .

وعلى ذلك يخرج عن نطاق الأعمال التجارية ، العمليات الاستخراجية ، والاستغلال الزراعي واستغلال المناجم ، ونشاط أصحاب المهن الحرة . فيعد عمل المنتج على انفراد ، وعمل المستهلك على انفراد من الأعمال المدنية ، كما لا يعد نقل الأشخاص تجارياً ، لأن الراكب ليس سلعة . وكذلك يميل الأستاذ (THALLAR) إلى اعتبار مشروعات إنشاء المباني من الأعمال المدنية لأن العقار لا يتداول [٢] . غير أن نظرية التداول تظل ، مع ذلك ، على جانب من الحقيقة ، لأن الوساطة في تداول الثروات تشكل بوجه عام ركناً لازماً أن لم يكن كافياً للعمل التجاري [٣] .

ج – نظرية المشروع (THEORIE DE L ENTREPISE) .

يستندُ أصحاب هذه النظرية العمل التجاري ، إلى فكرة المشروع (ENTREPISE) ، ويعتبرون أن المشروع هو التكرار المهني للأعمال التجارية المستند لتنظيم سابق . فيعدُ عملاً تجارياً كل عمل يتم في نطاق مشروع [٤] .

١- القيلوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٧) .

٢– الشرقاوي ، محمود سمير ، ص (٤١) . ويلاحظ أن ثمة إعمالاً قد اعتبرها المشرع الأردني أعمالاً تجارياً دون أن تدخل في نطاق تداول الثروات ، كمشروع المناجم ومشروع وكالة الأشغال ، ومشروع نقل الأشخاص . انظر المادة (٦) من قانون التجارة . وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري . انظر المادة (٥) من قانون التجارة المصري الجديد .

٣– عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص (٥٦) .

٤– وقد نادى بهذه النظرية الأستاذ (J – ESCARA) . المرجع سابق ، ص (٥٧) .

والملاحظ أن هذا المعيار الذي قاله " اسكارا " يتفق مع أحكام القانون الأردني ، وكذلك المصري والفرنسي . إذ نص كل منهم ، عند تعداد للأعمال التجارية على وجوب أن تتم على وجه المشروع أو المقاولة . وان كان الأستاذ " اسكارا " يرى أن معيار المشروع لا يستوعب كل الأعمال التجارية الواردة في القانون . إذ أن ثمة أعمالاً تجارية ولو وقعت منفردة ، إلا أن معيار المشروع في نظره يمكن أن يستهدي به المشرع مستقبلاً عند قيامه بتعديل القانون ، كما يمكن أن يسترشد به القضاء لتحديد تجارية الأعمال التي لم ترد ضمن التعداد القانوني [1] .

ونخلص القول ، مما تقدم أن هذه النظريات الفقهية عجزت عن ايجاد معيار لتحديد العمل التجاري. إلا أن ذلك لا يعني عدم الأخذ بهذه النظريات . لأن الملاحظ عدم كفاية أي معيار بمفرده – التي جاءت بها كل نظرية على حدى – للتفرقة بين العمل المدني والتجاري . والسبب في ذلك تركيز كل من هذه النظريات على جانب معين ، وإهمال الجوانب الأخرى المرتبطة بالعمل التجاري . وبالتالي عدم قدرة أياً منها أن تقدم لنا معيار شاملاً عاماً لهذه التفرقة .

وانطلاقاً من هذه النظريات مجتمعة بما جاءت بمعايير للتفرقة بين العمل المدني والتجاري ، يمكن تعريف العمل التجاري ، بمفهوم قانون التجارة نفسه :- إنه العمل الذي ينتج عن وساطة في تداول الثروات ، ويكون هدفه المضاربة وتحقيق الربح ، على أن يتم في نطاق المشروع ، بالنسبة للأعمال التي يشترط القانون بشأنها ذلك [2] .

١- الشرقاوي ، سمير ، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

٢- عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص (٥٧- ٥٨) .

فيكون من المناسب للمشرع عند تعدله للقانون [١]، أو للقضاء[٢] لتكييف العمل فيما إذا كان تجارياً . أن يتم الاستعانة بهذه النظريات لتحديدً العمل التجاري مع القياس على الأعمال المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني .

*** الأعمال التجارية في قانون التجارة الأردني و الأعمال المدنية التي تخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها .**

بعدما تم التحدث عن هذه النظريات الفقهية التي قالت في التفرقة بين العمل التجاري والمدني . ولطالما يتم الاستعانة بالأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة لتحديد ماهية العمل . فمن الواجب ، وضع القارئ أمام هذه الأعمال بتعدادها دون شرحها – حتى لا يطول الشرح فيما يخرج عن دراستنا – هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، لا بد من التطرق للأعمال المدنية – وهي المعنية بدراستنا فيما يخص المهنية منها – والتي تخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها أو الأعمال التجارية التي تعد تجارية بناء على القياس بما هو منصوص من أعمال تجارية .

أ- الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني .

ولتفسير الأعمال التجارية ، صدر نظريتان . فبموجب النظرية الوضعية ، هنالك أعمال تعتبر تجارية بحد ذاتها ، بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بها . وتبعاً للنظرية الشخصية هنالك أعمال ليست تجارية بحد ذاتها أي بطبيعتها ، إنما تصبح تجارية لان الشخص الذي يقوم بها هو تاجر

١- بان يضيف أعمال تجارية أخرى إلى جانب التي نص عليها .

٢- ذلك بأنه قد يعرض عمل لتكيفه فيما إذا كان تجارياً أم مدنياً أمام القضاء ، فعليه أن يسترشد بهذه النظريات . إلى جانب الأعمال المنصوص عليها في قانون التجارة . وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي :- " إن مهنة الحلاقة لا تعتبر عملا تجاريا إلا أنها تعتبر عملاً مماثلاً أو مشابهاً للعمل لتجاري لان العمل التجاري حسب التعريف السائد فقها وقضاء هو تقليب المال بقصد الربح ولان مهنة الحلاقة هي في الواقع مهنة يستثمر فيها الحلاق جهوده مقابل ربح وهو بذل أتعابه وما يستعمله من مواد في سبيل القيام بمهمته " . وما يؤخذ على هذا القرار بأنه ورد في متنه بمفهوم للعمل التجاري وهذا يناقض ما توصلنا له بعدم توصل الفقه لمفهوم العمل التجاري . تمييز / حقوق ، رقم ١٩٨٥/٢٥٢ ، تاريخ ١٩٨٥/٥/١٦م ، هيئة خماسية . منشورات مركز عدالة .

واستجابة لحاجات تجارية ، وهذه الأعمال تسمى أعمال تجارية بالتبعية مثلاً (عقد أيجار مؤسسة تجارية) [1]. ولقد تبنى المشرع الأردني هاتين النظريتين في المواد (٦و٧و٨) من قانون التجارة .

وفق قانون التجارة الاردني تقسم الأعمال التجارية لثلاثة أقسام :-

١ـ الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية .

٢ ـ الأعمال التجارية البحرية .

٣ ـ الأعمال التجارية التبعية .

١- الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية .

ويقصد بها :- هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ، دون اعتبار للشخص القائم بها ، سواء كان تاجر أم غير تاجر [2] . وقد عددت المادة السادسة في فقرتها الأولى [3] من قانون التجارة هذه الأعمال وهي :-

أ . شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها .

ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

د . أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ . توريد المواد .

و. أعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط [4].

١- مغيغب ، نعيم ، رجال الأعمال والقانون ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٣ ، ص (٣٤) .

٢- يلاحظ بالأعمال التجارية البرية ، بأنها تعتبر تجارية وأن وقعت لمرة واحدة ، فليس مهماً أن تكون ممارستها بشكل متكرر أو على سبيل الاحتراف أو عن طريق مشروع تجاري والدليل على ذلك أن المشرع الأردني لم يفرق بين الأعمال التي يكفي فيها أن تمارس لمرة واحدة وبين تلك التي تمارس بشكل متكرر أو من قبل مشروع . سامي ، فوزي محمد ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م ، ص (٣٩) .

٣- تقابل المادتين (٤و٥) من قانون التجارة المصري الجديد . والمادة (١١٠) من قانون التجارة الفرنسي الجديد .

٤- يقصد بأعمال الصناعة :- تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى مواد كاملة الصنع حتى تكون صالحة لإشباع حاجات الإنسان . وبهذا المفهوم للصناعة ــ ولطالما لم يشترط المشرع الأردني أن تتم بشكل مشروع ــ فقد تكون منصبة على مواد للغير (كصبغ الملابس بالمصبغة) فهذا العمل الصناعي يمارسه الشخص معتمداً على نشاطه اليدوي والحرفي فان الحرف (النجارة و الخياطة...) . ونتذكر بان هذه الحرف كان تقوم عليها شركة الأعمال في الفقه الإسلامي . إلا أن مشرعنا أدرجها ضمن الأعمال التجارية

ز. النقل برا أو جوا أو على سطح الماء[1] .

ح. العمالة والسمسرة .

ط. التامين بأنواعه .

ي. المشاهد والمعارض العامة .

ك. التزام الطبع .

ل. التخزين العام .

م. المناجم والبترول .

ن. الأعمال العقارية .

س. شراء العقارات لبيعها بربح .

ع. وكالة الأشغال [٢] .

بعدما تعرضنا ، للأعمال التجارية البرية التي عددتها ، الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة . ولكن تبقى الفقرة الثانية من ذات المادة ، والتي تفيد بأن التعداد التي جاءت به الفقرة الأولى من المادة السادسة للأعمال التجارية البرية ، لم تأتِ بتعدادها على سبيل الحصر ، بل يجوز القياس علي تلك الأعمال . إذا كانت الأعمال المراد اعتبارها تجاريه ، مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها [٣].

وبالتالي فان الشركة التي تمارس هذه الحرف تعد تجارية . وتنطبق على هذه الحرف الفقرة (أ) من ذات المادة . عندما يتم شراء البضائع (الأخشاب ، الأقمشة) من قبل الحرفيين لبيعها إلى الغير بربح بعد تصنيعها تعد أعمال تجارية . انظر في مفهوم أعمال الصناعة . القيلوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (١٣٣)

١- ما يؤخذ على المشرع الأردني . أن أورد النقل الجوي والبحري ضمن الأعمال التجارية البرية .

٢- يقصد بوكالة الأشغال :- تلك المكاتب التي يهدف أصحابها من وراء إنشائها إلى تقديم خدمات للغير أو أدارة أو أعمال الغير لقاء أجر محدد . كمكاتب الاستخدام و السياحة و التصدير والاستيراد والتوظيف ووكالات الأنباء ومؤسسات الإعلان . أما عن مكاتب المحامين و المهندسين و المحاسبين القانونين فلا تعتبر أعمالها تجارية ، حيث تعتبر أنها من الأعمال الحرة التي تعد أعمال مدنية وسيأتي بيان ذلك لاحقاً . انظر في مفهوم وكالات الأشغال . العريني ، محمد و الفقي ، محمد ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

٣- حيث نصت المادة (٢/٦) من قانون التجارة على ما يلي : " ٢. وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها " .

٢- **الأعمال التجارية البحرية .**

خصص قانون التجارة الأردني المادة السابعة منه ، لتعداد الأعمال التجارية البحرية . وهي على النحو التالي :

أ . كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

ب. جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ج. إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري .

د . وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

٣- **الأعمال التجارية التبعية .**

ويقصد بها :- هي تلك الأعمال التي في الأصل مدنية ، ولكنها تكتسب الصفة التجارية ، إذا صدرت عن تاجر وكانت تتعلق بشؤون تجارية [١]. مثال ذلك :- إذا اشترى تاجر سيارة لاستعماله الشخصي ، فهذا العمل يعد عمل مدني . أما لو تم شراء السيارة لنقل بضائع المتجر الذي يديره فان عملية الشراء تعتبر عملية تجارية .

١- فقد نصت المادة (١/٨) من قانون التجارة الأردني :- "١ . جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون " .

ب – الأعمال المدنية التي تخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها .

تتذكرون عند تعريفنا للشركة المدنية ، لاحظنا وجوب توافر شرطين أساسين فيها . وما يهمنا في هذا الصدد ، الشرط الثاني بأن يكون موضوعها مدنياً. وأحلنا شرح الموضوع المدني للشركة المدنية لاحقاً ، فحان الوقت للتعرض له بشي من التفصيل بوصفه أساساً لهذه الشركة .

كما هو الحال بالنسبة للعمل التجاري ، فلم يأتِ الفقه ولا التشريع بتعريف العمل المدني . ولم يأتِ أهل الفقه بنظريات لتحديد مفهومه بخلاف العمل التجاري كما رأينا سالفاً . ولم يحدد المشرع الأردني الأعمال المدنية ، مثلما حدد الأعمال التجارية . ولا يمكن لنا تحديد الأعمال المدنية إلا من خلال الأعمال التجارية ، حيث من لا يعتبر عملاً تجارياً يكون مدنياً ، أي كل ما لا يدخل في تداول الثروات وفي نية المضاربة [1] .

إن تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى نتائج غير متوقعه في بعض الأحيان ؛ مثلاً إن أعمال الإنتاج الزراعي هي أعمال مدنية ولا تدخل في نطاق الثروات والمضاربة ، بينما في حالات أخرى . فان المهندس المعماري الذي يتوسط بين رب العمل ومقاول البناء مقابل الحصول على منفعة ما. مع ذلك فان المهندس المعماري يقوم بعمل مدني كالمزارع . إن هذه النتيجة لا تستقيم من الناحية المنطقية ، فإنها تبين فقط الناحية التقليدية بين ما هو مدني وما هو تجاري [٢] .

يمكن تقسيم الأعمال المدنية – فيما يخرج عن الأعمال التجارية المنصوص عليها أو غيرها من الأعمال التجارية التي تقاس على ما هو منصوص من أعمال تجارية – إلى ثلاثة أنواع :- الأعمال الزراعية ، والأنشطة الذهنية ، وأعمال المهن الحرة .

1- Memento Pratique et Francis Lefebvre -societes civile - 2004 -p-200 .
نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٢) .
٢. غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٣) .

١- الأعمال الزراعية ; (L agriculture) .

لم نجد تعريف للأعمال الزراعية في القانون الأردني [١] ، في حين نجد المشرع الفرنسي عرفها في المادة (٣١١-١) من قانون الزراعي الفرنسي الجديد رقم ٢٠٠٥/١١٢٧ تاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٥ كالأتي :- " تعتبر زراعية كل الأنشطة المتعلقة ، باستغلال الدورة الطبيعية للنبات والحيوان ، وكذلك كافة المراحل الضرورية لاستكمال هذه الدورة ، كما تعتبر زراعية أيضاً ، جميع الأنشطة التي يمارسها المستثمر الزراعي ، ضمن سلسلة الأعمال الإنتاجية ، أو الأعمال ذات الصبغة المدنية ، كما تعتبر الزراعة البحرية ، نشاطاً زراعياً ، إن الأنشطة التي تم تحديدها لها الطابع المدني " [٢] .

ونستنتج من هذا التعريف إن الأعمال الزراعية هي [٣] :-

أ- الأعمال المرتبطة بالتربة ، أي الانتهاج المأخوذ من الأرض مباشرة (كالحبوب ، والخضار ، والفاكهة ، والأزهار) أو الإنتاج الذي يستوجب المساهمة الضروري (كتربية الحيوانات الداجنة بالطرق التقليدية ، ودور النحل)

ب – الإنتاج الزراعي أو الحيواني دون أي ارتباط بالأرض ، أي دون أية مساهمة ضرورية في سبيل الاستغلال أو في سبيل الحصول المباشر على الإنتاج (كالطرق الحديثة بتربية الأبقار والدواجن أو الإنتاج الزراعي خارج التربة) .

والسبب في اعتبار الأعمال الزراعية أعمال مدنية ، لأن المنتجات هي نتاج للطبيعة والمجهود الإنساني دون أن تكون مسبوقة بشراء . وبالتالي لا يعد بيع المحاصيل الزراعية عملاً تجارياً سواء كانت الأرض المزروعة مملوكة للبائع أو مزروعة فقط بمعرفته كما لو كانت مستأجرة فحسب [٤] .

١- سواء بالقانون المدني ، بوصفه القانون الذي تنطبق قواعده ومفاهيمه ، على هذه الأعمال لاكتسابها الصفة المدنية . أو حتى بقانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤لسنة ٢٠٠٢ .

2- Art – L 311 – 1- al – 1- c – rur :- ' sont reputeesagrieoles toutes les activites correspondent ...'

٣- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٤ – ٧٥) .

٤- قايد ، محمد بهجت ، الموجز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر . ٢٠٠٦ ص (١٥) .

في حين لو أن المزارع اشترى لغيره من المستثمرين كميات كبيرة من الإنتاج الزراعي ، بنية إعادة بيعه مع إنتاجه ، يعتبر عمله في هذه الحالة تجارياً ، لأن نشاطه الرئيسي هو الشراء لأجل البيع بربح [1] .

٢- النشاطات الذهنية : (Les activites intellectuelles)

وهو كل عمل يعد ثمرة للفكر الإنساني ونتاجاً لهذا الفكر . كعمل كل من : الأديب والمؤلف والمخترع والفنان [2] . فاستثمار المؤلف لأعماله الذهنية هي أعمال مدنية .

وتعد الأعمال البحثية عمل مدني عندما يكون محلاً لنشاط فكري بحت . بينما يكون تجارياً ، عندما يستلزم بالإضافة إلى العمل الفكري ، استعمال الأدوات الصناعية والمنشات الضخمة[3] .

٣- أعمال المهن الحرة: (Les activites liberals)

ويقصد بها :- الأعمال التي يقوم بها بعض الأفراد استغلالاً لمؤهلاتهم العلمية ومواهبهم الفنية وقدراتهم الشخصية وخبراتهم [4]. فيتم ممارسة هذا العمل من خلال القيام بعمل ذهني بواسطة شخص موثوق لدى من طلب القيام به .

والمهن الحرة تحددها العادات والتقاليد ويدخل في نطاقها [5]:-

- مجموعة النشاطات القانونية :- أي مهنة المحاماة وبعض المهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء (الترجمة وتقدير العطل والضرر)
- مجموعة أعمال المحاسبة والمعلوماتية والخبرة الإدارية ونشاطات الدعاية والإعلان والسكرتارية .
- النشاط الطبي وما يرتبط به من أعمال مختبرية واستشفائية .
- أعمال الهندسة واختصاصاتها المتعددة .

١- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٥) . انظر المادة (٦/١/أ) من قانون التجارة الأردني .

٢- قايد ، محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص (١٦) .

٣- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٧) .

٤- قايد ، محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص (١٦) .

٥- مغبغب ، نعيم ، مرجع سابق ، ص (٣٧) .

- النشاط التعليمي أو أعمال الخبرة في التعليم .

والملاحظ أن اغلب هذه المهن الحرة تخضع لتنظيم قانوني ألا وهو النقابة فيعتبر التنظيم النقابي نظام شديد القسوة وإلزامياً وشرطاً مسبقاً لممارسة المهنة التي ينظمها .

والسبب في اعتبار هذه المهن الحرة من قبيل الأعمال المدنية ، لأنها غير مسبوقة بشراء ، وما يحققه أصحابها من دخل ناشئ عنها يعد من قبيل الأتعاب ، وليس من قبيل الأرباح [١] . ولان أصحاب هذه المهن يستثمرون ملكاتهم الفكرية ومواهبهم العلمية أو الفنية أو خبراتهم . ولأنها لا تقوم على الوساطة في تداول الأفكار أو الثروات ولا تستهدف المضاربة [٢] .

في المقابل يصبح العمل تجارياً إذا كانت الخدمات المادية المقدمة أكثر أهمية من العمل الذهني . فقد قضي بأن العمل يكون مدنياً عندما يقوم على مجرد الاستشارات والزيارات بهدف إعطاء النصائح والتوجيهات حول شراء واستعمال الحواسيب ولا يتضمن إدارة أعمال الغير ، أو توريد القطع ، أو وضع اليد العاملة بتصرف الزبائن [٣].

كما قضي بأن تعليم قيادة السيارات والمبادئ الأساسية في قانون السير هو عمل مهني ، وبالتالي يكون عملاً مهنياً مدنياً ، كما أن توريد المحروقات ، والزيوت وشراء السيارات لتأجيرها للاستعمال هي أعمال مدنية ذلك بأنها أعمال أساسية تابعة للتعليم [٤].

قضي أيضاً بأن عمل المهندس المعماري هو عمل مدني عندما يكتفي بوضع الخرائط والإشراف على تنفيذ الأعمال [٥] . أيضاً يعتبر بيع طبيب الأسنان ما يلزم لعلاج مرضاه من أسنان صناعية عملاً مادياً لأنه ثانوي يتبع لعمله المدني المهني الأصلي كطبيب أسنان .

---

١ - قايد ، محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص (١٦) .

٢ - مغبغب ، نعيم ، مرجع سابق ، ص (٣٨) .

3 - Cass – civ – 5 mars 1971 .

4 - Cass – com – 3 juin 1986 .

5 - Cass – civ – 5 april 1965 .

تم نقل هذه القرارات الثلاثة من . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٧٧-٧٨)

٢ – المعيار الشكلي .

طبقاً لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه . بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة لنفسها . ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المعيار منذ سن قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦ عند نصت في الفقرة الثانية من مادته الأولى:– " باكتساب الشركة الصفة التجارية متى أخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة " [١].

وقد تبنى المشرع المصري هذا المعيار بعدما عدل عن المعيار الموضوعي ، حيث نصت المادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري الجديد على ما يلي :– " يكون تاجر ... ٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله " [٢]. ويفهم من هذين النصيين ، أن الشركة تكتسب الصفة التجارية متى اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية ، بغض النظر عن موضوعها .

ويؤخذ على المشرع المصري في هذا الصدد بأنه أكسب الشركة المدنية المهنية التي يؤسسها أصحاب المهن الحرة (كالمحامين والأطباء والمهندسين) الصفة التجارية متى اتخذت أحد الأشكال التجارية في القوانين المتعلقة بالشركات . ومن ثم تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار ولأحكام القانون التجاري بوجه عام ، رغم أن نشاطها ينأى بطبيعته عن النشاط التجاري . ولذلك كان عليه أن يضع تنظيم خاص للشركات المدنية المهنية ، كما فعل المشرع الفرنسي [٣]. بالإضافة أن القوانين المنظمة لهذه المهن الحرة تحضر الجمع بينها وبين التجارة [٤] .

١ـ طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٥٠) .
٢ـ تم ذكر أشكال الشركات التجارية في القوانين المنظمة لها في مصر سابقاً .
٣ـ طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٥١) .
٤ـ المادة (١١/١/د) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ التي نصت " لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي :ـ د . احتراف التجارة ... " . كما نصت المادة (٢٣/ز) من قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ على ما يلي :ـ " ٢٣ .... ز. تمنع المكاتب والشركات الهندسية أو أي العاملين فيها من أعضاء النقابة ، من تعاطي أعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي أعمال التجارة المتعلقة بأعمالها أو بأعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة ... " .

ثانياً :- التفرقة بين الشركات المدنية المهنية عن غيرها من الشركات .

أصبح من السهولة ، بعدما وضع أمام نصب عينين القارئ الأعمال التجارية والأعمال المدنية بوجه عام ، والتي من ضمنها المهن الحرة . أن نفرق بين الشركات المدنية المهنية عن غيرها من الشركات . سواء كانت التفرقة بينها وبين الشركات التجارية ، أو بينها وبين الشركات المدنية العادية ، أو حتى بين أنواع الشركات المدنية المهنية ذاتها . كما لابد من الحديث عن أهمية التفرقة على وجه العموم بين الشركات المدنية والتجارية .

(١)- تمييز الشركات المدنية المهنية عن الشركات الأخرى .

أ- الشركة المدنية المهنية والشركة التجارية .

فمن المسلم به ، في ضوء ما قدمناه من تفرقة بين العمل المدني والتجاري ، أن ممارسة المهن الحرة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية . فليس من الشك في شمول هذا المسلم بنتيجته هذه ممارسة المهن الحرة من خلال شركات مدنية مهنية . فالعلاقة بين هذه الشركات والعملاء ، علاقة قوامها الثقة ، ويحكمها الضمير ، وطابعها الأخلاق الإنسانية ، وهذا يجعلها بمنأى عن أسلوب الشركات التجارية . إذ أن المهن الحرة تحتفظ في ممارستها بأبعاد إنسانية ، ولو أن هذه الممارسة تأتي من خلال شركة ، هي شركة مدنية مهنية . فتتقيد هذه الشركة في أسلوبها ، بقواعد المهنة التي تمارسها. ومع ذلك يرى الفقه الفرنسي ، أن هذه الشركات المهنية ، هي شركات مدنية تقترب منها بجامع المسئولية التضامنية للشركاء ، وفي شركات التضامن التجارية بذات الطابع التضامني بالمسئولية للشركاء [1] .

---

[1]- GUYON . op cit . p 8 . نقلاً عن . خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٩) .

ب- الشركة المدنية المهنية والشركة المدنية العادية .

تقتصر ممارسة المهن الحرة على الشركات المدنية المهنية دون غيرها من الشركات المدنية الأخرى . وبعبارة أخرى ، فصلاحية ممارسة هذه المهن ، مقتصرة على الشركات المدنية المهنية فقط . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، أن طبيعة المهن الحرة تفرض على من يمارسها سواء فرداً كان أم شركة تظم مهنيين ، بخضوعهما إلى نظام نقابي صارم يفرضه على منتسبين النقابة . لا نجد مثل هذا الخضوع إلى النظام النقابي في الشركات المدنية العادية .

ج- الشركة المدنية المهنة عن غيرها من الشركات المدنية المهنية .

المهن الحرة تختلف عن بعضها البعض ، فهي ليست واحدة . وبالنتيجة فالشركة التي تمارس مهنة المحاماة كمهنة حرة ، تختلف عن الشركة التي تمارس أعمال الهندسة المعمارية . فيتجلى الاختلاف باقتصار كل منهما على ممارسة المهنة موضوع الشركة دون غيرها . فلا تملك أي من هاتين الشركتين الجمع بين المهنة موضوع الشركة ومهنة أخرى . إلا أنه يجوز تكوين شركة مهنية مركبة تظم أرباب مهن مختلفة [1].

---

[1]- انظر في الشركة المدنية المهنية المركبة ، ص (٨٤) من هذه الرسالة .

(٢)- أهمية التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية .

تحدثنا فيما سبق عن المعيار المتبع للتفرقة بين الشركات المدنية على وجه العموم والتجارية . ولهذه التفرقة أهمية تبرز في مسائل عدة ، وهي على النحو التالي :-

أ- تلتزم الشركات التجارية دون المدنية كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ...الخ . باستثناء الشركات المدنية التي اتخذت أحد الأشكال التجارية ، فهي تلتزم بناء على هذا الشكل الذي اتخذته ، بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في سجل التجارة [١] .

ب- يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها بوصفها تاجراً عندما تتوقف عن دفع ديونها . ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس . أما الشركات المدنية فتخضع لنظام اقل قسوة هو نظام الإعسار [٢].

ج- لا يتطلب القانون إجراءات الشهر بالنسبة للشركات المدنية على خلاف الحال بالنسبة للشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة حيث إن هذه الإجراءات واجبة وإلا تعرض للبطلان [٣] .

١- حيث نصت المادة (٢/٩) من قانون التجارة الأردني :- " ٢- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة العامة والمحدودة فتخضع لجميع التزامات التجار المعنية في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب" وبالرجوع إلى هذين الفصلين نجد أن الفصل الثاني :- ينص على التزامات التاجر مسك دفاتر تجارية . والفصل الثالث :- ينص على التزام التاجر بالقيد في السجل التجارة .

٢- كما نصت المادة (٣١٦) من قانون التجارة الأردني :- " يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه الإعسار هو وصف يطلق على المدين من غير التاجر الذي تصبح ديونه تزيد عن حقوقه فقد تبنى المشرع الأردني وسائل حماية الدائن لهذا المدين المعسر ومن هذه الوسائل الدعوى غير المباشرة التي تجبر للدائن أن يستعمل حق مدينه المعسر للتنفيذ عليه وفقا لشروط معينه نص عليها انظر المادتين ٣٦٦ -٣٦٧ من القانون المدني الأردني الدعوى غير المباشرة تقابل المادتين ٢٣٥-٢٣٦ من القانون المدني المصري .

٣- ألعريني ، محمد فريد و ألفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٢٤٨)

د- الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، ولكنهم مسئولون عنها مسؤولية شخصية بنسبة نصيبهم في خسائر الشركات ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى أي يسألون في جميع أموالهم سواء التي خصصوها للشركة ، أو أموالهم الخاصة ، وهذه المسؤولية من النظام العام لا يجوز إعفاء أي شريك منها[1] . أما الشركاء في الشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها[2] .

هـ - يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء في الشركات التجارية بالتقادم العشري ، فيما يسمى بدعوى رجوع الغير على الشركاء في الشركات التجارية ، وليس بخمس عشرة سنة التقادم الطويل كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الشركات المدنية[3]. والملاحظ أن مدد التقادم في القانون التجاري أقصر منها في القانون المدني .

١- نصت المادة (٥٩٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي :- " إذا كانت الشركة مدنية بدين متصل بإغراض الشركة ولم تفي به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما يفي من الدين بمقدار نص كل منهم في خسائر الشركة . إما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فأنهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن " . وتقابل المادة (٥٢٣) و (٥٢٤) من القانون المدني المصري . فمثلا الشريك في الشركة التضامن مسؤولية تضامنية المادة (٢٦) من قانون الشركات الأردنيين . أما فيما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فتختلف مسؤولية الشريك باختلاف مركزه فإذا كان شريك متضامن تكون مسؤولية تضامنية . أما إذا كان شريك موصي تكون مسؤولية عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة المادة (٤١) من قانون الشركات الأردني وكذلك المالك بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتختلف مسؤولية الشريك باختلاف مركزه انظر المادة (٧٧) من قانون الشركات الأردني .

٢- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (١٠) .

٣- انظر المادة (٥٨) من قانون التجارة الأردني التي نصت في الفقرة الأولى :- " ١. في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين اجل اقصر " . في حين ينقضي الحق بمرور خمس عشرة سنة . بالنسبة للشركات المدنية ، فلا تسمع الدعوى بمواجهتها لمرور الزمن المسقط للدعوى . أنظر المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني .

الفرع الثاني :- الطبيعةُ القانونيةُ لعقد الشركةُ المدنيةُ المهنيةُ .

للوقوف على الطبيعة القانونية لعقد الشركة المدنية المهنية ، يقتضي ذلك أمرين :- **الأول** ، معرفة أين مكان هذا العقد ، ضمن أقسام العقود ؟ . (**أولاً**) . **والثاني** ، معرفة أين مكان هذا العقد بين فكرة العقد وفكرة النظام ؟ . لما للشركة على وجه العموم من طبيعة خاصة تتمثل فيما أذا كانت إرادة المتعاقدين (مبدأ سلطان الإرادة) هي التي تتحكم في تأسيس الشركة ؟ . أما أنَ القواعد القانونية التي تنظمها هي التي تتحكم في تأسيسها ؟ . (**ثانياً**) .

أولاً :- مكان عقد الشركة المدنية المهنية ، ضمن أقسام العقود .

الشركة المدنية المهنية ، عقد ثنائي ، لأنها اتفاق بين الشركاء على ممارسة المهنة الحرة موضوع الشركة بصورة جماعية ، هدفهم من ذلك تحصيل الربح لها ، بنية الاشتراك في اقتسامه بينهم . فهي تنشأ وفقاً لإرادة أطرافها واختيارهم ، فلا يتم تأسيسها بناء على ذلك من شخص واحد .

وتظهر هذه الطبيعة لعقد الشركة المدنية المهنية ، بأنه ثنائي ، بتعريف المشرع الأردني لها . حيث نصت المادة (٦١١) من القانون المدني :- " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين " . ويترتب على كون الشركة المدنية المهنية عقداً ، أن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في الفصل الخاص بالعقد (المادة ٨٧ وما بعدها) . من حيث الرضا والمحل والسبب تنطبق عليها . وسيأتي الحديث في ذلك فيما بعد[1] .

١- انظر في الأركان العامة لعقد الشركة المدنية المهنية ، ص (١٢٦) من هذه الرسالة .

وبما أن العقود تنقسم إلى أقسام ، ولكل منها أحكام خاصة ، فسنبين في أي قسم منها يقع مكان عقد الشركة المدنية المهنية ؟ .

١- عقد الشركة المدنية المهنية من عقود التراضي .

فالعقد من حيث التكوين ، إما أن يكون عقداً رضائياً أو عقداً شكلياً أو عقداً عينياً [١]. فينعقد عقد الشركة المدنية المهنية بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول . فلا يشترط لانعقاده وصحته استيفاء إجراءات شكلية معينة كما هو الحال في العقد الشكلي ؛ أو وجوب تسليم العين كما هو الحال في العقد العيني . وذلك ظاهر بتعريف المشرع الأردني لشركة الأعمال بأنها :- " عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر ... " .

ويترتب على إعتبار عقد الشركة المدنية المهنية من العقود الرضائية ، إنعقاده بمجرد حصول التراضي بين المتعاقدين [٢]. كما أنه يلزم المتعاقدين من وقت التعاقد . وإن مجرد الوعد بالتعاقد بعد مدة معينة ، يكون صحيحاً وملزماً ، متى كان هذا الوعد شاملاً للشروط الجوهرية للشركة المدنية المهنية [٣] . وإذا لم ينفذ أحد المتعاقدين تعهده فإنه يكون ملزماً بدفع التعويض النقدي للمتعاقد الآخر ، بناءً على القاعدة العامة المقررة بالقانون ، بأن كل التزام بعمل يتحول إلى تعويض نقدي عند عدم الوفاء [٤] .

١- انظر في أقسام العقد . السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١٦٣- ١٨٠) .

٢- سيأتي الحديث عن التراضي بين أطراف عقد الشركة المدنية المهنية ، بوصفه الركن الأول للانعقاد ضمن الأركان العامة لعقد هذه الشركة . انظر ص (١٢٧) من هذه الرسالة .

٣- انظر المادة (١/١٠٥) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي :- " ١. الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها " .

٤- انظر المادة (١/٣٥٦) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي :- " ١. إذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره " . وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في هذا الصدد جاء فيها ما يلي :- " ... يتعين على المدين أن يتولى أداء ما التزم به شخصياً ، كما إذا كان ممثلاً أو مغنياً أو مصوراً ، فان امتنع عن ذلك كان للدائن أن يلجأ إلى وسائل إجبار المدين التي نص عليها القانون أو التعويض النقدي ... " . المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٤٠٦) .

فيتوجب عند تطبيق هذه القاعدة ، ملاحظة أن العمل قد يكون مطلوباً فعله من شخص الملتزم نفسه أي شخصياً ، لاعتبارات خاصة ، بحسب العقد ، وهذا ما نجده في عقد الشركة المدنية المهنية ، الذي يقوم في تأسيسه وتكوينه إلى الاعتبار الشخصي للمتعاقدين ، ما يؤدي حتماً إلى تطبيق هذه القاعدة حال إخلال المتعاقد بالتزامه ورفضه تنفيذه .

٢- عقد الشركة المدنية المهنية عقد مسمى وبسيط .

فالعقد من حيث الموضوع ، إما أن يكون عقد مسمى أو عقد غير مسمى . وإما أن يكون عقداً بسيطاً أو عقداً مختلطاً .

وعقد الشركة المدنية المهنية هو عقد مسمى ، فقد خصصه المشرع الفرنسي بهذا الاسم (الشركة المدنية المهنية) ، وعمل على تنظيمه سواء بقانونه المدني الذي تظم القواعد العامة للشركات المدنية أو بمقتضى القوانين الخاصة التي نظمت كل شركة مهنية على حدة . أما مشرعنا الأردني فخصصه باسم إستقاه من الفقه الإسلامي (شركة الأعمال) ، وعمل على ذكرها في القانون المدني ، كما نظم الشركات بوجه عام في قانونه المدني .

وعقد الشركة المدنية المهنية عقد بسيط ، لاقتصاره على عقد واحد ، يتمثل بالاتفاق بين الشركاء للممارسة الجماعية لمهنتهم التي يمتهنوها ، بصورة مشتركة . فيخرج من أن يكون مزيجاً من العقود المختلفة .

٣- عقد الشركة المدنية المهنية ، عقداً ملزماً للجانبين و عقد معاوضة .

فالعقد من حيث الأثر ، إما أن يكون عقداً ملزماً للجانبين أو عقد ملزماً لجانب واحد . وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع .

فعقد الشركة المدنية المهنية ، عقد ملزم للجانين ، حال اقتصاره على طرفين . وملزم لجميع أطرافه كون هذا العقد قد يزيد أطرافه عن اثنين . وفي جميع الأحوال ، يكون كل طرف فيه ملتزماً تجاه الآخر ، بالتزامات معينة بالعقد ، تتمثل بتقديم الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة . وأبرز الالتزامات في هذا العقد ، والذي يفرض على جميع أطرافها تقديمها ، هو الالتزام بتقديم العمل المهني موضوع الشركة المدنية المهنية ، فإذا تخلف أي طرف فيها بالتزامه هذا فقدا العقد كيانه القانوني ، لأن هذا العقد يتميز عن بقية العقود الأخرى بالتزام مشتركة بين جميع الشركاء بالممارسة الجماعية للعمل المهني بصورة مشتركة . ولما لهذا الشريك من اعتبار شخصي بتكوين هذا العقد ، فإخلاله بالتزامه المؤسس لهذا العقد سيفقده كيانه القانوني . إلا أن الفريق الآخر الذي نفذ التزامه يستطيع أن يطالب بفسخ العقد طالما أن الأول أخل بالتزامه [١]. وذلك ظاهر في المادة (٦١٢) من القانون المدني الأردني بالتزام جميع الشركاء في شركة الأعمال بتأدية العمل المهني التي تمارسه الشركة [٢].

أيضاً عقد الشركة المدنية المهنية ، عقد معاوضة ، إلى جانب الحصة التي يلتزم بتقديمها جميع أطرف هذا العقد ألا وهي العمل المهني . فقد يقدم البعض إلى جانب هذه الحصة نقوداً والبعض الأخر يقدم منقولات وعقارات ... الخ . وذلك من أجل تكوين رأس مال الشركة ، مبتغاهم من تقديم هذه الحصص هو حصول كل شريك فيها ، على نصيبه من أرباح الشركة [٣].

١- انظر المادة (٢٠٣) من القانون المدني الأردني ، والتي نصت على ما يلي :- " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ". و المادة (٦٠٤) من ذات القانون " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ... " .

٢- المادة (٦١٢) من ذات القانون " ١. يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم . "

٣- المادة (٦١١) من ذات القانون " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين ".

٤- عقد الشركة المدنية المهنية ، عقد محدد و عقد فوري . فالعقد من حيث الطبيعة ، إما أن يكون عقداً محدداً أو عقداً احتمالياً . وإما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً زمنياً .

فعقد الشركة المدنية المهنية ، عقد محدد ، فكل متعاقد وقت العقد يعرف مقدار ما سوف يعطي ومقدار ما سوف يأخذ . فالشريك يقدم حصته في تكوين رأس مال هذه الشركة ، ويساهم في نسبة معينة من أرباح الشركة .

كما أن عقد الشركة المدنية المهنية ، عقد فوري ، فيكون تنفيذ العقد فورياً ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة ، فلا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه . فينظر إلى محل العقد الذي يعد المقياس فيما إذا كان العقد فوري أو زمني ، فمحل عقد الشركة المدنية المهنية هو رأس مالها مقسماً إلى حصص لكل شريك حصة [1]، وهنالك حصة يشترك فيها كل الشركاء ، ألا وهي القيام بالأعمال المهنية التي تمارسها الشركة[2] . فهذا المحل لا يتحدد ولا يتم تقديره بمدة معينة ، كما هو في عقد الإيجار فالمنفعة محل هذا العقد لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة . أما في عقد هذه الشركة فيتم تنفيذه فوراً ، ولو تراخى تنفيذ العقد لمدة معينة ، فهذا لتحديد وقت التنفيذ وليس لتحديد المحل المعقود عليه ، بأن تم تقديم أي من هذه الحصص بعد أبرام العقد [3].

ينبغي في نهاية حديثنا عن مكان هذا العقد ضمن أقسام العقود العامة ، بأنها خصائص عقد الشركة المدنية المهنية ، وأن هذه الخصائص تتسم بها جميع عقود الشركات على وجه العموم سواء المدنية أو التجارية . ذلك أن هذه الخصائص تخص العقد المنشئ للشركة فهو ذاته بخصائصه ، سواء أنشاء بعد ذلك شركة مدنية أم تجارية .

١- انظر في محل الشركة المدنية المهنية والذي فرض تغير جوهري على محل الشركة بوجه عام لما تحمله من طبيعة خاصة ، ص (١٢٠) من هذه الرسالة .
٢- انظر في هذا الخصوص ، ص (١٤٥) وما بعدها من هذه الرسالة .
٣- السنهوري ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١٧٧- ١٧٩) .

ثانياً :- عقد الشركة المدنية المهنية بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة المؤسسية .

نشأ خلاف كبير بين الفقهاء ، حول الطبيعة التعاقدية أو المؤسسية للشركة على وجه العموم . فرأى بعضهم أن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة وفي اختيار نوعها وتنظيم الروابط بين أعضائها ، والقواعد التي تحكم نشاطها ، وهي التي تقوم أيضاً بتعديل تلك القواعد ، وفق ما تراه مناسباً ، مراعية في ذلك أحكام القانون المتصلة بالنظام العام . بينما يرى آخرون أن الشركة مؤلفة من القواعد القانونية التي تحكم مجموعة من العلاقات الاجتماعية التي تهدف لتحقيق غايات مشتركة . كما يعتبر البعض الأخر من الفقهاء أن للشركة طبيعة مختلطة فهي تأخذ بشكل متتابع من العقد مصدرها ومن التنظيم عملها [1] .

وهذا الخلاف الفقهي يدفعنا لمعرفة فيما إذا كان لعقد الشركة على وجه العموم ، وعقد الشركة المدنية المهنية بوجه الخصوص طبيعة تعاقدية . (**أولاً**) . أو طبيعة نظامية . (**ثانياً**) .

أولاً :- الفكرة التعاقدية (الطبيعة التعاقدية) .

تقوم النظرية التقليدية الموروثة عن الرومان ، على النظر إلى الشركة ، انطلاقاً من الأساس الذي ترتكز عليه وهو العقد . ومن هنا نشأت الفكرة التعاقدية للشركة (**conception contractuelle**) وانتقلت إلى القانون المدني الفرنسي فنصت المادة (١٨٣٢) منه (على إن الشركة هي عقد) وتم الإشارة للمادة سالفا [2] . وهذه الفكرة التعاقدية ، باعتبار الشركة ذات طبيعة عقدية ، تنطبق على التعريف الوارد للشركة في القانون المدني الأردني باعتبارها عقد وفقاً للتعريف الوارد في المادة (٥٨٢) سالفة الذكر .

١- انظر في الخلافات الفقهية بهذا الشأن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٢٧) .

٢- ناصيف ، الياس ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٦٢-٦٣) .

فيرى أصحاب هذه النظرية أن وجود الشركة نفسها ، مرتبط بالعقد الذي أخرجها إلى حيز الوجود دون ارتباط بأي مفهوم أو أي عنصر أخر [1] .

ومن ثم قسمت العقود إلى عقد ذاتي واتفاق منظم ، فالعقد الذاتي (contrat subjectif) :- هو اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان ، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عرضية تقتصر عليهما . مثل ذلك (عقد البيع) ، نرى فيه تعارضاً بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري. والرابطة بين المتعاقدين ذاتية مقصورة عليهما ، وهي لا تلبث أن تزول بمجرد انتقال ملكية البيع إلى المشتري . أما الاتفاق المنظم (كالشركة) ، فعلى النقيض من العقد الذاتي يوجد مركزاً قانونياً منظماً (statut institution) هو اقرب إلى القانون منه إلى العقد فيسري على الغير ، كما يسري على الطرفين ، ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة ، بل لهم جميعاً غرض مشترك [2].

غير أن المفهوم التعاقدي للشركة أخذ في التراجع ، وتضاءلت الفكرة التعاقدية القديمة التي كانت ترى بعقد الشركة تعبيراً قانونياً ، عن تعاقد الشركاء على تأسيسها واتفاقهم على اقتسام ما ينتج عنها من أرباح . ومع تضاؤل هذه الفكرة برز إلى حيز الوجود المفهوم المؤسسي الذي ينظر إلى الشركة وموضوعها كأنهما وجهين لمؤسسة قانونية واحدة ، ينظمها القانون بشخصية معنوية واحدة . وينظمها انتظاماً متكاملاً تحقيقاً لاستقرارها وتوازن المصالح بين كافة العاملين والمساهمين بإنجاح مشروعها [3].

١- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٢٨) .

٢- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢١٩-٢٢٠) .

٣- خير ، عدنان ، القانون التجاري اللبناني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - بيروت ، ١٩٩٧م ، ص (١٨٨).

٢- الفكرة النظامية (طبيعة نظامية)

قلنا سالفاً إن الفكرة التعاقدية للشركة تضاءلت ، وعلى أثر هذا التضاؤل ، اتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني (**conception institutionnelle**). فيروا بأنها اقرب إلى القانون منه إلى العقد . وهذه الفكرة النظامية للشركة مستعارة من فقه القانون العام [١] .

وتتعارض هذه الفكرة ، مع فكرة التعاقد لارتكازها على عنصر الاستمرار المنبثق عن مفهوم الشخصية المعنوية ، والمتمثل بعنصر التنظيم ، بقصد تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية عن طريق إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة ، إلى مصالح المجموعة المشتركة . وتعتبر هذه المصالح مستقرة في الشركة . لذا ذهب أنصار هذه النظرية ، إلى أن الشركة نظام قانوني يجوز بمقتضاه تحديد حقوق الشركاء في التأسيس إذا اقتضت ذلك استمرارية الشركة ونجاحها . كما اعتبروا أن المديرين ، ليسوا بمثابة الوكلاء عن الشركة ، بل يؤلفون السلطة الموكلة إليهم ضمان تحقيق الغرض المشترك [٢] في ظل هذا الجدل القانوني ، يتطلب الأمر للوقوف على طبيعة الشركة فيما إذا كانت ذي طبيعة عقدية أو نظامية . أمرين مرتبطين معاً :- **الأول** ، كيفية نشوء الشركة **والثاني** ، الوقوف على نوع الشركة التي يتطلب معرفة طبيعتها . إي ما هي نوع هذه الشركة ؟.

في **<u>الأمر الأول</u>** ، قال أستاذنا عبد الرزاق السنهوري :- " إن الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها . ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلى نظام منها إلي عقد ذاتي لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية على هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم "[٣]

١- ناصيف ، الياس ، مرجع سابق ، ص (٦٨).

٢- طه ، مصطفى كمال ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص (٢٦٦) .

٣- انظر المادة (٤٩) فقرة (ب) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته حيث نصت :- " لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص ".

الأمر في هذا الجدل الفقهي ، ليس بهذه الدرجة من السهولة . فنتفق مع إن الشركة تنشأ بمقتضى عقد ، يتطلب توافق إرادتين أو أكثر وفقا لمقتضى الحال . ويخضع للقواعد العامة في العقود ، ويشترك في خصائصها ، إلا أنه بمجرد تكوين هذه الشركة ونشوئها . لا بد من الوقوف على **الأمر الثاني** ، وهو ماهية نوع هذه الشركة ، والسبب في ذلك أن هنالك نوع من الشركات لا تنشئ شخصية معنوية ، وبالتالي بدورنا نستبعد النظام القانوني عنها . الذي كما أشرنا وجد ذلك النظام بوجود الشخصية المعنوية المتمثل بتنظيم المصالح المشتركة لتحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية ، وهذا النوع هو شركة المحاصة التي تنشأ كسائر الشركات الأخرى بموجب عقد ، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالي تبقى هذه الشركة ذا طبيعة عقدية تحكمها إرادة أطرافها لا مجموعة قواعد قانونية فرضها القانون عليها [1].

كذلك الأمر إن تأثير كل من عامل العقد والنظام القانوني يختلف بحسب نوع الشركة . ففي شركات الأشخاص ، تحتفظ فكرة العقد بسلطانها حيث يمتنع تعديل شروط عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء . أما في شركات الأموال فيكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة ، وان تفرض إرادتها على الأقلية وحيث تنقص القواعد القانونية الملزمة من الحرية التعاقدية فأن لفكرة النظام السيادة والغلبة على فكرة العقد [2].

إلا أن هنالك شركات لم تحظَ باهتمام المشرع العربي بوجه عام ، والمشرع الأردني على وجه الخصوص بإضفاء قواعد قانونية لها ، تحد من إرادة الشركاء في تعديل العقد . كما هو الحال في الشركة المدنية المهنية ، موضوع دراستنا ، لذا سنتحدث في ظل هذا الغياب التشريعي، عن طبيعة عقد هذه الشركة ، وفي أي من الفكرتين يمكن إدراجها رغم الغياب القانوني لها .

١- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٢٠) .

٢- طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٦٦- ٢٦٧) .

فيقتضي للوقوف على طبيعة هذه الشركة ، وفي ظل ذلك الغياب التشريعي لها ، الرجوع إلى كل من القواعد العامة المتعلقة بالشركة على وجه العموم ، والى النصوص المتعلقة بشركة الأعمال (الشركة المدنية المهنية) بوجه خاص ، والى نظام المكاتب والشركات الهندسية . لمعرفة أمرين :- **الأول** ، كيف يتم نشوء وتكوين هذه الشركة ؟ . **الثاني** ، هل هنالك من القواعد القانونية سواء في القواعد العامة المتعلقة بالشركة بوجه عام ، أو في النصوص الخاصة بشركة الأعمال بوجه خاص ، أو في نظام المكاتب والشركات الهندسية . ما يحد من إرادة المتعاقد في تعديل هذا العقد ؟ . فللوقوف على طبيعة عقد الشركة المدنية المهنية ، لابد من معرفين هذين الأمرين ، للاجابة على السؤالين المطروحين . وكل منهما يكمل الأخر للوقوف على هذه الطبيعة .

نجد أن المشرع عَرف شركة الأعمال ، وهي ذاتها الشركة المدنية المهنية :- بأنها عقد . ويستفاد من ذالك بوصفها عقد ، أنه يتم تكوين الشركة وتأسيسها وفقاً لإرادة المتعاقدين . فهذه الإرادة الحرة للمتعاقدين ، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، هي التي تؤسس الشركة وتحدد نوعها وتضع الضوابط والقواعد في تنظيم نشاط الشركة . وبهذا القول نخلص إلى أن إكتساب الشركة المدنية المهنية الطبيعة التعاقدية ، استناداً للأساس التي ترتكز عليه وهو العقد . وهذا ينطبق على كافة الشركات المدنية، وفقاً لتعريف الشركة بوجه عام بأنها عقد ، إلا أن الشركة تختلف بوصفها عقد عن سائر العقود ، بأنها تنشى شخصية معنوية ، مستقلة عن الشركاء الذين أسسوا الشركة . فهل يملكون التحكم بهذه الشخصية ؟. علماً انها نشأت بإرادتهم وبذات الوقت مستقلة عنهم ، وتقتضي الاستمرار ، وفقاً لمفهومها المتمثل في التنظيم ، بهدف تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية من خلال إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة .

تقتضي إجابة السؤال الأخير الرجوع إلى القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على الشركات المدنية المهنية للبحث فيها عن نصوص قانونية تحد من إرادة المتعاقدين في تعديل العقد . وعلى النحو الآتي:-

١- لو عدنا إلى نصوص نظام المكاتب والشركات الهندسية ، وهذا النظام يخص الشركات الهندسية دون غيرها كنموذج نهتدي فيه بدراستنا . لا نجد في متنه أي نص قانوني آمر يمنح الأغلبية الحق في تعديل عقد الشركة ، دون رضاء الأقلية . ولكن كل ما هنالك قواعد قانونية تنظم تأسيس الشركة واختصاصاتها ، وغيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات الهندسية . ومفاد هذا القول ، أن الطبيعة التعاقدية لهذه الشركات تبقى هي الغالبة على الطبيعة النظامية التي فرضتها الشخصية المعنوية كأصل عام .

٢- كما لو عدنا للنصوص المتعلقة بشركة الأعمال في قانوننا المدني ، لا نجد في تلك النصوص أي تدخل من قبل المشرع في إرادة المتعاقدين في تعديل عقد الشركة المدنية المهنية ، لأنه لم ينص على موضوع تعديل عقد هذه الشركة .

٣- ولكن الأمر يختلف لو عدنا للنصوص الأولى المتعلقة بالشركة بوجه عام . فقد نصت المادة (١/٥٩١) من القانون المدني على ما يلي :- " ١. كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك " . وهذا النص يكرس عنصر الاستمرار المنبثق عن مفهوم الشخصية المعنوية ، والمتمثل بعنصر التنظيم ، بقصد تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية عن طريق إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة ، إلى مصالح المجموعة المشتركة . وهذا ما يظهر الطبيعة النظامية للشركة وفقاً للقواعد العامة .

٤- كما انه قد يوجد نظام داخلي يحكم الشركة المدنية المهنية [1]، فلو وجد مثل هذا النظام يلتزم الشركاء بما تضمنه من نصوص . فقد ينصْ بمنح الأغلبية حق تعديل عقد هذه الشركة ، دون أخذ رأي الأقلية . فتبقى في هذه الحالة الغلبة إلى الطبيعة النظامية على الطبيعة التعاقدية .

نخلص بالقول :- إلى أن طبيعة عقد الشركات المدنية المهنية ، يتصف بالطبيعة العقدية ، الغالبة عليه . لما للشركاء في هذه الشركات من اعتبار شخصي ، وثقة متبادلة بين المهنيين الشركاء فيها ، وهي تتكون بين عدد قليل منهم ، كل منهم يعرف الاخر ويثق به ، لذا تندرج ضمن شركات الأشخاص ، فلا يمكن التحكم بإرادة أي من منهم . وهذا القول يخص العقد . لكن هذا العقد ، طالما أنشى شخص معنوي جميع الشركاء يعملون من أجل بقائه من خلال إخضاع مصالحهم الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة . لابد أخذه بعين الاعتبار ، من خلال إيجاد قواعد قانونية تنظم أعمال هذه الشركة [2] .

فنذهب للقول :- إلى أن طبيعة عقد هذه الشركة ، ذو طبيعة مزدوجة . أي يبقى محتفظ بالطبيعة العقدية ، المستمدة من العقد الذي ارتكزت هذه الشركة عليه بوصفه مصدرها . ولكنه لا يفقد هذه الطبيعة بعد إنشاء شخص معنوي ، وإنما فرض هذا الشخص - بما يتمتع به من حقوق وواجبات - قواعد قانونية تنظم أعماله الذي أنشى هذا الشخص لممارستها ، فيتصف بالطبيعة النظامية .

١- انظر المادة (٧/ج/٤) من قانون الشركات والتي نصت على ما يلي :- " إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة " .

٢- وهذه الشركات تندرج ضمن شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها . وهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضاً . وتخرج عن شركات الأموال التي تنشا لجمع رأس مال ضخم عن طريق الاكتتاب ، لإنشاء مشاريع ضخمة تحتاج إلى رأس مال ضخم .

الفصل الثاني

تأسيس الشركة المدنية المهنية .

عند حديثنا عن تأسيس الشركة المدنية المهنية ، بوصفها شركة مدنية وليست تجارية – كما أسلفنا القول – فانَّ تحديد القواعد التي تحكمها من حيث تأسيسها ، تتم في نطاق ما تخضع له الشركات المدنية بصفة عامة . وفي هذا الأمر تلتقي جميع الشركات على اختلاف أنواعها سواء مدنية كانت أم تجارية . بوصفها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ، واقتسام ما يتحصل عن ذلك من ربح وما يقع من خسارة .

وللشركة بوجه عام سمة ، تلبسها ثوب بطابع خاص ، مما يجعلها بلباسها إياه ، مميزة عن سائر العقود . وذلك بامتلاكها هذا الثوب ، المتمثل بالكيان القانوني المستقل ، والذي يكسبها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء .

ولما لهذه الشركات طبيعة خاصة ، – كما سيتضح للقارئ فيما بعد – تقتضي العمل على تنظيمها قانونياً من حيث تأسيسها وفقاً للمعايير التي تلائم تلك الخصوصية التي تحملها تلك الشركات . فهذه الخصوصية فرضت على عقدها المُنشى للشخصية المعنوية التي استمرت تلك الخصوصية مسيطرة عليها حتى انقضاءها .

وبطبيعة الحال ، يقتضي موضوع تأسيس الشركات المدنية المهنية ، الوقوف على كلا العنصرين السائد فيها. والمتمثلان :- بالعقد ، لذا سأتناول النظام القانوني لهذا العقد . (**المبحث الأول**) . والشخصية المعنوية التي نشأت بمجرد تكوينها . (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول :- النظام القانوني لعقد الشركة المدنية المهنية .

هنالك مجموعة من الأركان ، يتعين توافرها لتأسيسها الشركة المدنية المهنية بوصفها عقد . فمنها ما يعد موضوعياً ومنها ما يعد شكلياً . وهذه الأركان بنوعيها ، بحثها الفقه وشارحي القانون ، عند بحثهم لعقد الشركة بوجه عام ، وعند تطرقهم للشركات التجارية . ليس هذا فحسب ، بل أن هنالك من الأركان ما تنطبق على كافة العقود ، كعقد البيع والإيجار وغيرها ، ألا وهو الموضوعية العامة منها .

ولما للشركة المدنية المهنية من خصوصية ، تستمدها من محلها المتمثل في ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية، مما يجعلها تظهر بمظهر مختلف عن كافة العقود ، ويميزها عن غيرها من الشركات سواء المدنية والتجارية . وسيظهر لنا هذا المظهر بشكله المميز والملفت ، عند التطرق لبعض الأركان الموضوعية منها . (**المطلب الأول**) . وفي الجانب الأخر ، لا يكتمل موضوع تأسيسها ، من غير البحث في الأركان الشكلية ، والتي اعتبرتها بعض القوانين ، لازمة لتأسيس وصحة الشركة بوجه عام . فيصح القول :-إن ذلك المظهر البهي للشركة المدنية المهنية ، لا يظهر إلا بوجود الأركان الشكلية . فكل منهما يكمل الآخر ، ليخلق لنا ذلك الشخص بجسده المعنوي الملفت . (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول :- الأركان الموضوعية لعقد الشركة المدنية المهنية .

يتوجب لصحة تأسيس الشركة المدنية المهنية ، توافر نوعان من الأركان الموضوعية :- العامة منها والمتعلقة بجميع أنواع العقود . والى الخاصة منها ، المتعلقة بالشركات بنوعيها فقط .

ولما كانت الشركة المدنية المهنية عقد ، فتنطبق عليها الأركان الموضوعية العامة ، بوصفها عقد شركة . (**الفرع الأول**) . وبذات الوقت ، بوصفها شركة ، وما يكسبها هذا الوصف دون غيرها من العقود من مميزات ، بغض النظر عن نوعها أو شكلها القانوني ، متمثلة في الأركان الموضوعية الخاصة . (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :- الأركان الموضوعية العامة .

لما كانت هذه الأركان مدار البحث الواسع لدى فقهاء القانون وشارحيه ، عند تطرقهم للكتابة في العقود بوجه عام ، أو حتى عند شرحهم للشركات التجارية . لذا سأتناول هذا الموضوع ، بشكل عابر دون التعمق ؛ لانطباق ما كتبه أساتذتنا بشأنه على عقد الشركة المدنية من هذه الناحية . مستثني من هذا المرور العابر محل الشركة المدنية المهنية ، كأحد الأركان الموضوعية العامة . والسبب في هذا الاستثناء ، سيأتي الوقوف عليه عند شروعنا في الحديث عن ذلك الركن .

ويقصد بهذه الأركان :- هي الأركان التي يجب أن تتوافر في كل عقد ، سواء أكان عقد شركة ، أم غيره من العقود . وهي الرضى، والمحل ، السبب . والجزاء المترتب على عدم التقييد بهذه الأركان هو البطلان . وفيما يلي تلك الأركان باختصار :-

أولاً :- الرضى .

نصت المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني ، على ما يلي :- " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد " .

فيتوجب لانعقاد عقد الشركة المدنية المهنية ، من توافر الرضا ، وهو تطابق إرادتين ، والمقصود بالإرادة :- هي الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين ، هو إنشاء الالتزام [١]. بحيث يكون التراضي المعبر عنه ، بإرادة المتعاقدين ، والتي تظهر في الإيجاب والقبول ، منصباً على جميع عناصرها ، كموضوعها ، ومدتها ، وكيفية إدارتها ، أو غايتها ، وغيرها من المسائل الجوهرية لهذا العقد [٢] . كما أنه يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب التي تشوب الرضا ، كالإكراه ، والتغرير مع الغبن ، والغلط [٣].

ويترجم هذا الرضى عادةً عبر التوقيع على العقد من قبل الشريك أو وكيله [٤]. وتتكون الشركة المدنية المهنية منذ اللحظة التي يتوافر فيها الرضى ، ما لم يحدد الشركاء وقتاً آخر لتكوينها [٥]. ولا نتصور في الأردن ، قيام شركة مدنية مهنية دون رضاء شركائها ، حيث لا يعترف القانون المدني وفقاً للقواعد العامة للشركة ، بالشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية قائمة على شريك واحد ، أي يجب دائماً وجود شريكين على الأقل أو أكثر ، وهذا يعد بمثابة ركناً أساساً لإبقاء الشركة طيلة حياتها [٦].

---

١ - السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١٨٤) .
٢- انظر المادة (١٠٠) من القانون المدني الأردني .
٣- انظر في عيوب الرضا ، المواد (١٣٥-١٥٦) من ذات القانون .
4 - Jean – Marc Bahan . Societes Civiles . 15 juillet 2004 . editions du Juris – Classeur . 2004 . p . 10 .
نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٨٣) .
٥- حيث نصت المادة (١/٥٨٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي :- " ١- تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها " . ولا نجد بالقواعد العامة للشركة ، ما يمنع الاتفاق بين الشركاء في هذه الشركة ، على إرجاء نشوء هذه الشركة إلى وقت لاحق لإبرام عقدها .
٦- بخلاف شركة المساهمة العامة ، حيث أجاز مشرعنا أن يكون مؤسسها شخص واحد ، ضمن شروط معينة . انظر المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات . كذلك الأمر بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحددة . بان أجاز مشرعنا بأن تتألف من شخص واحد . المادة (٣/٥٣) من القانون ذاته .

فيعتبر الرضى ركناً جوهرياً لعقد هذه الشركة ، فإذا انتفى هذا الركن ، لدى أحد الشركاء أو بعضهم اعتبرت الشركة باطلة [1]، كما لو لم يتم الاتفاق على تحديد مركز الشريك أو قيمة حصة الشريك .

أما الأهلية اللازمة لصحة التراضي لإبرام عقد الشركة المدنية المهنية هي أهلية الوجوب [2]. أي أهلية الراشد البالغ من العمر ثمانية عشر سنة متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه [3]، ذلك لأن عقد الشركة بوجه عام يعد من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر [4] ، فلا يجوز لناقص الأهلية كأصل عام ، أن يعقد مع غيره عقد شركة [5].

إلا أن ما تقتضيه طبيعة هذه الشركة فيما يخص محلها ، من ممارسة المهن الحرة ، فأن هنالك من المهن الحرة ، تفرض على من يمارسها تجاوزه سن معين ، يتجاوز سن الرشد بعدة سنوات ، كمهنة المحاماة ، فيفترض فيمن يمارس أن يكون أتم الثالثة والعشرون من عمره [6]. وكذلك الأمر بالنسبة لمهنة الهندسة والطب تقتضي لمن يمارسها تجاوزه سن معين يتجاوز سن الرشد ، تفرضه عليه المؤهلات العلمية التي يتوجب اكتسابها ، والمراحل التدريبية التي ينبغي تخطيها [7] .

١- لانعدام انعقاد عقدها ، الذي يفترض انعقاده ، توافر الرضا ، بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول .

[2]- ومن المتصور توافر أهلية الأداء بورثة الشريك المتوفي في هذه الشركة ، وليس بالشركاء ، في حال عدم توافر فيهم الصفة المهنية الازم توافرها في شركاء فيها . فتقتضي هذه الصورة حتماً لنقل ملكية حصص الشريك المتوفي في الشركة من قبل أولئك الورثة ، فتكيفي في الورثة توافر أهلية الأداء . ليس بصفتهم شركاء بل ورثاء لأحد الشركاء .

[3]- انظر المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني .

[4]- خير ، عدنان ، مرجع سابق ، ص (١٩٣) .

[5]- المادة (١١٨) من القانون المدني . وحكم هذا العقد بأنه موقوف على إجازة الولي أو إجازة القاصر بعد بلوغه من الرشد .

[6]- انظر المادة (١/٨/ب) من قانون نقابة المحامين النظاميين .

[7] – انظر المادة (٩/أ) من قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم (١٥) لسنة (١٩٧٢) والتي نصت :- " أ . يعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (البكالوريوس أو ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة ... " . انظر بالنسبة لمهنة الطب . المادة (٨) من قانون نقابة الاطباء الاردنية وتعديلاته رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) الفقرتين (أ و ب) :- " أ . يجب أن تتوفر في طالب التسجيل والترخيص الشروط التالية: - ١. أن يكون قد نال شهادة الطب من جامعة معترف بها ... . ب. أن يكون قد أمضى بعد تاريخ الحصول على الشهادة فترة لا تقل عن احد عشر شهراً في التدريب في مستشفى عام ... " .

ثانياً :- المحل .

ما يميز هذه الشركة ، عن غيرها من الشركات سواء المدنية أو التجارية ، هو الغرض الذي قامت من أجله ، والمتمثل في ممارسة العمل المهني بصورة جماعية ، والذي يسمى بمسمى محل الشركة بوصفها عقداً . وما تفرضه هذه الميزة لتلك الشركة ، والمتمثلة بمحلها ، من أركان موضوعية خاصة فيها دون غيرها من الشركات ، سواء متعلقة بالشركاء أو متعلقة بالحصة التي يتوجب تقديمها من قبل أولئك الشركاء في هذه الشركة [1].

لذا ستفرض علينا هذه الطبيعة المميزة لهذه الشركة ، والمتمثلة في محلها ، الخروج عن إطار الإيجاز الذي فرضناه على الأركان العامة لعقد الشركة المدنية المهنية .

فقد حدد المشرع الفرنسي محل هذه الشركات المدنية المهنية ، بصورة لا تثير اللبس أو الغموض فجاء التحديد **الفرنسي** لموضوع هذه الشركات ، في الفصل الأول من قانون ١٩٦٦/١١/٢٩ ، الذي ضبط موضوع هذه الشركات بكل دقة . والمتمثل في الممارسة المشتركة للمهنة الحرة بصورة جماعية [2]. تاركاً للنصوص القانونية المنظمة لكل مهنة ، تحديد موضوع الشركة ، بحسب العمل الذي تمارسه ، فيكون موضوع الشركة المهنية للمحامين هو الممارسة بالاشتراك لمهنة المحاماة .

أما بالنسبة للتحديد **الأردني** ، فحسب تعريف مشرعنا لشركة الأعمال بأنها :- عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه ... " . لابد من قراءة هذا النص قراءة دقيقة ، فيما يخص محل شركة الأعمال . حتى نكون صادقين بالقول الذي نقوله وهو :- بأن العمل هو العنصر الجوهري في تكوين شركة الأعمال ، فالتعاقد في هذه الشركة بوصفها عقد ، يرد على تقبل أطرافه

---

[1] - سيأتي الحديث ، فيما يلي هذا الفرع ، عن الأركان الموضوعية الخاصة المتعلقة سواء المتعلقة بالشركاء أو المتعلقة بالحصص المتقدمة من قبلهم .

[2] - " Ces societes ont pour objet Lexercice en commun de la profession de leurs membe... " .

العمل (أي التزام العمل وضمانه) . وفي الشركة المدنية المهنية بحسب التحديد الفرنسي فإن التعاقد يرد على ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية . فكلا الشركتين محلهما هو ممارسة العمل وما هو إلا تقبل العمل بعينه .

إلا أن مشرعنا اتجه إلى اتجاه مغاير لما ذهب له التشريع الفرنسي ، بما فرضه محل هذه الشركة من تعدد المهنيين فيها ، فاتجه إلى أنه لا يشترط تجانس عملهم في طبيعة الشركة التي اتفقوا على تكوينها . وبالتالي من الممكن أن تكون حصة ذلك الشريك الذي لا يوجد لديه أي معرفة في العمل الذي تتقبله شركة الأعمال أن يقدم حصة نقدية أو عينية كآلات الخياطة أو المحل الذي سوف يستخدم في تقديم العمل [١]. إلا أنه لا يمكن الاتفاق مع هذا القول بتاتاً ، والذي جاء في قانوننا المدني [٢] أو حتى في مصادر المواد المتعلقة بشركة الأعمال . وعدم اتفاقنا مع هذا القول ، بسبب أن طبيعة محل هذه الشركة ، تفرض على الشركاء فيها ، تمتعهم بصفة المهني حتى يمكن أن يمارس المهنة الحرة بصورة جماعية ضمن هذه الشركة ، وقد أدرك مشرعنا ذلك هذا القول لاحقاً ، عندما أوجد نظام للشركات الهندسية ، من شأنه أن ينظم هذه الشركات من حيث تأسيسها وممارستها لأعمال الهندسة ، مع العلم أنه لا يوجد سوى هذا النظام الذي من شانه تنظيم المهن الهندسية عند ممارسته ضمن شركة . حيث نصت المادة (الثالثة) منه على ما يلي :- " يؤسس المكتب أو الشركة لغرض ممارسة المهنة في المملكة أو خارجها مهندس أو مهندسون حسب مقتضى الحال ... " . فيفهم من هذا النص ، بأن محل الشركة الهندسية هو ممارسة مهنة الهندسة باختلاف تخصصاتها التي يتمتعون بها المهنيين ضمن هذه الشركة ، إلا أنه عندما نقارن هذا المحل مع محل الشركات المهنية بوجه عام بحسب ما حدده المشرع الفرنسي . نجد أن مشرعنا ، حتى في وقتنا الحاضر لا يستطيع إدراك طبيعة

---

[١] - انظر في محل شركة الأعمال ، علي ، حيدر ، مرجع سابق ، ص (٤٣٥) .

[٢] - نصت المادة (٦١٧) على ما يلي :- " تجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات من الآخرين ، كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم والعمل من الآخرين.

هذه الشركات ، فلم يدرك أن هذه الشركة لا تمارس مهنة الهندسة إلا بصورة جماعية ضمن ذلك الشخص المعنوي ، فتناسى إلحاق ممارسة المهنة بوصفها محل هذه الشركة بمصطلح بصورة جماعية. كما فعل المشرع الفرنسي . وما يؤخذ أيضاً على هذا النص ، أن القارئ له للولهة الأولى ، يفهم منه إمكانية تكوين شركة هندسية من شخص واحد ، وهذا الفهم من قبل القارئ لا يقبل نهائياً ، لتعارضه مع أحد الأركان الموضوعية الخاصة لهذه الشركات المهنية بوجه عام ، وهو تعدد الشركاء ، والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً . وقد يكون هذا القارئ الذي لم يحسنْ إدراك طبيعة هذه الشركة ، معذوراً لأن مشرعنا لم يحسنْ أيضاً صياغة المادة سالفة الذكر أعلاه ، لأنه إلحاق ممارسة مهنة الهندسة ضمن الشركة بمصطلح (مهندس) ثم جاء بعد ذلك ليقول :- (مهندسون) ، فكان عليه أن لا يجمع بذات المادة الغرض من تأسيس الشركة الهندسية والمكتب الهندسي – مع العلم أن غرض كل منهما يختلف عن الآخر[1] – حتى يحسنْ القارئ إدراك وفهم طبيعة هذه الشركات .

أيضاً يمكن استنباط محل شركة المحاماة ، بالرجع للقانون المنظم لمهنة المحاماة ، حيث نصت المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين ، على ما يلي :- " ٣. يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ... "[2]. فيفهم من هذا النص ، أن محل شركة المحاماة ، ممارسة مهنة المحاماة بصورة جماعية .

وإن كان بالإمكان إيجاد عذر ، فيما يخص محل الشركة المدنية المهنية بوجه عام ، بحسب ما هو منصوص عليه في قانوننا المدني ، عند تعريف مشرعنا لشركة الأعمال ، الذي جاء في هذا التعريف

---

[1] - انظر ، ص (١٣٣) من هذه الرسالة .

٢- وقد أشار قانون المحاماة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٨٢) لهذه الشركة في المادتين (٤و٥) فنصت المادة (٤) منه على ما يلي :- " يمارس المحامي مهنة المحاماة ... أو في صورة *شركة مدنية مهنية* " . ونصت المادة (٥) منه على ما يلي :- " للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ... أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة ، يكون لها شخصية معنوية ويزاولون المحاماة من خلالها ..... " .

محل هذه الشركة ، بصورة تلبسها ثوب الغموض ، وتحتاج لخلع هذا الثوب من جسدها ، الرجوع إلى مصادرها . فيتمثل العذر أن هذه المواد المتعلقة بشركة الإعمال بوجه خاص – كما قلنا في فصلنا التمهيدي – بأنها مستقاة من مذاهب الفقه الإسلامي ، وأن أولئك الأوليين من فقهاء الإسلام لم يعرفوا محل هذه الشركة ، بالصورة التي يشهدها عصرنا الحديث سواء من حيث نوعية العمل التي تمارسه هذه الشركات أو عددها أو حتى بطريقة ممارسته . إلا أن هذه المواد بحاجة في الوقت الحاضر لمعالجة شاملة ، بصورة تلائم طبيعة تكوين الشركة ، مع ما فرضه الواقع الحالي من مهن حرة مستجدة وطرق ممارستها من خلال شركة مهنية .

إلا أنه لا يمكن إيجاد عذراً ، لسوء الصياغة التي جاء بها المشرع الأردني ، عندما نظم ممارسة المهن الهندسية من خلال شركات مدنية هندسية ، بموجب نظام خاص بذلك ، بالعلم انه جاء بهذا النظام في عصرنا الحديث ، ولم يستطع إدراك طبيعة محل هذه الشركات المدنية الهندسية .

نلاحظ ما فرضته الطبيعة المميزة لمحل هذه الشركة من تغيير ، يتمثل في طريقة الممارسة المشتركة للمهن الحرة ، بخلاف ما هو عليه بمحل الشركات سواء المدنية والتجارية هذا من جانب . ومن جانب أخر ، ما اقتضاه هذا المحل من تعدد المهنيين داخل الشركة المدنية المهنية ، كما قلنا في مقدمة حديثنا عن محل هذه الشركة .

ولابد من وضع القارئ أمام أمر في غاية الأهمية ، يتمثل في الاختلافات بين الممارسة بالاشتراك في مكتب واحد ، وبين الممارسة للمهن الحرة ضمن شركة . فالاختلافات في كل من طرق هاتين الممارستين ، جلياً وواضح .

قبل الدخول في هذا الاختلاف ، لابد من إعطاء مقدمة ، عن المبادئ التي ترتكز عليها الخدمات المهنية بطريقة تقديمها في الأردن . فنقول :– أن المهن الحرة في الأردن بوجه خاص ، ارتكزت على

مبادئ تقليدية فيما يخص طريقة ممارستها ، وذلك باعتمادها على مهني واحد في تقديم الخدمات المهنية ، وفي الواقع لا يمكن التخلص من هذه المبادئ إلا من خلال إرادة تشريعية حقيقة ، تريد تغيير الواقع الذي يشهده المهنيين في بلدنا ، من خلال إيجاد أشكال قانونية من شأنها تخلص المهنيين من الأسلوب المتبع من قبلهم لتقديم الخدمات المهنية .

نعود للوقوف على نقاط الاختلاف بين طريقة الممارسة للمهن الحرة بين الممارسة بالاشتراك لها في مكتب واحد وبين الممارسة لها ضمن شركة مهنية على النحو التالي[1] :-

١- لا يتوافر لدى المهنيين الذين يمارسون المهنة الحرة في مكتب واحد ، **نية الاشتراك** في تكوين شركة مهنية فيما بينهم لممارسة هذه المهنة الحرة بصورة جماعية . أما ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مهنية ، فيفترض توافر نية الاشتراك لدى الشركاء ، بوصفه ركن موضوعي خاص بهذه الشركات . ستأتي الحديث عنه لاحقاً .

٢- أما فيما يتعلق **بطريقة ممارسة المهني للمهنة الحرة** بصورة مشتركة في مكتب واحد (Les Cabinats groupes) . مع زميل أخر أو زملاء آخرين ، كالمحامي الذي يمارس مهنة المحاماة من خلال مكتب زميل له . ففي حقيقة الأمر أن مثل هذا التجمع لا يعتبر ممارسة فعلية للمهنة بشكل جماعي ، وإنما تظل **الممارسة فردية** ، من خلال مكان مشترك يمارس المهني منهم مهنته بشكل منفرد ، ويحتفظ كل منهم باسمه وله الحق في وضع لافتة تحمل اسمه على المكان المشترك وله عملاؤه الخاصين به ، ولكن يتم استعمال أدوات مشتركة فيما بينهم ، سواء تمثلت في أماكن انتظار العملاء أو في الآلات الخاصة بالكتابة أو التصوير أو

---

[1] ـ انظر في هذه الاختلافات . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥١-٥٦) .

أجهزة الكمبيوتر أو الفاكس وغيرها من الآلات ، كذلك الأمر بالنسبة للسكرتارية وغيرها من المساعدين .

أما فيما يتعلق **بطريقة ممارسة المهنة الحرة ضمن شركة مهنية** ، فالطريقة تختلف جوهرياً عما أسلفناه ، عند ممارسة المهنة في مكتب مشترك ، حيث تتم ممارسة المهن الحرة في الصورة الأخيرة ، **بصورة جماعية من قبل فرقاء الشركة** ، فكل هؤلاء الفرقاء يمارسون العمل المهني كفريق واحد ، ضمن إطار الشركة الذين هم شركاء فيها .

وفي نهاية حديثنا ، عن محل الشركة ، بوصفه أحد الأركان الموضوعية العامة لهذه الشركة بوصفها عقد . لا بد أن يكون ممكناً وان يكون معيناً أو قابل للتعين ومشروعاً ، شأنه شان أي عقد أخر ، فإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط المتعلقة بمحلها ، كانت الشركة باطلة [1] . ولكن طالما أن محل الشركة المدنية المهنية هو ممارسة المهنة الحرة بصورة جماعية ، فهذا يقتضي مشروعيته في جميع الأحوال .

رابعاً :- السبب .

يرى بعض الفقهاء[2] ؛ أن السبب يختلط بالمحل في عقد الشركة بوجه عام . فلا يمكن القول بذلك بحيث لا يصح القول بأن سبب عقد الشركة المدنية المهنية غير مشروع ، لأن محلها غير مشروع فستتبع السبب بعدم مشروعيته لعدم مشروعية المحل . وهنالك من يعتبر السبب مشروعاً في جميع الأحوال ، لأن هدف تحقيق الربح هو هدف الشركة [3].

---

١ - انظر في شروط المحل وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بعموم العقود . المواد (١٥٩و١٦١و١٦٣) من القانون المدني الأردني .

٢- طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٢٨٢) . القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص(٢٦) . الشواربي ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص (١٥) .

٣- ناصيف ، إلياس ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٩١) .

إلا أن سبب عقد الشركة المدنية المهنية ، هو الباعث والدافع إلى التعاقد[1] ، فمن المتصور أن يكون سبب عقد الشركة المدنية المهنية غير مشروع ، ومحلها مشروع ، فتكون الشركة المدنية المهنية باطلة لأن الدافع على العقد غير مشروع [2]. كمثل أن يلجأ مجموعة من المهندسين إلى إنشاء شركة هندسية مدنية مهنية ، بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، بقصد تحديد مسؤولية كل منهم بمقدار حصته في رأس مال الشركة ، وعندما تتوقف عن أداء التزاماتها ، تصبح في حالة إعسار لهذه الشركة الصورية ، ولا يكون للدائنين ضمان إلا أموال الشركة الصورية دون أموالهم الخاصة . ففي هذه الحالة تكون الشركة صورية وتبطل للسبب غير المشروع ، لان الغرض في العقد الصوري (عقد شركة الهندسة)، كان التحايل على القانون ، ومخالفة النصوص القانونية التي تستوجب اعتبار أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه [3] .

فيتمثل الباعث والدافع إلى عقد الشركة المدنية المهنية ، هو الممارسة الجماعية للمهنة وليس الربح . و إن كان ذلك لا يمنع من حصول الشركاء فيها على عائد من وراء هذه الممارسة الجماعية في شكل أتعاب [4].

وإنْ كنا نتفق مع هذا القول ، باعتباره سبب لعقد هذه الشركة ، إلا أنه يعد سبب ظاهر ، ويعتبر في جميع الأحوال بأنه مشروع . ولم تأتِ القواعد القانونية المتعلقة بالسبب بوصفه ركن عام لجميع العقود ، للوقوف على هذا السبب الظاهر – لا يعني ذلك مخالفته لتلك القواعد بعدم مشروعيته –

---

[1] – السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٥٤) .

[2] – انظر المادة (١/١٦٦) من القانون المدني الأردني .

[3] – انظر المادة (٣٦٥) من ذات القانون . وفي مثال متشابه للمثال أعلاه ، انظر . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٨٠-٨١) .

[4]- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص(١٠٦-١٠٧) .

وإنما جاءت تلك القواعد بمنأى عن الوقوف على السبب الخفي – إن وجد – وإنْ كان متصل بالنوايا وطهارتها بوصفه عنصراً نفسياً يصعبُ الوقوف عليه ، إلا أنه يستدل عليه من ظروف الحال [1].

ونخلص للقول :- بأنه لا يمكن الاستغناء عن السبب بوصفه ركن موضوعي عام من أركان عقد الشركة المدنية المهنية ، لأنه من المتصور أن يكون سبب العقد في هذه الشركة غير مشروع ، ويكون محلها مشروعاً . فيقتضي هذا القول ، التحري عن سبب عقد الشركة المدنية المهنية ، أي الدوافع والبواعث التي حملت الشركاء على توقيع هذا العقد . وبالأخص التحري عن السبب المتصل بالنوايا لأنه هو المعني بشكل مباشر في مشروعيته وصحته وإلا كان ذلك العقد باطلاً في حال انعدامه [2].

١- الشمري ، محمد ، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا ، كلية القانون – جامعة اليرموك ، ٢٠١٣/٢٠١٢ . وللوقوف على السبب الخفي ، انظر المثال السابق ، ص (١٣٥) من هذه الرسالة .

٢ - انظر المادة (٢/١٦٥) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي :- " ٢. ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام او الآداب " .

الفرع الثاني :- الأركان الموضوعية الخاصة .

يرتكز عقد الشركة المدنية المهنية على العديد من الخصائص ، التي تميزه عن سائر العقود سواء العقود المتشابهة لعموم الشركات أو حتى لعقود الشركات ذاتها سواء المدنية منها أم التجارية . وذلك لما لهذه الخصائص من طابع مميز تصقله على الشركة ، لتخرجها بذلك الثوب الزاهي والمميز ، حتى مقابل إخوتها من الشركات .

وتتمثل هذه الخصائص لعقدها بما يلي :- بتعدد الأشخاص الذين يشتركون فيه ، أي **تعدد الشركاء (أولاً)** . كما ترتكز على اشتراك المتعاقدين بالشيء المشترك ، فيقدم كل منهم حصة لتكوينه ، أي **تكوين رأس مال الشركة (ثانياً)** . وأن تتوافر لدى المتعاقدين في عقد الشركة المدنية المهنية نية المشاركة الفعلية والتعاون الإيجابي . أي **نية تكوين الشركة (ثالثاً)** . وأخيراً لابد أن يقتسم كل من الشركاء أرباح وخسائر هذه الشركة . أي **اقتسام الأرباح والخسائر (رابعاً)** [1].

أولاً :- تعدد الشركاء .

ما دامت الشركة المدنية المهنية عقد ، لذا يتوجب تعدد الشركاء فيها . ولما كان محلها – كما شاهدنا – ممارسة المهنة الحرة بصورة جماعية ، مما ألبس الشركاء فيها ثوب المهنية . فلا بد من الوقوف على الشروط الواجب توافرها في الشركاء ، والتي فرضتها الصفة المهنية ، الموجبة توافرها فيهم ، بالإشارة من وجوب توافر هذه الشروط مجتمعة ، وهي :-

١- وجود شخص طبيعي يمارس المهنة الحرة .

لو عدنا لتعريف مشرعنا لشركة الأعمال في المادة (٦١١) من القانون المدني ، وسألنا أنفسنا سؤال . هل اشترط مشرعنا مثل هذا الشرط ؟ . نجد أنه عرف شركة الأعمال بأنها :- عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير ... .

---

[1] - انظر الصفحة (٢٥-٣٣) من هذه الرسالة ، وقارن مدى الاختلافات .

والملاحظ أن مشرعنا أطلق لفظ الأشخاص دون تقيده بأشخاص طبيعيين أو معنويين [١]. فالمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة [٢]. وتصور شركة مدنية مهنية بين أشخاص طبيعيين ظاهر . أما تصورها بين أشخاص معنويين فيحتاج إلى إعطاء مثال لإظهاره ، كشركة مدنية مهنية بين عدد من الأطباء العامة وأخرى بين أطباء أسنان ، ويكون لكل منهما نظامها الخاص ، ثم تعقد الشركتين شركة مدنية مهنية تكون كل من الشركتين طرف في الشركة الجديدة . كما يسمح النص تكون شركة مدنية مهنية بين شخص طبيعي وآخر معنوي ، كشركة مدنية بين أطباء أسنان تعقد مع طبيب عام شركة مدنية تضم كل من هذين الشخصين .

إلا أن هذا المطلق قد تم تقيده في بعض صور الشركات ، بمقتضى مكنة قانونية فرضها قانون نقابة المحامين بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ضمن شركة وقيدها نظام المكاتب والشركات الهندسية . من خلال وجوب أن يكون الشريك في هذه الشركات دون غيرها شخص طبيعي بموجب هذه المكنة التي تقتضي تكوين هاتين الشركتين بين أشخاص طبيعيين .

فنجد قانون نقابة المحامين النظاميين[٣] ، فرض في حال إنشاء شركة مدنية للمحاماة على أن تكونّ بين المحامين ، فهنا فرض هذه القانون مكنة قانونية تتمثل في اقتصار هذه الشركات على الأشخاص الطبيعيين ، لأنه لا يتصور نهائياً بأن يكون المحامي شخص معنوي [٤]. كذلك الحال بالنسبة لنظام المكاتب والشركات الهندسية ، والذي فرض ذات المكنة باقتصار شركة الهندسة في تأسيسها وتكوينها على المهندسين [٥] . فيقتضي العقل تصور ذات التصور السالف فيما يتعلق بالمحامي .

١- لا نجد مبرر لمشرعنا لهذا الإطلاق ، سواء انه استقى هذه النص من الفقه الإسلامي ، الذي لم يعرف الشخص المعنوي بالصورة التي عرفها عصرنا الحالي (الشركات والمؤسسات والجمعيات ...) . فكان على مشرعنا إدراك التغيرات التي فرضتها النهضة الغربية على الشركة بجانبها الايجابي ، حتى يستطيع مواكبة هذه التطورات أو البقاء في مكانه لأجل غير مسمى .

٢- انظر المادة (٢١٨) من ذات القانون .

٣- انظر المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين النظامين " ٣. يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة " .

٤- لما تقتضيه مهنة المحاماة من صفات لا يتصور توافرها إلا بالشخص الطبيعي , كالمؤهلات العلمية والسن ... الخ .

٥- انظر المادة (٤) من نظام المكاتب والشركات الهندسية .

أما فيما عدا هاتين الشركتين ، فلا نجد في القوانين المنظمة للمهن الحرة فيما عدا مهنة المحاماة والهندسة ، إجازة لممارستها ضمن شركة مدنية مهنية ، كمهنة الطب ، وبالتالي يقتضي الأمر لمعرفة جواز بأن يكون الشخص المعنوي طرفاً في الشركة المدنية المهنية ، الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانوننا المدني ، الذي أجاز أن يكون الشخص المعنوي طرفاً في هذه الشركات .

ويبقى ذات السؤال مطروح على طاولة النقاش في ضوء قانوننا المدني ، فيما يتعلق بالمهن الحرة التي ليس لها تنظيم قانوني . لا نجد أن قانوننا المدني فرض تكوين هذه الشركات على المهن الحرة المنظمة بموجب تشريع [1]– بخلاف موقف المشرع الفرنسي – وبالتالي فان من الجائز تكوين مثل هذه الشركات ، ومن الجائز أيضاً بأن يؤسسها أشخاص معنويين أو حتى أحدهما .

إلا أن الإجابة على السؤال المطروح ، ستكون مختلفة تماماً في الجانب الفرنسي . سواء بما جاءت به القوانين الفرنسية . باقتصار ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مدنية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين [2]. وما قاله الفقه الفرنسي في هذا الشأن ، باقتصار الانضمام إلى الشركة المدنية المهنية على الأشخاص الطبيعيين ، فليس مسموحاً لشخص معنوي الانضمام إلى هذه الشركة . وعلى ذلك فلا يجوز لمجموعة من الشركات المهنية المكونة في مجال مهن المختلفة الاتفاق على تكوين شركة مدنية مهنية لممارسة مجموعة من المهن الحرة ، كما لا يجوز لشركة قائمة الانضمام إلى شركة أخرى في مجال المهنة الواحدة أو إلى شخص طبيعي [3] .

---

[1]- سيأتي الحديث عن شرط أن تكون المهنة الحرة التي يتم ممارستها ضمن شركة مدنية ، منظمة تنظيماً تشريعياً . فيما يلي هذا الشرط مباشرة .

[2] - سواء في القانون المدني الفرنسي ، الذي فرض ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مدنية على الأشخاص الطبيعيين ، -1832) Art- (1873 . كذلك الأمر بالنسبة للقوانين المنظمة لممارسة المهن الحرة من خلال شركة مدنية .

[3] - LAMBOLEY (A) Societes Civiles Professionnlles – jr – cl 1980 Misc – a – jour – 1992 .

نقلاً عن حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥٩) .

ويعود السبب فيما قاله الفقه الفرنسي في هذا الشأن ، أن ما تفرضه هذه الشركات من طبيعة خاصة تتمثل بالطابع الحر للأنشطة المهنية المؤداة من جانبها تقتضي عدم السماح للأشخاص المعنوية بالانضمام إلى الشركات المدنية المهنية ، لأنه سيؤدي إلى وجود الشركة القابضة[1] ، وهذا يتعارض حتماً مع ذلك الطابع [2].

لم يبقَ إلا القول في نهاية هذا الشرط ، أن هذه الشركات المستحدثة بما تلبسه من ثوب زاهي ومميز ، لم يستطع النص العام في قانوننا المدني من استيعاب هذه المميزات أو حتى إدراكها من قبل واضعي هذا النص ، التي فرض استحداثها اقتصار التعاقد لتأسيس هذه الشركات على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين . ونضيف إلى جانب السبب الذي قال به الفقه الفرنسي ، أن السماح للأشخاص المعنوية بأن يؤسسوا شركة مدنية مهنية بصفتهم شركاء فيها أو حتى يكونوا شركاء فيها إلى جانب أشخاص طبيعيين . فيه أضرار بالعميل أو الزبون الذي يتعامل مع شركتهم عند وقوع خطأ مهني من قبل هذه الشركة . بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا الخطأ المهني ، لاسيما المسؤولية الجزائية بالشكل الذي يقع على الشخص الطبيعي [3].

---

[1] ـ ويقصد بالشركة القابضة :- هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة ... " . انظر المادة (٩٤) من قانون الشركات الأردني . ومقصد الفقه الفرنسي في هذا المبرر المقنع ، إلى أن وجود شركة كشريك في شركة مدنية مهنية ، سيمنح الشركة الأولى السيطرة على الشركة الأخيرة . سواء ذلك من خلال امتلاكها الجزء الأكبر في رأس مالها أو يكون لها السيطرة على مجلس إدارتها . وهذه السيطرة ستؤثر حتماً على الطابع الذي تفرضه ممارسة المهن الحرة بأنها حرة ودون أي متدخل أو موجه . وإنما مبني هذه الطابع على المشاركة والتعاون في ممارسة المهن الحرة بصورة حرة ضمن شركة مدنية .

[2] - DECL – J – Foyer – garade des sceaux – J .O DEB – Ass – NAT – 1966 P – 1413 .

نقلاً عن حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥٩)

[3] ـ هنالك جدل فقهي فيما إذا كان الشخص المعنوي يسأل جزائياً ، ففريق يذهب لمساءلته وفريق يذهب لعدم مساءلته . ونميل إلى الفريق الذي يقول بعدم مساءلته لتقديمهم المبرر المقنع بعدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي فليس لها الجسم المادي الذي تسجن به أو الرأس الذي يشنق . وهذا الرأي يؤيده معظم الفقهاء في فرنسا ومنهم بوزا ، وجارو ، وفيدال ومانويل . أما موقف مشرعنا الأردني يذهب لمساءلة الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة أو المصادرة . انظر المادة (٢/٧٤و٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المنشور على الصفحة رقم (٣٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ . انظر في هذا الجدل الفقهي . وموقف المشرع الأردني . نجم ، محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ٢٠٠٠ م ، ص (٢٨٤-٢٨٧) .

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط ممارسة ذلك الشخص الطبيعي المهنة الحرة فعلاً ، بل يكفي أن يتوافر فيه الشروط المتطلبة لممارسة هذه المهنة [1].

٢- **ممارسة هذا الشخص الطبيعي مهنة حرة تنظمها التشريعات .**

في هذا الشرط الثاني المرتبط بشخص الشريك في الشركة المدنية المهنية ، شقين ، **الأول** :- يرتبط بالمهنة التي يمارسها بأن تكون حرة . **والثاني** :- خضوع هذه المهنة لتنظيم قانوني [2].

تحدثنا- فيما سبق- عن خصائص المهنة الحرة ، وما يعنينا في هذا الصدد الخاصية الأولى والمتمثلة في استقلالية المهني [3] الذي يمارس المهنة الحرة بعدم ارتباطه مع جهة إدارية باعتباره موظف أو ارتباطه بعقد عمل مع رب عمل باعتباره عامل . فكلاهما لا يملك الانضمام إلى شركة مدنية مهنية أو تأسيسها . إذ يتعين في المهني الذي يرغب في الانضمام إلى شركة تمارس مهنته أو يؤسس مثل هذه الشركة أن يكون بعيداً عن أية رابطة تبعية أيا كان المتبوع . ولكن إذا زالت هذه التبعية عن المهني بأن ترك العمل لدى الجهة الإدارية أو أنهى عقد العمل الذي كان يرتبط به . فلا مانع من انضمام هذا المهني إلى شركة مدنية مهنية أو تأسيسها ، من الوقت الذي صار فيه حراً في ممارسة مهنته [4] .

ولكن لا نجد لمثل هذا الشرط في شقه **الأول** ذكر في النص العام المتعلق بتعريف شركة الأعمال . فاعتاد مشرعنا على الإطلاق ليطلق الممارسة على العمل باختلاف صوره . فليس بمقدرة هذا النص الذي اعتاد على عدم استيعاب التغيرات التي فرضتها هذه الشركات المستحدثة ، في جانبها المتعلق بممارسة المهن الحرة التي تتجسد بمبدأ استقلالية المهني استقلالاً فنياً وإدارياً في ممارسته لمهنته .

---

[1] - حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٥٩) .

[2] - هذا ما تقتضيه القوانين الفرنسية المنظمة لممارسة المهن الحرة ضمن شركة مهنية .

[3] - انظر في هذه الخاصية بشيء من التفصيل ص (٦٩-٧٥) من هذه الرسالة .

[4] - حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦٠) .

ولا باستطاعتنا تقديم عذراً جديداً في عدم استيعاب مشرعنا لهذه التغيرات ، فذات العذر السابق يفرض نفسه في هذا الشأن ، بأن هذا النصَّ استقاه مشرعنا من الفقه الإسلامي الذي لم يعرف هذه المهن الحرة بخصائصها التي فرضتها المعطيات الحديثة ، ولم يكن دور مشرعنا إلا النسخ فلم يأتِ على نفسه ليعمل عقله لإدراك هذه التغيرات المستحدثة . إلا أن القوانين المنظمة للمهن الحرة كرست مبدأ استقلالية المهني في قوانينها [1]. ولِنسأل أنفسنا ، لماذا نحن في مكاننا والأمم من حولنا تتقدم ؟ .

أما فيما يتعلق بالشق **الثاني** من هذا الشرط والمتمثل في خضوع المهنة الحرة إلى تنظيم تشريعي . ومفاد ذلك أنه ليس كل مهنة حرة يجوز فيها تأسيس شركة مدنية مهنية ، بل أن هذا التأسيس لهذه الشركة مقتصر على المهن الحرة التي تخضع لقواعد وأحكام تشريعية [2].

وأيضاً لا نجد لهذا الشرط بشقه الثاني والمتمثل في اقتصار تأسيس الشركة المدنية المهنية على المهن الحرة المنظمة بموجب تشريع ، ذكر في النص العام المتعلق بتعريف شركة الأعمال . فأطلق ممارسة المهن الحرة ضمن شركة مدنية مهنية على كافة المهن سواء المنظمة قانوناً أو الغير المنظمة قانوناً .

إلا أنه يمكن استخلاص هذه الخاصية ولو بشكل غير مباشر . من خلال بعض القوانين المنظمة للمهن الحرة ، سواء قانون نقابة المحامين النظاميين ، الذي جاء بجواز تأسيس شركة بين المحامين ، وهو معني بالأساس بتنظيم مهنة المحاماة . كذلك الأمر بالنسبة لقانون نقابة المهندسين ، الذي صدر بموجبه نظام المكاتب والشركات الهندسية الذي ينظم ممارسة الهندسة باختلاف اختصاصاتها من خلال شركة مهنية . ومعنى ذلك انه لم يأتِ سواء جواز إنشاء شركة المحاماة أو النظام المعني بتنظيم ممارسة مهنة الهندسة ضمن شركة مهنية ، إلا بمقتضى قانونين معنيين بتنظيم مهنتين المحاماة و الهندسة باختلاف اختصاصاتها . أي أن كل من المهنتين

---

١ - انظر في هذا الشان ص () من هذه الرسالة .
٢ - حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦٠) .

خاضعتين لتنظيم تشريعي قبل الإتيان سواء بجواز إنشاء شركة محاماة [1] أو التنظيم لممارسة أعمال الهندسة ضمن شركة مهنية [2]. ولكن باستطاعة الممارسين لمهن غير منظمة قانوناً من تكوين شركات مدنية عادية ، أي لا تخضع لقواعد وأحكام الشركات المدنية المهنية ، كما يكون في مقدورهم تكوين شركات تجارية نشاطها الرئيسي ممارسة المهنة [3].

٣- وجود حد أقصى للشركاء .

ابتداءً لا يمكن تأليف شركة مدنية مهنية إلا بتوفير شريكين على الأقل ، ولا يوجد من حيث المبدأ أي حد أقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة ، سواء في القانون الأردني[4] أو الفرنسي . ولكن نظراً للطابع الشخصي وللحرية في ممارسة المهنة موضوع الشركة المدنية المهنية ، جاءت المراسيم التطبيقية في فرنسا لتنص على حد أقصى لعدد الشركاء . فمثلاً اشترطت المادة (٣) من مرسوم (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) بأن لا يقل عدد الشركاء في شركة المحاماة عن خمسة محامين . كما لا يمكن أن يتجاوز عدد جراحي الأسنان والأطباء البيطريين الثمانية ، والمساحين سبعة ، والمهندسين سبعة ، والممرضين والممرضات عشرة ، بالإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منع أن يتجاوز عدد الأطباء في الشركة المدنية للأطباء الممتهنين ثمانية شركاء من ذات الاختصاص أو عشرة من اختصاصات متعددة [5].

١- لا بد من الإشارة إلى أن المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين والتي جاءت بجواز إنشاء شركة محاماة بين المحامين . تم إضافة هذه الفقرة (٣) إلى (٥٣) بموجب القانون المعدل رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ . وهذا ما يؤكد النتيجة المستخلصة ، بأنه كان يسبق جواز ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة مهنية . القانون ذاته المعني بتنظيم مهنة المحاماة . رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ .

٢- أما بالنسبة لنظام المكاتب والشركات الهندسية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ . الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١ . صدر بموجب المادة ٩٥ من قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ . الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ . وهذا ما يؤكد ذات النتيجة بوجود قانون ينظم مهنة الهندسة باختصاصاتها المختلفة . تم أتى بموجبه ذلك النظام المعني بممارسة أعمال الهندسة ضمن شركة مهنية .

3-TEERE . OP . Cit . P . 38 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦١) .

٤- سواء في القواعد القانونية المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها في قانوننا المدني ، أو حتى في نظام المكاتب والشركات الهندسية .

5- LAMBOLEY (A) société Civiles Professionnilles . OP . Cit . P . 43 .

ونختم القول ، فيما بدأنا ، بأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل عدد الشركاء في هذه الشركة اثنين ، إذ لا وجود لشركة الشخص الواحد في قانوننا المدني .

٤- استمرار تمتع الشريك بصفة المهني .

يتعين على الشريك في هذه الشركة ، استمرارية تمتعه بصفته المهنية . فإذا عجز عن ممارستها عجزاً قانونياً أو حكمياً أو فعلياً لأي سبب من الأسباب يتعين عليه ترك الشركة ، لأنه لم يعد أهلاً لممارسة المهنة الحرة . بأن شطب ذلك الشريك من سجل القيد في نقابة المهنة التابع لها بصفته عضو فيها . أو إذا أوقف عن ممارسة المهنة الحرة كجزاء تأديبي . ويتصور عجز الشريك فعلياً عن ممارسة المهنة الحرة بأن أقعده المرض عن ممارسة المهنة [1]. وفي مجمل هذه الصور ، يتعين على ذلك الشريك المصاب بأي صورة من صور العجز ترك الشركة لفقدانه صفة المهني التي تقتضي استمرارية تمتعه بها طالما انه شريك في تلك الشركة .

أما في حالة وفاة الشريك فليس لورثته حق الحلول محله في الشركة ، إلا إذا توافرت في أحدهم الصفة المهنية التي كان يتمتع بها المتوفى ، وإلا يتعين عليهم التنازل عن الحصص خلال فترة محدد [2]. بخلاف ما ذهب إليه مشرعنا الأردني وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات بجواز حلول ورثة الشريك المتوفى محله في الشركة ، وهذا الأمر لا يمكن التسليم به نهائياً في الشركة المدنية المهنية لتعارضه مع أساس هذه الشركة المتمثل بالاعتبار الشخصي للشريك المصبوغ بالطابع المهني ، الذي قد لا نجده في ورثة الشريك المتوفى [3].

١- طلبة ، خطاب ، مرجع سابق ، ص (٢٥٦) . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦٢) .

٢- وتختلف المدة من مهنة لأخرى . فهي ستة أشهر للمحامين . انظر المادة (٣٣) من مرسوم ١٩٧٣/٧/١٣ . وسنة بالنسبة للأطباء ويمكن مد هذه المدة عن طريق السلطة الإدارية أو المهنية المختصة . كما يمكن منح الورثة أجلاً آخر من جانب مجلس إدارة الشركة المدنية المهنية . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦٢) .

٣- انظر المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني الأردني التي نصت :- "١- يجوز الاتفاق على انه مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه ، وموافقة باقي الشركاء " .

ولا يكفي لقيام الشركة المدنية المهنية أن يتعدد الشركاء فيها بالشروط السالفة الذكر ، على ضوء ما بيناه بل يجب أيضاً أن يقوم كل شريك بتقديم ما التزم به ، وهو ما سيكون موضوعنا التالي .

ثانياً :- تقديم حصة من قبل كل شريك لتكوين رأس مال الشركة .

الشركة المدنية المهنية ، كأي شركة تفترض وجود حصص لتكوين رأس مالها . فلا يتصور وجودها دون تلك الحصص ، والتي يفترض تقديمها من قبل الشركاء فيها بوصفه ركن موضوعي خاص لا يستقيم عقدها دونه [1]. وللحصة صور ثلاث [2] :- حصة نقدية ، وحصة عينية ، وحصة بعمل .

١- الحصة النقدية . (apport en especes ou en numeraire) .

وهي عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الشريك للشركة المدنية المهنية ، سواء دفعت عن طريق الدفع نقداً أو التحويل أو الشك أو البريد أو المقاصة [3]. وإذا كانت هذه الحصة تخضع للأحكام العامة المتعلقة بعموم الشركات الواردة في قانوننا المدني . نجد أن المادة (١٠) من مرسوم (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) ، بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، لم تستلزم أن يؤدي الشريك حصته النقدية بصورة كاملة مرة واحدة أو على عدة مرات في تاريخ يحدده نظام الشركة أو قرار من الجمعية العمومية وذلك حسب حاجة الشركة أو في فترة محددة تبدأ بعد استكمال تأسيس الشركة . ولا نجد لهذا النص مثيل سواء في تلك الأحكام الواردة في قانوننا المدني أو في النظام الوحيد المتعلق بالشركات الهندسية ، الذي لم يتطرق في مواده للحصص التي ينبغي على الشركاء تقديمها لتأسيس الشركات الهندسية .

وإن كانت معظم المراسيم التطبيقية في فرنسا ، أشارت إلى ضرورة دفع نسبة من قيمة الاشتراك أو جزء من الحصص لحظة التوقيع على عقد إنشاء الشركة ، وتختلف هذه النسبة من مهنة إلى أخرى .

١- انظر المادة (٥٨٢) من القانون المدني . والتي توجب تقديم الحصص .

٢- انظر المادتين (٥٨٥و٥٨٦) من ذات القانون .

٣- فصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

فهي مثلاً الثلث في الشركة المهنية للمهندسين والنصف بالنسبة لشركات الأطباء والمحامين ، وهذا النوع من الحصص يساهم في تكوين الشركة بل إن وجوده ضروري لذلك ، فهو يتميز بالطابع الإجباري ، ولا يغني عنه توافر أي نوع من الحصص الأخرى [1].

في حين لم يحدد القانون المدني الأردني مثل هذا المقدار للحصص . ولكن لابد من **القول** :- إلى وجوب الوفاء بالحصة النقدية من قبل كل شريك في الشركة المدنية المهنية في الموعد المحدد في عقدها ، وإذا لم يكن في عقدها موعد محدد ، يمكن للشركاء أن يحددوه باتفاق لاحق . وفي جميع الأحوال يلتزمون بدفعه بوصفه التزام بذمتهم تجاه الشركة التي هم شركاء فيها . وفي حال عدم وفاء احد الشركاء في هذه الحصة جاز للشركاء الآخرين الطلب من المحكمة حل الشركة [٢] أو إخراجه من الشركة [٣] أو إجباره على القيام بما التزم به [٤].

٢- الحصة العينية . (apport en nature) .

وهي الأشياء المادية التي توضع أو تخصص لاستخدام الشركة ، سواء أكانت هذه الأشياء منقولة كالآلات والأثاث التي يتعين توافرها في مكان الشركة . أو كانت عقارية كالعقارات المخصصة للشركة (مقرها) . وبشكل عام ، تشمل هذه الحصة كل الأموال المنقولة والعقارية التي تلزم لتأسيس الشركة

1- TEERE . Le societies civilest professionnelles . op cit . P 38 . نقلاً عن . حسن ، محمد ، مرجع سابق ، ص (٦٤)

٢ - انظر المادة (٦٠٤) من القانون المدني الأردني والتي نصت :- " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به ... " .

٣- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية :- " للمحكمة بناء على دعوى يقدمها احد الشركاء في حال وقوع خلاف بينهم أما أن تقرر فسخ الشركة أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها، إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية يحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير، وصلاحية المحكمة في هذا صلاحية تقديرية لا رقابة عليها في ذلك ما دام ان قناعتها كانت مبنية على أسباب سائغة مستمدة مما هو ثابت في أوراق الدعوى ... " . تمييز / حقوق ، رقم ١٩٩٤/٢٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة . انظر أيضاً المادة (١/٦٠٥) من ذات القانون .

٤- انظر المادة (١/٢٤٦) من ذات القانون .

المدنية المهنية طبقاً لنوع المهنة التي ستمارسها [1] . فتتمثل هذه الحصة في أعيان يقدمها الشريك للشركة المدنية المهنية ، سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، وسواء أكانت مادية أو معنوية [2]. والمسلم به أن الحصة العينية تقدم إلى الشركة أما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع [3] .

وقد استوجب مرسوم (٢٩) نوفمبر سنة (١٩٦٦) ، بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا على أن تؤدى هذه الحصة العينة بالكامل عند تأسيس الشركة [4]. والسبب في ذلك ، لما لهذه الحصة من دور أساسي في قيام الشركة وتأسيسها ولإظهارها إلى حيز الوجود من خلال هذه الحصة ، لانجاز الهدف الذي أنشئت الشركة من أجله . ولا نجد لهذه النص مثيل في قانوننا المدني بوجوب دفع هذه الحصة عند تأسيس الشركة [5]، إلا إن ما قلناه فيما يخص الحصة النقدية ينطبق على الحصة العينية بوجوب تأدية هذه الحصة من قبل الشريك الذي التزم بها اتجاه الشركة .

وبجانب هذه الأشياء المادية توجد الأموال المعنوية (les biens incorporels) وأول ما يثار هنا هو الحق في الإيجار . والمشكلة التي طرحت هنا تتعلق بالحق في التنازل عن الإيجار إلى الشركة من جانب أحد الشركاء . فطبقاً للمادة (٧٨) من تشريع (١) سبتمبر سنة (١٩٤٨) في فرنسا. فأن المستأجر ليس له الحق في التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا إذا كان هنالك نص في العقد ينص على ذلك أو بعد الحصول على موافقة المؤجر . في حين نصت المادة (٣٣) من مرسوم (٢٩) نوفمبر سنة (١٩٦٦) إلى أن النص السابق لا ينطبق على الشركات المدنية المهنية . ومعنى ذلك انه يجوز لأحد المهنيين التنازل عن الإيجار للشركة أو التأجير لها من الباطن دون حاجة إلى

١- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٦٥) .

٢- خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٦٢) .

٣- انظر المادة (٥٨٦/١و٢) من القانون المدني الأردني التي نصت :- " ١. يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة ...".

٤- انظر المادة (١٠) من مرسوم (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) المتعلقة بالشركات المدنية المهنية في فرنسا .

٥- الا أن مشرعنا اكتفى بتطبيق أحكام البيع على هذه الحصة في حال هلاكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص . فيعتبر تقديم هذه الحصة على سبيل التملك بمثابة التنازل عنها لقاء عوض ، وتكون العملية عندئذ شبيهة بالبيع ، ولكنها لا تعتبر بيعاً . انظر . المادة (٥٨٦/٢) من القانون المدني الأردني . عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص (٥١) .

الحصول على موافقة المالك [١] . وفي رأي بعض الفقه يتم إعمال نص المادة (٣٣) في كل الحالات وينطبق حتى على عقود الإيجار القائمة [٢] . في حين اكتفى المشرع الأردني النص على أن الحصة إذا كانت مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك [٣]. دون أن يأتِ على نفسه في الخوض في تلك المشاكل التي قد تطرح .

وتوجد نوع آخر من الحصص العينية في الشركات المدنية المهنية ويتمثل في الحق بالعملاء (Droits de clientele) يندرج ضمن الحقوق المعنوية ، ويقصد به ما يتقدم به الشريك من عملاء كحصة في شركة مدنية مهنية ، وينتج عن ذلك ثقة هؤلاء العملاء في هذا الشريك [٤]. ولقد أجازت المادة (١٠) من قانون (٢٩) نوفمبر (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية هذه الحصة وذلك ضمن الحصص العينية [٥]. كما أجازت المادة (١٤) من مرسوم (١٣) يوليو سنة (١٩٧٢) بخصوص شركات المحاماة [٦]، هذه الحصة من قبل المحامي لشركة المحاماة ، ويعلل الفقه الفرنسي ذلك ، بأن حرمان المحامي من تقديم تلك الحصة في الشركة والتي تتمثل في حقه في الاتصال بعملائه ، إنما يؤدي إلى فقدان هذا المحامي لعملائه ، بسبب انضمامه للشركة ، لا سيما إذا أدركنا أنه يمارس المحاماة فيها باسمها ، ويكون العملاء عملاء الشركة [٧] . في حين يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه لا يتصور أن يتصرف المحامي في ثقة العملاء لديه . فالعميل في علاقته برب

١- حسن ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص(٦٥) .

2- VIATIE . les baux professionnels et la loi du . 1967 . p 89 . نقلاً عن . المرجع نفسه ، ص (٦٥) .

٣- انظر المادة (٢/٥٨٦) من القانون المدني الأردني .

٤- العطين ، عمر ، ٢٠١١، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، العدد الثالث : ص (١٤١) .

5 – " La repartition des parts socials est mentionnee dans les statuts . Elle tient compte ... des apports en nature et notamment des apports des apports des droits incorporels " .

6 – " le droit pour un associe de presentel la societe comme successeur a son clientele " .

7 - TERRE – OP . Cit . P . 40 . نقلاً عن . خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٦٤) .

المهنة الحرة ولو كانت ترتبط بشخصه ، فإنها لا تعد جزءاً من ذمته المالية [1]. وإذا كان الفقه الفرنسي يرى في هذه الحصة ، حصة بعمل وليست حصة عينية ، فأنه يفرق بين ما إذا كان الشريك قد قدمها على سبيل التملك أو الانتفاع ، فيكون العملاء للشركة في الحالة الأولى وللشريك في الحالة الثانية .

وقبول هذه الحصة قانوناً – كما أسلفنا– فقد وضع نهاية من ناحية للخلاف الفقهي بصدد مشروعية مثل هذه الحصة ، تأسيساً على خروج العملاء من دائرة التعامل ، ومن ناحية أخرى نهاية للتكييف القانوني لهذه الحصة ، باعتبارها ضمن الحصص العينية وليست حصة بعمل [2].

٣- حصة العمل . (apport industrie) .

وتعني تعهد الشريك بأداء عمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي يعد طرفاً فيها . يستوي في ذلك أن يكون العمل فنياً أو إدارياً أو ذهنياً ، فالعبرة بجدية العمل والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة وليس بنوع العمل [3]. فلا تنحصر حصة الشريك في الشركة المدنية المهنية بصفة عامة على الحصة النقدية أو العينية ، بل يمكن أن يقدم الشريك حصته عملاً يؤديه فيها [4].

وقد أشارت المادة (١٠) من مرسوم (٢٩) سنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا إلى جواز الحصة بعمل في هذه الشركات [5]، فأن المشرع الفرنسي يكون قد نهج مسلكاً يجب أن يحظى بالتأييد ، إذ أدركنا أنه يمهد الطريق أمام أجيال من الشباب الصاعد لاقتحام المهن الحرة [6]. فهذه الحصة تبرز للمهني الذي لا يملك أموالاً ، فتكون حصة العمل هي الوسيلة الوحيدة لتمتعه

---

1 - GUYON – op. cit . p . 266 . نقلاً عن . خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٦٥) .

٢- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٧٢) .

٣- قايد ، محمد بهجت ، مرجع سابق ، ص (٢٩) .

٤- انظر المادة (٣/٥٨٦) من القانون المدني الأردني التي نصت :- " ٣. فإذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد " .

٥- فقد كان هنالك جدل ونقاش بين واضعي التشريع الأساسي للشركات المهنية في فرنسا (تشريع ١٩٦٦) . فقد اعترض البعض على قبول هذه الحصة على أساس العمل أو النشاط في هذه الشركة يشكل التزاماً رئيسياً على عاتق الشركاء ويتحدد مقابله (أي النشاط) على حسب أهميته وتأثيره في تحقيق فوائد للشركة . وانتصر تشريع (١٩٦٦) للرأي الذي يميل إلى قبول هذه الحصة واعتبره نوعاً ثالثاً إلى جانب النوعين السابقين . انظر . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٧٤) .

٦- خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٦٦) .

بحقوق الشريك ، كما أنه يعكس الدور المهم للنشاط المهني ويبرز قيمة وأهمية وبراعة وشهرة الشركاء مما يساعد على بذل أقصى طاقاتهم وإظهار قدراتهم وخبراتهم في ممارسة المهنة داخل إطار الشركة مما يحقق في نهاية المطاف مصلحة الشركة . كقيام محام بكافة الأعمال والاستشارات القانونية اللازمة للشركة ، أو قيام مهندس بوضع الأعمال الهندسية والفنية اللازمة للشركة [1] .

وما يميز هذه الحصة أنها لا تدخل – بحسب النص أعلاه – في تكوين رأس مال الشركة ، لعدم وجودها أو – على الأقل – لعدم إمكان معرفة حجمها أو قيمتها أثناء تكوين الشركة ، وإنما هي تنشا وتحدد فيما بعد أثناء ممارسة النشاط . فهذا النص يأتي بحكمه منسجماً مع القواعد العامة التي تحكم تقديم الحصة بعمل في الشركات الأخرى [2].

أما قانوننا المدني ، فالأمر لا يختلف كثيراً ، فقد قبل هذه الحصة المتمثلة بالعمل الذي يقدمه الشريك للشركة ؛ إلى جانب الحصتين سالفتين الذكر – النقدية والعينية – [3]. ومنح مشرعنا لمقدم هذه الحصة صفة الشريك ، كما أنها لا تدخل في رأس مال الشركة ، كل ذلك وفق القواعد العامة التي تحكم هذه الحصة [4].

وتبرز هذه الحصة بما تحمله من أهمية في النصوص المتعلقة بشركة الأعمال فهذه الشركة تنعقد شريطة مساهمة كل شريك فيها بتقديم العمل الذي تمارسه هذه الشركة [5]. ولا أبالغ بالقول :- بأن

---

[1]- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٧٥) .

[2] - BARDOUL – les apports en industrie dens les societes civiles professionnelles . Rev – soc – 1973 - p 413 .
نقلاً عن . خطاب ، طلبة وهبه ، مرجع سابق ، ص (٢٦٦) .

٣- انظر المادة (٣/٥٨٦) من القانون المدني الأردني والتي نصت :- " ٣. فإذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

٤- انظر المادة (٥٨٩) من ذات القانون والتي نصت :- " إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل " . انظر أيضاً المادة (١/٥٨٥) من ذات القانون والتي نصت :- " ١- يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل ..." .

٥- انظر المادة (٦١١) من ذات القانون والتي نصت :- " شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير ... " .

الحصة بعمل تعد الحصة الجوهرية والأساسية في هذا النوع من الشركات . لأن مقدمها يمارس المهنة فعلياً باسم الشركة المدنية المهنية التي أنشئت من أجل الممارسة الجماعية لتلك المهنة . ويكتسب مقدمها صفة الشريك حتى لو قدمها وحدها دون أن يقدم أي من الحصتين السالفتين إلى جانبها .

ثالثاً :- نية تكوين الشركة المدنية المهنية .

قد يكون للمتعاقدين في مختلف العقود مصالح متضاربة ، وخاصة وأنهم خصوم وفي حالة تنافس لكن الشركاء في الشركة المدنية المهنية ليسوا خصوماً ، بل أنهم يتعلقون بأعمالهم كما لو كانت أعمالهم الخاصة ، وبالتالي فان مصالحهم مشتركة وليست متضاربة [١] .

عَرف الفقه نية الاشتراك [٢]، في حين اكتفى مشرعنا بالإشارة إليها عند تعريفه للشركة بوجه عام بمقتضى المادة (٥٨٣) من القانون المدني – بمساهمة كل شريك في إنجاح المشروع الذي قامت الشركة من أجله ، والاشتراك مع الآخرين في الربح والخسارة من ناحية ثانية [٣]. فبدون هذه النية لا تعتبر الشركة المدنية المهنية موجودة وإنما تكون الشركة وهمية ، وفقاً لتعبير الاجتهاد الفرنسي الحديث [٤].

لذلك ، يجب أن تنصرف إرادة الشركاء في الشركة المدنية المهنية إلى ما قلناه أعلاه . ويظهر هذه الركن في هذه الشركات بصورة أكثر وضوح من غيرها . لأنها كما تحدثنا سالفاً بأنها شركة أشخاص تقوم على عدد محدود من الشركاء التي تربطهم روابط المعرفة والثقة . بخلاف شركات الأموال يقل ظهور هذا الركن فيها ، حيث أن عدد الشركاء ضخم ويستهدف الكثير منهم استثمار أموالهم دون المشاركة الفعلية والفعالة في إرادة مشروع الشركة [٥].

---

١ - غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١٠٧) .
٢ - انظر ، ص (٢٧) من هذه الرسالة .
٣ - انظر ، ص (٢٨) من هذه الرسالة .
نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١٠٨) .
٥- غصن ، المرجع نفسه ، ص (١٠٩) .

4- Cass . com . 11 mars 2008 .

ويثور في نهاية حديثنا عن هذا الركن السؤال التالي . ما هي النتائج المترتبة على تخلف نية الاشتراك ، بعد تأسيس الشركة المدنية وممارستها ؟ .

فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية ، ببطلان عقد الشركة عند فقدان نية الاشتراك [1]. في حين قضت الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز الفرنسية ، في قرار حديث لها ، بأن الإعلان المتتابع للطبيبين الشركيين في شركة مدنية مهنية ، عن الرغبة بالانسحاب ، وبعد فشل المصالحة بينهما ، يعني فقدان نية الاشتراك ، وبالتالي الحكم بحل الشركة المدنية المهنية [2]. وفي توجيه حديث لمحكمة استئناف باريس قضت بموجبه أن فقدان النية المشتركة ، لا يشكل سبباً للحل ، إذا لم يكن من شأنه أن يؤثر سلباً على عمل الشركة [3].

ونحن من جهتنا نذهب مع ما قالت به محكمة التمييز الفرنسية ببطلان عقد الشركة المهنية ، لأن فقدان نية الاشتراك بوصفه ركن موضوعي خاص يبطل عقد هذه الشركة ، بسبب اختلال أحد أركانها التي قام عقدها عليه . لا سيما إذا أدركنا أن فقدان هذا الركن ، سيؤثر لا محال على سير أعمال الشركة المدنية المهنية ، لأن هذه الشركة تمارس نشاطها من خلال شركائها الذي ينبغي أن يربطهم رابط الثقة والتعاون لإنجاح مشروع هذه الشركة .

رابعاً :- اقتسام الأتعاب وتحمل الديون .

لا يشترط أن يكون اقتسام الأتعاب هو الغرض الوحيد لتأسيس الشركة المدنية المهنية ، بل يمكن لها أهداف أخرى [4]. فاقتسام الأتعاب من ضمن أهداف هذه الشركة ولكن ليس هدفها الرئيسي . لكن قد تلحق بالشركة ديون فمن باب أولى تحمل الشركاء تلك الديون طالما أنهم شركاء في الأتعاب .

---

[1] - Cass . Civ . 20 nov 2001 .

[2]- Cass . Civ . 14 dec 2004 .

[3]- CA . Paris . 5 juillet 2007 . تم نقل هذا القرار عن . غصن ، مرجع سابق ، ص (١٠٩)

[4] - قلنا فيما سبق أن الهدف الأساسي من وراء تأسيس هذه الشركة يتمثل في الممارسة الجماعية بالاشتراك للمهنة الحرة بقصد الارتقاء بها وتطويرها . انظر ، ص (٧٢-٧٣) من هذه الرسالة .

فعقد الشركة المدنية المهنية لا يقوم فقط على وجود عدد معين من الأشخاص ، مشتركين في تحقيق غرض معين ، بل لابد من أن يكون هنالك اتفاق صريح أو ضمني على اقتسام الأتعاب وتحمل للديون كل منها بنسبة معينة يتم تحديدها في عقدها . ويعتبر هذا الاتفاق من ضمن الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة المدنية المهنية . وفيما يلي شرح كل من اقتسام الاتعاب وتحمل الديون .

١- اقتسام الأتعاب .

تتلقى الشركة المدنية المهنية أتعاباً كمقابل للنشاط المهني الذي يؤديه الشركاء . ويثبت الحق لكل واحد من هؤلاء في الحصول على جزء من هذه الأتعاب ، سواء أكان مساهماً في رأس المال أو شريكاً بنشاطها [١] .

ويقصد بالأتعاب :- " هي العوائد التي تبقت لدى الشركة من إيراداتها بعد تنزيل النفقات . ويشمل ذلك المكافآت والأتعاب أو كل مقابل لأي نشاط يمارسه الشركاء سواء أكان نشاطاً رئيسياً أو ثانوياً أو تبعياً يؤدى في إطار الشركة المدنية المهنية " [٢]. متفقاً بما جاء به نص المادة (١٤) من قانون (٢٩) لسنة ١٩٦٦ " تشكل الأتعاب التي تتلقاها الشركة مقابل النشاط المهني للشركاء ، إيرادات الشركة " [٣].

ويثور هنا التساؤل حول المكافآت والأتعاب التي يتلقاها بعض الشركاء مقابل ما أدوه خارج نطاق الشركة فيما إذا كانت تعد من ضمن موارد هذه الأخيرة ؟ .

لقد أجاب الفقه الفرنسي على هذا التساؤل بأن ما يتلقاه الشركاء من هدايا أو مكافآت نظير أعمال وأنشطة قام بأدائها للغير خارج إطار الشركة يعتبر من ضمن مواد الشركة ، وينشئ حقاً خالصاً للشركاء ، بشرط أن تكون هذه الأعمال من نفس مهام وأنشطة المهنة الممارسة داخل الشركة [٤].

---

[١]- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٠١) .

[2]- TERRE – OP . Cit . P . 40 .
نقلاً عن . المرجع نفسه ، ص (١٠٢) .

[3] - " les remuneration de toute nature ، verses en contrepartie de l activite professionnelles des associes constituent des recettes de la societe et sont percues par celle – ci ... " .

[4] - LAMBOLEY . op . cit . p61 .
نقلاً عن . المرجع نفسه ، ص (١٠٢) .

وقد تناولت المادة (١٤) المشار إليها سالفاً ، مسألة أخرى في غاية الأهمية ، تتمثل في كيفية توزيع إيرادات هذه الشركة ؟ . فقد اعتمد المشرع الفرنسي في الفقرة (٢) من ذات المادة على مبدأ المساواة بين الشركاء في توزيع الإيرادات . ولكنه ترك – في نفس الوقت – المجال مفتوحاً أمام الأنظمة الداخلية للشركة للنص على طريقة أخرى [١].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من المسائل سالفة الذكر ، ابتداءً لم يستخدم مشرعنا مصطلح " الأتعاب " ، عند تعريفه لشركة الأعمال ، بل استخدم مصطلح " الأجر " . وعاد ليستخدم مصطلح "الربح " عندما تناول مسألة كيفية توزيعه بين الشركاء في شركة الأعمال [٢]. " فالأجر" يتصف بالمصطلح الأعم ليظم أي مقابل يقتضيه الشريك سواء أطلق عليه أتعاب أو مكافأة . وهذا لا يرقى بالنقد الذي نسجله على مشرعنا [٣]، لا سيما عند علمنا أن هذا النص مأخوذ من الفقه الإسلامي الذي لم يعرف مصطلح " الأتعاب " الذي يعد بالمصطلح الحديث نسبياً . هذا من جهة . ومن جهة أخرى عند إدراكنا أن مشرعنا منح هذا المقابل للشريك الذي وصفه بالعامل ، فكما نعلم أن المقابل الذي يتقاضاه العامل يسمى " أجر" . إلا أنه لم يعد بالمصطلح المناسب مع نشاط هذه الشركة لا سيما فيما فرضته من مصطلح حديث (الأتعاب) ليتناسب مع طبيعة النشاط التي تمارسه الشركة المهنية . وما اقتضته من استقلالية للشريك فيها ، فحتى لا يقع القارئ بالخلط بين الشريك المهني المستقل في هذه الشركة أثناء ممارسته لنشاطها والعامل التابع لرب العمل عند تأديته العمل المطلوب منه .

---

[1] - " les statuts determinant modalites de repartition des repartition des benefices entre les a **société** ...
A defaut de clause statutaire vise a' l'aline'a pre'ce'dent chaque associe a droit a' la meme part de benefices " .

٢ - انظر المادة (١/٦١٤) من القانون المدني والتي نصت :- " ١. يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه ".

٣- إلا أن ما نسجله هنا هو التضارب بالمصطلحات فتارة يستخدم مصطلح " الأجر" وتارة أخرى يستخدم مصطلح "الربح " في ذات الشركة " شركة الأعمال" . مما يؤدي حتماً لتضارب في أفكار القارئ لهذه النصوص وعدم مقدرته لإدراك طبيعتها المدنية المهنية التي لا تقبل أي من هاذين المصطلحين ، بسبب المستجدات الحديثة التي فرضها هدفها ، بعدم سعيها وراء الربح واستقلالية الشريك المهني في هذه الشركة ، مما استوجب البحث عن مصطلح يرقى مع هدفها المتمثل بالممارسة الجماعية للمهنة الحرة .

لكن لا نتفق نهائياً مع مصطلح " الربح " الذي استخدمه مشرعنا سواء عند تعريفه للشركة بوجه عام أو عند تنظيمه مسالة كيفية توزيعه بخصوص هذا النوع من الشركات . فلا يخاجلني **القول** :- بأنه ليس بالمصطلح الذي يرقى ليكون المقابل لنشاط الشركة الذي يتصف بالإنساني من خلال المهنة الحرة التي يمارسها الشركاء بصورة جماعية ضمن إطار الشركة المهنية . لاسيما عند إدراكنا بأنها شركة مدنية وليست بشركة تجارية التي تهدف من وراء نشاطها الربح .

أما فيما يتعلق بكيفية توزيع الأتعاب بين الشركاء في الشركة المدنية المهنية ، فعند رجوعنا للقواعد العامة المتعلقة بكيفية توزيع الأرباح – مع عدم التسليم بهذا المصطلح بشان هذه الشركة المدنية المهنية – . فيتم توزيع الأتعاب التي تتقاضاها الشركة المهنية بين الشركاء فيها ، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد تأسيسها [١]. أما إذا لم يتضمن عقدها تحديد نصيب الشركاء من الأتعاب التي تتقاضاها الشركة ، فإن المعيار في توزيع هذه الأتعاب بين الشركاء بنسبة كل شريك في رأس مال الشركة المدنية المهنية [٢]. ونضيف أيضاً في هذا الصدد ، بأن مشرعنا لم يجز أن يتفق الشركاء على نسبة مقطوعة من الأتعاب ، ويعتبر كل اتفاق على ذلك شرطاً باطلاً ، ويتم العودة في حالة وجود مثل هذا الشرط ، إلى ما قلناه سابقاً في أساس توزيع الأتعاب بأن يتم بين الشركاء بحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة المدنية المهنية [٣].

[١] – انظر المادة (٥٨٧/١) من القانون المدني والتي نصت على ما يلي :- "١- توزع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد ".

[٢] – انظر المادة (٥٨٧/٢) من ذات القانون والتي نصت على ما يلي :- " ٢- فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال " .

[٣] – انظر المادة (٥٨٨) من ذات القانون والتي نصت على ما يلي :- " لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال " .

٢- تحمل الديون .

فمصطلح " الخسائر " ومن قبله " الأرباح " ليس مكانهما في نطاق الشركة المدنية المهنية . والمصطلح الذي فرضه الهدف من وراء تأسيس هذه الشركة ، هو " تحمل الديون أو المساهمة فيها " التي قد تلحق بهذه الشركة ، والسبب الذي قلناه بشان مصطلح " الأتعاب " التي تتقاضاه الشركة وهو ذاته فيما يتعلق بمصطلح " الديون " التي تتحملها هذه الشركة وتلتزم بها أثناء ممارستها للمهنة الحرة .

فقد أهتم المشرع الفرنسي في قانون (٢٩) لسنة (١٩٦٦) بتنظيم مسألة المساهمة في ديون الشركة . وأن ترك مجالاً واسعاً للأنظمة الداخلية لكل شركة مهنية على حدى [١]. في حين تولى الفقه الفرنسي الوقوف على نطاق هذا المفهوم " ديون الشركة " ، فأخذوا بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح ، بحيث يغطي جميع الديون التي نشأت نتيجة ممارسة الشركة المهنية لنشاطها سواء عن طريق مجلس إدارتها أو عن طريق الشركاء فيها . إذ أن ما يترتب على ممارسة أحد الشركاء لنشاطه المهني في إطار الشركة من " ديون " يوصف أيضا بأنه " ديون الشركة " [٢].

أما فيما يتعلق بتحديد مقدار كل شريك في ديون الشركة . فهل يتم التحديد بشكل نسبي على حسب الحصص التي يمتلكها كل شريك ؟ . والأخذ بهذه الطريقة يعتبر عادلاً لحاملي الحصص في الشركة (نقدية أو عينية) ولكنه يبدو مجحفاً بالنسبة للمساهمين بالمجهود . ولتجنب ذلك ، هل يتعين الأخذ بمعيار آخر يحدد طبقاً بمقتضاه مقدار تحمل كل شريك في الديون على حسب ما يسببه من ديون للشركة ؟ .

1- art . 15 al 3 .

2- TERRE – OP . Cit . P36. نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٠٧) .

إذا أخذنا بذلك فأن النتيجة المتوقعة هي إحجام الكثير من الشركاء عن ممارسة المهنة أو القيام بتصرفات لحساب الشركة خشية نشوء ديون يتحمل المهني الذي قام بالنشاط جزء كبير منها . من الواضح أن حل هذه المشكلة يترك للتنظيمات الداخلية لكل شركة على حدى ، حسب ما يراه أعضاؤها وأن كان يمكن الأخذ بمبدأ أن كل الشركاء يتحملون في ديون الشركة بنفس النسبة التي يأخذونها من صافي إيراداتها[1] .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من المسائل سالفة الذكر . فقد استخدم مصطلح " الخسارة " عند تعريفه للشركة بوجه عام أو عند تنظيمه مسالة اقتسامه . إلاّ إنه لم يتطرق لذكره عند تعريفه لشركة الأعمال . إلا إن ما قلناه بشأن عدم ملائمة مصطلح " الربح " لطبيعة نشاط هذه الشركة هو ذات القول بعدم ملائمة مصطلح " الخسارة " بوصفه المصطلح المقابل لمصطلح الربح ، فنحيل القارئ للأسباب الذي قلناه سالفاً بهذا الشأن .

أما فيما يتعلق بمسالة تحديد مقدار تحمل كل شريك في ديون الشركة . فقد عالجت القواعد العامة المتعلقة بعوم الشركات هذه المسالة ، بأن يتم توزيع هذه الديون على الشركاء بحسب النسبة المتفق عليها في عقد تأسيسها [2]. أما في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فيتم تحمل ديون الشركة بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة المدنية المهنية على أي صورة كانت (نقدية أو عينية أو عمل) [3].

---

[1]- TERRE – OP . Cit . P38 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٠٨) .

[2]- انظر المادة (١/٥٨٧) من القانون المدني .

[3] – انظر المادة (٢/٥٨٧) من ذات القانون .

المطلب الثاني :- الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية .

قد يستوفي عقد الشركة المدنية المهنية أركانه الموضوعية العامة والخاصة ، إلا أن هذا لا يكفي لتحقق وجود الشركة قانوناً ، إلا باستيفاء الأركان الشكلية . فقد فرض قانون (٢٩) لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، ثلاثة أركان شكلية يتعين توافرها لصحة عقد الشركة المدنية المهنية .

أما في الأردن ، وفي ظل غياب منظومة قانونية تعني بتنظيم الشركات المدنية المهنية من هذه الناحية على وجه الخصوص ، فيقتضي الأمر لمعالجة هذه الأركان الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالشكلية المطلوبة لعقد الشركة بوجه عام . **(الفرع الأول)** .

كما لا بد من الوقوف على الجزاء المترتب على عدم توافر أركان الشركة ، واثر البطلان المترتب لانعدام احد أركان الشركة وفكرة الشركة الفعلية باعتبار الشركة المهنية موجودة فعلياً لا قانوناً منذ تكوينها وحتى صدور حكم ببطلانها . **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :- الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية .

فيما يلي الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية في القانون الفرنسي ومقارنتها مع ما جاء في تشريعاتنا سواء القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو قانون الشركات ومقارنة بعض هذه الأركان بما جاء به النص الذي أجاز تكوين شركة محاماة في قانون نقابة المحامين ، وما جاء به نظام المكاتب والشركات الهندسية المعني بتنظيم أعمال الشركات الهندسية . وهي على النحو التالي:-

أولاً :- الكتابة .

أوجب المشرع الفرنسي في المادة (٧) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) ، أن يكون عقد الشركة المدنية المهنية مكتوباً . ولا يهم ما إذا كان العقد رسمياً أو عرفياً . وتعد الكتابة هنا ركناً للصحة وليست وسيلة من وسائل الإثبات ، فتخلفها يكون سبباً لبطلان الشركة [1]، وهو ذات الحكم الذي أشارت إليه المادة (١٢) من قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) بخصوص شركات المحاماة في فرنسا . وهذا الحكم معموم به بالنسبة لعموم الشركات المدنية في القانون الفرنسي [2]، حيث لا يتم تأسيس شركة مدنية ، إلا بموجب عقد خطي ، سنداً لما تنص عليه المادة (١٨٣٥) من القانون المدني الفرنسي وإلا اعتبرت شركة فعلية [3].

وقد نصت المادة (١٣) من القانون الأخير على وجوب أن يتضمن العقد على البيانات الآتية :-

١- اسم الشركة .
٢- مركز الشركة .
٣- مدة الشركة ويحددها الشركاء .

---

[1]- TERRE – OP . Cit . P45. نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٠٨) .

[2]- وهو ذات الحكم بالنسبة لعموم الشركات في القانون المدني المصري ، حيث نصت المادة (١/٥٠٧) منه على ما يلي :- " ١. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا . وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون المرجوة يستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد . " .

[3]- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١١٢) .

٤- اسم و لقب و موطن كل شريك .

٥- قيمة رأس مال الشركة ، واثبات الوفاء بالحصص كلياً أو جزئياً .

٦- نظام إدارة الشركة .

٧- أسلوب توزيع الأرباح والمشاركة في تحصيل الخسائر .

ويمكن أن يتضمن بعض البيانات الهامة إضافة إلى ما تقدم ، ومنها ، أسلوب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وأسلوب التصفية [1].

أما فيما يتعلق بهذا الركن في تشريعاتنا الأردنية ، فهل يعد ركن لانعقاد عقد الشركة المدنية المهنية أم أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ؟ .

في ظل غياب منظومة قانونية تعنى بتنظيم هذه الشركات بوجه عام ، وبالصورة الموجودة في قانون (٢٩) لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، والتي أجابت على السؤال المطروح صراحةً بنص المادة (٧) منه المشار إليها في أول حديثنا . تقتضي الإجابة على هذا السؤال الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانوننا المدني في هذا الشأن .

فقد نصت المادة (٥٨٤) من القانون أعلاه ، تحت عنوان (أركان الشركة) على ما يلي :-

"١. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً .

٢. إذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا إلا إذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى . ".

نستنتج من هذا النص الأمرين التاليين :-

---

[1]- وتقابل المادة (١١) من قانون (٢٩) لسنة (١٩٦٦) بخصوص عموم الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، التي تضمنت البيانات التي ينص عليها العقد . وتقسم إلى إجبارية واختيارية . الأولى تشمل :- اسم الشركة ، وعنوان مقرها ، وأسماء وألقاب وعناوين إقامة الشركاء ومدة الشركة ... . والثانية تتعلق بتعين مدير أو أكثر مختار أو مختارين من قبل الشركاء ، وطريقة توزيع الأرباح ، وطريقة انضمام عضو جديد ... .

١- يشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً . ولم تستثن هذه المادة أيّ نوع من أنواع الشركات . فالنص جاء مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه . فهو يشمل جميع الشركات التجارية منها والمدنية . وبوجه خاص الشركة المدنية المهنية موضوع حديثنا بان يكون عقود هذه الشركات مكتوباً . عدا شركة المحاصة التي نص المشرع الأردني في قانون الشركات على أن إثباتها يجوز أن يكون بين الشركاء بجميع طرق الإثبات [1].

ويشترط كتابة عقد الشركة بصرف النظر عن قيمة رأس مال الشركة حتى لو كانت قيمته مائة دينار فأقل . ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً يجب أن ينص فيه عقد الشركة ، ومن ثم يجوز للشركاء الاختيار بين الكتابة الرسمية أو العرفية [2]. وسبب اشتراط الكتابة ، هو أن عقد الشركة يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وفيما بين الشركة . وتنفيذ العقد قد يستغرق زمناً طويلاً فوجود العقد المكتوب يمكن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء ، ويحدد حقوقهم وواجباتهم في المشروع الذي اتفقوا على تأسيسه واستغلاله . يضاف إلى ذلك إجراءات تسجيل الشركة في سجل الشركات المدنية والإعلان عنها تقتضي وجود عقد مكتوب ، وهذه الإجراءات يقتضيها الشكل التجاري المسموح لها اتخاذه ، لا سيما بغياب التنظيم القانوني المعني بهذا الخصوص .

٢- كما يفهم من هذا النص في فقرته الثانية ، أن عقد الشركة المدنية المهنية غير المكتوب ليس باطلاً ، بل يمكن إثبات وجوده من الغير بكافة طرق الإثبات وانه يعتبر صحيحاً وان لم يكن مكتوباً بين الشركاء . ومن جهة أخرى لا يجوز للشركاء الاحتجاج به تجاه الغير إلا إذا كان مكتوباً . كما يجوز للشركاء المطالبة باعتباره باطلاً إذا لم يكن مكتوباً .

١- انظر المادة (٤٩/أ) من قانون الشركات .

٢- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (١١٢) .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول :- إن الكتابة لعقد الشركة المدنية المهنية وفقاً للنص الوارد ضمن القواعد العامة يجعل عقدها صحيحاً ولازم . أما أثر عدم الكتابة فيمكن تشبيه هذا الأثر بالأثر الذي ينتج عن عيوب الرضا التي تشوب إرادة المتعاقدين ، فالعقد صحيح ولكنه غير لازم حيث يجوز للمتعاقد أن يتمسك بالبطلان وبالتالي يعتبر العقد باطلاً [1].

ومن أجل توضيح حكم القانون المدني الأردني بالنسبة لشرط الكتابة في عقد الشركة المدنية المهنية وفقاً لنص المادة (٥٨٤) منه ، فأن الحكم يختلف باختلاف الحالات الآتية :-

١- بالنسبة لعلاقة الشركاء المهنيين فيما بينهم ، فأن عقد الشركة المدنية المهنية يعتبر صحيحاً وإن لم يكن مكتوباً فيبقى إلى أن يطلب احدهم إبطاله من قبل المحكمة ، وعند الحكم بالبطلان يسري أثر البطلان من تاريخ إقامة الدعوى .

٢- بالنسبة لعلاقة الشركة المهنية مع الغير (العميل أو الزبون) ، فتخلف كتابة عقد الشركة المهنية لا يؤثر على حقوق الغير الذين تعاملوا مع الشركة . فللغير إثبات وجود الشركة بكافة طرق الإثبات ولا يحق للشركاء الادعاء بعدم وجود الشركة لبطلان العقد بسبب عدم كتابة عقدها .

---

[1]- سامي ، فوزي محمد ، المرجع نفسه ، ص (٣١) .

والجدير ذكره إلى أن كتابة عقد الشركة المدنية المهنية ضروري لتنفيذ إجراءات تسجيلها في سجل الشركات المدنية . لأن نص المادة (٧/ج) من قانون الشركات الأردني تقتضي إيداع عقد الشركة لدى مراقب الشركات ، عند تقديم طلب التأسيس [١]. وأن يتضمن عقدها بيانات ينبغي توافرها في عقد الشركة المدنية المهنية أو السماح للمتعاقدين الاتفاق على أية بيانات يتم النص عليها في عقدها [٢].

ومن جهة أخرى ، لابد من الإشارة إلى ما جاء بنظام المكاتب والشركات الهندسية ، والمعني بتنظيم ممارسة أعمال الهندسة من خلال شركات هندسية . الذي عَرف الشركة الهندسية بأنها الشركة المسجلة رسمياً [٣] . وهذا الأمر يقتضي بان يكون عقد الشركة الهندسية مكتوباً . لا سيما عندما يعلم القارئ بأن إجراءات تسجيل الشركات التجارية تستلزم أن يوجود عقد شركة مكتوب ، وتلك الإجراءات هي المطبقة على الشركة المدنية المهنية لغياب تنظيم قانوني ينظم إجراءات تسجيل تلك الشركات[٤] .

---

[١] – انظر المادة (٧/ج/١) من قانون الشركات والتي نصت على ما يلي :- " تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى (سجل الشركات المدنية) ... " .

[٢]– انظر المادة (٧/ج/٤) من ذات القانون والتي نصت على ما يلي :- "٤– إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة " .

[٣] – انظر المادة (٢) من نظام المكاتب والشركات الهندسية ، والتي نصت على ما يلي :- " الشركة :- الشركة الهندسية أو الشركة الاستشارية المسجلة رسمياً وفق أحكام قانون الشركات المعمول به .

[٤] – المادة (٧/ج/٣) من قانون الشركات الأردني .

ثانياً :- تسجيل الشركة في سجل المهنة .

أوجب المشرع الفرنسي ، من خلال المادة (٦) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) ، تسجيل الشركات المدنية المهنية ، التي تتأسس وقوامها المهن الحرة ، في القوائم المخصصة وتضم أرباب هذه المهن . وفي هذا الصدد نجد المادة (٤) من قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) ، بخصوص شركة المحاماة في فرنسا . قد نصت على أن تسجيل شركة المحاماة يكون لدى نقابة المحامين في دائرة المحكمة الابتدائية التي مركز الشركة إقليمياً ، ويجب أن يقدم الطلب من جميع الشركاء موجهاً إلى نقيب المحامين ، ويكون الطلب مصحوباً بشهادة تفيد قيد الشركاء لدى النقابة إضافة إلى مستخرج من نظام الشركة .

فلا تعتبر الشركة المدنية المهنية قد تكونت بشكل كامل إلا بعد قيدها أو تسجيلها في القائمة المهنية كشخص يمارس المهنة الحرة . وبمعنى آخر ، لا بد من قبول هذا الشخص المعنوي (الشركة) وقيدها في جدول الممارسين للمهنة . ويعد هذا إجراء ضرورياً لاكتمال الشخصية المعنوية للشركة والتي تؤهلها لممارسة المهنة الحرة بجانب الأشخاص الطبيعيين . والهدف من قيد الشركة هو إخضاعها لرقابة النقابة المهنية أو الجهة الإدارية المسئولة عن المهنة الحرة التي قامت الشركة من اجل ممارستها [١].

ومجمل القول ، فيما يتعلق بتسجيل الشركة المهنية في سجل الممارسين للمهنة في فرنسا ، خاصة تسجيل شركة المحاماة لدى نقابة المحامين ، فأن الشركة شأنها في ذلك شأن الشركاء من المحامين تكون عضواً في نقابة المحامين ، وتخضع لذات القواعد التي يخضع لها المحامين . وتطبيقاً لذلك

---

[١] ـ حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨١-٨٢) .

فان الشركة لا يجوز أن تمثل مصالح متعارضة ، شأن المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة على وجه الانفراد . وقد نصت على ذلك المادة (٤٧) من قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) .

أما فيما يتعلق بتسجيل الشركة المدنية المهنية في سجل القائمة المهنية في الأردن . فلا نجد لهذه المسألة تنظيم فيما يتعلق بعموم الشركات المدنية المهنية ، لغياب منظومة قانونية تعالج هذا الأمر . أما فيما يتعلق بشركة المحاماة ، فأن النص ذاته الذي جاء بجواز تكوين شركة محاماة بين المحامين أوجب على الشركاء في هذه الشركة أشعار النقابة خطياً ، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها [1]. فيفهم من ذلك أن شركة المحاماة لا تتكون كشخص معنوي يمارس مهنة المحاماة بصورة جماعية إلا بعد إشعار النقابة خطياً بقيام شركة محاماة أي كتابة عقدها وتسجيلها لدى مراقب الشركات في سجل الشركات المدنية .

وبمقتضى تكوينها وإشعار النقابة بذلك خلال الفترة الزمنية سالفة الذكر ، تؤهل لاكتساب الشخصية المعنوية التي تمكنها ممارسة مهنة المحاماة إلى جانب الأشخاص الطبيعيين من المحاميين . إلا أنه لا يوجد قائمة خاص بشركات المحاميين لدى النقابة بخلاف ما هو عليه في فرنسا [2]. ولكن تخضع بمجرد اكتسابها هذه الشخصية المعنوية للقواعد التي يخضع لها المحامين الطبيعيين ، بأنه لا يجوز أن تمثل مصالح متعارضة ، كما لا يجوز للمحامي الشريك فيها أن يكون شريك في شركة محاماة أخرى [3].

---

[1]- المادة (٣/٥٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين .

[2]- مقابلة مع أمين ، رئيس ديوان ، نقابة المحامين ، ٢٠١٣/٥/١٣ .

[3]- المادة (٣/٥٣/أ و ب) :- " ٣. يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ... . ويشترط عند تطبيق أحكام هذه الفقرة ما يلي:-

أ . ان لا يجوز للمحامين الشركاء او المتعاونين في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر في اي دعوى او ان يمثلوا في اي دعوى او معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ب. ان لا يكون المحامي شريكاً في اكثر من شركة واحدة للمحاماة باي صورة من الصور. "

أما فيما يتعلق بالشركات الهندسية ، فنجد أن نظام المكاتب والشركات الهندسية عالج مسالة تسجيلها في القائمة المهنية لدى نقابة المهندسين ، بصورة أكثر دقة ووضوح ، فيما لو قورنت بما هو متبع في شركات المحاماة . فقد اقتضت المادة (٤/أ) من ذلك النظام بأن على الشركاء (المهندسين) تقديم طلب وفقاً لنموذج [1] معتمد لدى النقابة موجه إلى الأمين العام للمجلس ممثل عن مجلس نقابة المهندسين يتضمن طلب قبول تسجيل شركة هندسية في أحد مجالات الهندسة في نقابة المهندسين لممارسة تلك الأعمال الهندسية ضمن شركة هندسية . وبدوره يقرر المجلس خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب لديه بقبول مضمون الطلب أو رفضه . مع الإشارة إلى أنه لا يتم تقديم ذلك الطلب إلى مجلس نقابة المهندسين إلا بعدما يتم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة ، لما تقتضيه مرفقات ذلك الطلب من وجود شهادة تسجيل لتلك الشركة مقدمة الطلب.

وبعدما يتم صدور قرار من قبل مجلس نقابة المهندسين بالموافقة على تسجيل الشركة الهندسية في سجل القائمة المهنية لدى نقابة المهندسين ، يصدر المجلس شهادة تفيد بأن تلك الشركة الهندسية مسجلة لدى نقابة المهندسين . ويحق لها ممارسة تلك الأعمال الهندسية المشار إليها ضمن تلك الشهادة . بالإشارة إلى أنه قد بلغ عدد شركات الهندسة (٢٠١٠) شركات ، في حين بلغ عدد المكاتب الهندسية (١٥٠٠) مكتب . حتى نهاية عام ٢٠١٢ [2].

والمادة (٤٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين :- " تجوز الشركة بين المحامين على ان يبلغوا مجلس النقابة تاليف الشركة وفسخها وفي حالة الشراكة لا يجوز لاحدهم ان يرافع ضد الآخر ولا ان يتقاسم الشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها. " .

[1]- انظر الملحق رقم (١-٣) نماذج تسجيل شركات هندسية .

[2]- مقابلة مع عبدالله ، الطوالبة ، مدير قسم التوظيف والتدريب ، نقابة المهندسين الأردنيين ، ٢٠١٣/٥/١٣ .

ثالثاً :- شهر الشركة .

تخضع الشركات المدنية المهنية في فرنسا لإجراءات الشهر وهو عبارة عن إيداع نظامها الأساسي في قلم كتاب محكمة أول درجة التي يقع في دائرتها مقر الشركة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من قيدها[1] . وبهذا الإجراء تختلف الشركة المدنية المهنية بما هو مسلم به من قواعد بالنسبة لعموم الشركات المدنية بعدم خضوعها لإجراءات الشهر .

فقد اقتضت المادة (١٧) من قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) بأن يودع لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية أصل أو مستخرج عن عقد إنشاء شركة المحاماة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتسجيلها . وبدوره يقوم قلم الكتاب بفتح ملف خاص باسم الشركة يرسل صورة من إلى النقابة التي تتبع لها الشركة . ويحق لكل صاحب مصلحة الحصول على مستخرج بالبيانات الأساسية لنظام الشركة . وبالنتيجة فالنشر على النحو السالف يكسب الشركة بشخصيتها المعنوية الحق بالاحتجاج على الغير .

قبل التعرض لموقف التشريع الأردني من هذه المسالة فيما يخص الشركات المدنية المهنية ، لابد من الإشارة إلى أن إجراءات الشهر بحسب المفهوم السالف يختلف بما متبع من إجراءات تسمى بـ " النشر " فيما يخص الشركات التجارية . فسواء كانت الإجراءات شهر أو نشر ، فهل هنالك من تلك الإجراءات المتبعة للشركات المدنية المهنية في تشريعاتنا ؟ .

لانعدام وجود منظومة قانونية تعنى بتنظيم كافة الشركات المدنية المهنية ، تقتضي الإجابة على السؤال المطروح الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فقد نصت المادة (٢/٥٨٣) منه ، على ما يلي :- " ٢. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات

---

[1] ـ حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٢) .

التسجيل والنشر التي يقررها القانون " ، فيفهم من هذا النص بأن الشركة بما تملكه من شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها ، لا تملك الاحتجاج على الغير إلا بعد اتخاذها إجراءات النشر التي يقررها القانون المنظم لها .

فلو عدنا لكل من شركة المحاماة وشركة الهندسة كنموذجين نهتدي بهما في دراستنا ، لا نجد في قانون نقابة المحامين الأردنيين [1] ما يفرض على تلك الشركة باتخاذه إجراءات النشر في الجريدة الرسمية . ولكن في غياب تنظيم قانوني للشكل الذي تتخذه تلك الشركة ، فيتوجب عليها أن تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية لتقيدها في سجل وزارة الصناعة والتجارة كشركة مدنية مهنية . وهذا يقتضي أن تتبع الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للشركة التجارية المتخذة شكلها . فلو أن شركة محاماة اتخذت شكل شركة تضامن ، فيتوجب على مراقب عام الشركات بعد الموافقة على تسجيلها ، أن ينشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية [2].

كذلك الأمر بالنسبة للشركات الهندسية ، فلم يأتِ نظام المكاتب والشركات الهندسية بنص يوجب على تلك الشركات اتخاذها شكلاً معيناً ، ولكن أوجب بأن تكون تلك الشركات مسجلة رسمياً لدى وزارة الصناعة والتجارة . وهذا يفترض عليها لتسجيلها في سجل الشركات المدنية اتخاذها أحد أشكال الشركات التجارية – وينطبق عليها ما قلناه بالنسبة لشركة المحاماة – بوجوب إتباع الإجراءات الشكلية للشركة التجارية المتخذة شكلها . فلو أن شركة هندسية اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، فبعدما يتم الموافقة على تسجيلها يفترض على مراقب الشركات أن ينشر شهادة تسجيلها في الجريدة الرسمية [3].

---

[1]- اكتفى ذلك القانون بجواز إنشاء شركة بين محامين ، دون أن ينظم إجراءات تسجيلها ونشرها في الجريدة الرسمية .

[2]– انظر المادة (١١/ج) من قانون الشركات الأردني .

[3]– انظر المادة (٥٩/ب) من ذات القانون .

وما يؤكد القول السالف الذكر ، ما هو مستفاد من المادة (٧/ج/٣) بأن إجراءات تأسيس وتسجيل الشركة المدنية المهنية المتخذة للشكل التجاري ، يكون وفق الإحكام المتعلقة بهذا الشكل التجاري والمنصوص عليه في قانون الشركات الأردني . وهذا القول ينطبق على عموم الشركات المدنية المهنية ، لان تلك المادة بفقرتها (ج) جاءت لتنظم الشركات المدنية على وجه العموم ، سواء المهنية أو العادية .

لم يبق سوى **القول** :- في الفرق الواضح بين الإجراءات الشهر المتبعة في فرنسا بالنسبة للشركات المدنية المهنية ، وإجراءات النشر التي فرضها الشكل التجاري المفترض اتخاذه من قبل تلك الشركات في الأردن . فلا نجد في قانون الشركات ما يوجب على الشركة بإيداع نظامها الأساسي في قلم كتاب محكمة أول درجة التي يقع في دائرتها مقر الشركة ، وذلك خلال مدة معينة من قيدها ، وهو ما يسمى بإجراءات الشهر ، على غرار ما هو متبع في فرنسا .

الفرع الثاني :- بطلان عقد الشركة المدنية المهنية وآثـــــاره .

إذا تخلف أحد أركان عقد الشركة المدنية سالفة الذكر ، قد يترتب على ذلك بطلان عقدها . والعقد الباطل – استناداً للقواعد العامة – هو العقد الذي لا يرتب أية آثار ، ويعتبر كأنه لم يكن . وبالتالي فإن جميع المتعاقدين يرجعون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل بطلان عقد الشركة المدنية المهنية . وهذا القول يمكن تطبيقه على الشركة المدنية المهنية التي لم تباشر أعمالها المهنية ، فلا يضار بأن يرجع كل شريك إلى حالته قبل التعاقد .

ولكن لو تم اكتشاف سبب بطلان عقد الشركة المدنية المهنية بعدما تكونت وباشرت نشاطها المهني وترتب نتيجة لهذا النشاط مراكز قانونية مع الغير ، بان أصبحت تلك الشركة دائنة ومدينة مع الغير . لذا فإن تطبيق القاعدة العامة في البطلان ، والقول بامتداد آثاره إلى وقت انعقاد عقد الشركة المدنية المهنية ، سيؤدي حتماً إلى إهدار حقوق الغير . لذا أوجد القضاء الفرنسي فيما يسمى بفكرة " الشركة الفعلية " والتي تقتضي بان الشركة موجودة فعلياً لا قانوناً في الفترة التي تقع بين تكوينها وحتى الحكم ببطلانها.

لذا يتعين لمعالجة هذا الموضوع ، الوقوف على حدود نظرية الشركة الفعلية ونطاق تطبيقها **(أولاً)** . ومن ثم الحديث عن الآثار المترتبة عليها **(ثانياً)** .

أولاً :- حدود نظرية الشركة الفعلية ونطاق تطبيقها .

لقد أوجد القضاء الفرنسي فكرة الشركة الفعلية في قرار صدر من محكمة باريس عام ١٨٢٥ ، ومفاده أن بطلان عقد الشركة لا يكون بأثر رجعي ، وإنما تستمر الشركة فعلاً لا قانوناً في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها . ويستند القضاة الفرنسي في الأخذ بهذه الفكرة إلى حماية الوضع

القانوني واستقرار المراكز القانونية التي تمت واستقرت قبل بطلان الشركة ، وبالتالي فأن آثار البطلان تقتصر على المستقبل فقط [1].

لكن لم يعترف القضاء بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان ، واتفق الفقه معه بذلك ، لأن هنالك حالات للبطلان لا يجوز معها الاعتراف بوجود الشركة في نطاق القانون أو الواقع ، يتعين معها تطبيق القاعدة العامة في البطلان على أطلاقها واعتبار الشركة كان لم تكن . وتنحصر في الحالتين الآتيتين [2] :-

١- إذا كان البطلان مبنياً على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المدنية المهنية [3]، لأن عدم توافر هذه الأركان ينفي فكرة الشركة ذاتها ، فلا تقوم قانوناً ولا فعلاً .

٢- إذا كان البطلان مؤسساً على عدم مشروعية المحل [4] ، لأن في الاعتراف بوجود الشركة ولو في الواقع فقط إقرار للغرض غير المشروع الذي اتفق عليه الشركاء ، وهو ما لا يجوز منطقاً أو قانوناً .

وعلى العكس من ذلك ، واستناداً لهذه النظرية تجعل من التصرفات – التي قامت بها الشركة المدنية المهنية ، شركة فعلية في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها – صحيحة ونافذة بالنسبة للشركاء أنفسهم وللغير ، وذلك حماية للمتعاملين معها (العميل والزبون) بوصفها شخص معنوي في الحالتين الآتيتين [5]:-

---

١- سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .
٢- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٤-٤٥) .
٣- انظر ، ص (١٣٧) وما بعدها من هذه الرسالة .
٤- انظر ، ص (١٢٩) وما بعدها من هذه الرسالة .
٥- الشرقاوي ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢١٠) .

١- إذا كان البطلان مؤسساً على عيب من عيوب الرضا كالإكراه أو التغرير والغبن أو الغلط[١] ، أو على أساس نقص في أهلية الشريك [٢]. ففي هذه الحالات استقر القضاء والفقه على اعتبار الشركة باطلة بأثر رجعي بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو الذي شاب رضاءه أحد عيوب الرضا ، وبالتالي فإنه يسترد حصته التي قدمها كما هي دون المشاركة في ربح أو خسائر . أمـا بالنسبة لباقي الشركاء ، فإنه يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار الشركة موجودة فعلاً خلال هذه المدة .

هذا الرأي تداوله أغلب الكتاب[٣] فيما يخص الشركة الفعلية . في الواقع أن ما يذهب مع هذا الرأي أقلية من الفقه والقضاء في فرنسا . لكن الرأي الغالب في الفقه والقضاء في فرنسا هو أن جميع الشركاء يساهمون في الربح والخسارة ، حتى لا يثري أحد من الشركاء دون حق على حساب الآخرين . والقاضي يوزع بينهم الربح والخسارة بحسب ما يراه عادلاً ، فقد يكون التوزيع بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وقد يكون بالنسبة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة الباطلة ، وعند ذلك لا يكون القاضي طبق هذه النسبة من اتفاق الشركاء بل باعتبار أن هذه النسبة هي التي يراها عادلة . أما العقود التي أبرمتها الشركة الباطلة مع الغير ، إذا كانت صحيحة ، فإنها تلزم جميع الشركاء ، ولكن لا يتقدم الدائنون في هذه العقود على الدائنين الشخصيين للشركاء[٤].

٢- إذا كان البطلان مؤسساً على عدم الكتابة أو عدم شهر أو نشر عقد الشركة المدنية المهنية ، ففي هذه الحالات لا يترتب على البطلان اعتبار الشركة كأن لم تكن ، وإنما تعتبر موجودة فعلاً خلال فترة تكوينها والحكم ببطلانها .

---

[١]- انظر ، ص (١٢٦) وما بعدها من هذه الرسالة .

[٢]- انظر ، ص (١٢٨) وما بعدها من هذه الرسالة .

[٣]- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٣) . الشرقاوي ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢١١) ... .

[٤] - السنهوري ، عبد الرزاق ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص (٢٥٥-٢٥٦) .

وقد سار **التشريع الأردني** والقضاء معه ، على الرأي الغالب في الفقه والقضاء في فرنسا ، فنجد لهذه النظرية مكاناً فيهما . فقد نصت المادة (٥٨٤/٢) من القانون المدني على ما يلي :- " ٢. إذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى " . فيفهم من ذلك أن التشريع أخذ بنظرية الشركة الفعلية ، باعتبار الشركة موجودة فعلاً منذ تكوينها حتى إقامة الدعوى ببطلانها .

إلا أن مشرعنا الأردني ، وكعادته يمتاز بخروجه على ما هو معروف ، بان قلص فترة وجود الشركة ، بان نص على أن يكون بطلان الشركة منذ تاريخ رفع الدعوى وليس منذ تاريخ صدور الحكم ببطلانها ، كما هو معرف في نظرية الشركة الفعلية . إلا انه ليس بالنقد الذي يسجل ، ولكن بالموقف الخارج عما هو مألوف ومتعارف عليه في القضاء الفرنسي .

لكن البطلان الذي قرره النص سالف الذكر، يقتصر على الشكل أي في حالة عدم كتابة عقد الشركة المدنية المهنية . وإن كان البطلان للشكل لا يقاس عليه البطلان لعدم المشروعية ، لأن القانون هو الذي فرض الشكل وعين الجزاء المترتب على الإخلال به ، إلا أنه يصح القول بأن نظرية الشركة الفعلية هي الأساس في كل شركة باطلة ، سواء البطلان راجعاً لخلل في الشكل أو خلل في الموضوع . ففي جميع الأحوال تنقلب الشركة الباطلة إلى شركة فعلية ، يستلهم القاضي في تصفيتها الشروط المدونة في عقد تأسيس الشركة ، لا على أنها اتفاق بين الشركاء ، بل على أنها تملي حلولاً عادلة لتصفية الشركة [1].

١- السنهوري ، عبد الرزاق ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص (٢٥٦-٢٥٧) .

في حين أشار قانون الشركات صراحة إلى إمكانية وجود الشركة الفعلية بالنسبة لشركة التضامن التي لا تتقيد بإجراء التسجيل والنشر . فقد نصت المادة (١٥) منه على ما يلي :- " إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك ". وهذا النص يؤكد قولنا السالف بأن مشرعنا سار على نهج الرأي الغالب في الفقه والقضاء في فرنسا ، بأن نص صراحةً فيما إذا كان البطلان راجعاً لعدم التقيد بالإجراءات الشكلية من التسجيل والنشر المتعلقة بشركة التضامن .

فيفهم مما سبق ، أن الشركة المدنية المهنية استناداً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، أو استناداً للنص الوارد في قانون الشركات سالف الذكر – عندما تتخذ شكل شركة التضامن – يطبق عليها الأحكام سالفة الذكر ، بتقرير وجودها كشركة فعلية منذ تكوينها وحتى تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة ببطلانها . عندما لا تتقيد بالإجراءات الشكلية سواء من عدم كتابة عقدها المذكور بالقواعد العامة ، أو بعدم تقيدها بإجراءات التسجيل والنشر المذكورة بنصوص قانون الشركات .

أما فيما يتعلق بموقف **القضاء الأردني** فهو ذاته الموقف التشريعي ، لأن مهمة القضاء تطبيق القانون . فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية – تأكيداً للأحكام سالفة الذكر ، فيما يخص الشركة الفعلية – ما يلي :- ١. يستفاد من المادة [١٥] من قانون الشركات رقم [٢٢] لسنة ١٩٩٧ وكذلك المادتين [٥٨٢ و ٥٨٣] من القانون المدني ، أنها تتناول تكوين الشركة والاحتجاج بها على الغير وأن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلياً. وحيث أنه قد

ثبت لمحكمة الموضوع أن الشريكين في الشركة كانا سابقاً في ملكية سيارة ثم قاما بتكوين الشركة بينهما [مدار البحث] وباشرت عملها ووجودها الفعلي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ وتم تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وعليه فإن الاحتجاج بوجود الشركة يبدأ من هذا التاريخ أي ٢٠٠٦/٥/٢ لأنه لم يثبت وجود شركة فعليه بين الطرفين قبل هذا التاريخ ... "[1]. نستنتج من هذا القرار ، أن الشركة المدنية المهنية وإن لم تتقيد بالإجراءات الشكلية من كتابة وتسجيل ونشر عقـــدها ، لا يمنع ذلك من تقرير وجودها كشركة فعلية ، منذ تكوينها وحتى تاريخ المطالبة ببطلانها قضائياً . مما يعنى سريان عليها الأحكام سالفة الذكر من صحة تصرفاتها خـــلال تلـــك الفـــترة ، وتوزيع الأتعاب والديون بين الشركاء فيها ، وفقاً للآلية سالفة الذكر ، المتبعة من قبل القضاء الفرنسي .

كما جاءت محكمة التمييز الأردنية بقرار لتؤكد صحة عقد الشركة خلال الفترة سالفة الذكر . والذي نص على ما يلي :- " ١- إن المادة ٥٨٤/ ٢ من القانون المدني أشارت إلى أن عقد الشركة غير المكتوب يعتبر صحيحاً بين الشركاء ، إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري على هذا العقد من تاريخ إقامة الدعوى ، وحيث إن أحد الشركاء تقدم بهذه الدعوى وهو المدعي للمطالبة بفسخ وتصفية الشركة كون العقد غير مكتوب ويطالب بإلغائه ، فان الحكم بناء على طلب المدعي بإلغائه وفسخ العقد باعتباره غير صحيح يسري من تاريخ إقامة الدعوى بصراحة النص ... "[2].

فيفهم من هذا القرار ، أن الشركاء في الشركة المدنية المهنية إذا لم يتقيدُ بالإجراءات الشكلية من عدم كتابة عقدها ، فلا يؤثر ذلك على حق الغير . وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى .

---

[1] - تمييز / حقوق ، رقم ٢٠١٠/٢٧١٣ ، تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

[2] - تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٢/١٠٤٣ ، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

ثانياً :- الآثار المترتبة على نظرية الشركة الفعلية .

يترتب على اعتبار الشركة المدنية المهنية الباطلة قانوناً ، والقائمة فعلاً في الفترة ما بين تكوينها وتاريخ إقامة الدعوى ، جملة من الآثار يمكن إجمالها فيما يلي :-

١- جواز إثبات الشركة المدنية المهنية بكافة طرق الإثبات[1] . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها ، والذي جاء فيه ما يلي :- " يعتبر إثبات وجود الشركة الفعلية أمر جائز قانوناً بكافة طرق الإثبات ... "[2].

٢- تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة تماماً . وعلى ذلك يكون لها شخصيتها المعنوية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه :- "... إن الشركة الفعلية لها الشخصية الحكمية بمقتضى المادة ٥٠ من القانون المدني ... "[3]. فيترتب على ذلك بأن تعد كافة تصرفاتها – بما تضمنتها من التزامات وحقوق – صحيحة ، كما تعتبر تصرفات الشركاء صحيحة ومنتجة لأثارها فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية ، حيث قررت ما يلي :- "... تُعتبر الشركة قائمة وفعلية وتتحمل جميع التزاماتها تجاه الغير ... " . وبناء ما اكتسبته من شخصية معنوية يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء فيها ، ولها أن تمثل أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها . وهذا ما أكده إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية ، والذي جاء فيه ، ما يلي :- " ... ولها الحق في إقامة الدعاوى للمطالبة

---

[1]- فقد نصت المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني :- " ... أدلة إثبات الحق هي البينات التالية : ١. الكتابة. ٢. الشهادة. ٣. القرائن. ٤. المعاينة والخبرة. ٥. الإقرار. ٦. اليمين " . والمادة (٢) من قانون البينات وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٣) المنشور على الصفحة رقم (٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٨) بتاريخ ١٩٥٢/٥/١ والتي نصت :- " ١- الأدلة الكتابية . ٢- الشهادة ... " . انظر ، الشرقاوي ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢١٢) .

[2]- تمييز/حقوق ، رقم ١٩٩٩/٧٤٨، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

[3] – تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٢/٤٠٥، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

بحقوقه باعتباره شركة فعلية تترتب على وجودها ترتب حقوق مالية لها أو عليها وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الأفراد المكونين لها ... " . فنخلص للقول :- بأن اكتساب الشركة الفعلية للشخصية معنوية يؤهلها ذلك لاكتساب كافة الآثار والنتائج التي تكتسبها الشركة الصحيحة . وسيأتي الحديث لاحقاً عن الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية والنتائج المترتبة عليها .

٣- يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركة الفعلية ، استناداً لعقدها كما لو كانت الشركة صحيحة ومنتجة لكل أثارها خلال هذه الفترة [1]. إلا أن هنالك جانب من الفقه يرى أنه من الأفضل استبعاد أحكام العقد احتراماً لأحكام البطلان ، وتطبيق أحكام القانون في هذا الخصوص والمتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر عند عدم النص عليها [2]. كما يرى جانب آخر استبعاد أحكام العقد أو أحكام القانون في هذا الخصوص ، وترك الأمر للقاضي يوزع الربح والخسارة على أساس من العدالة ، ويمكن للقاضي الالتجاء لأحكام العقد باعتبارها أحكام عادلة وليس بوصفها شروط العقد [3].

فيما يتعلق بموقف كل من التشريع والقضاء الأردني بهذا الأثر المتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركة الفعلية . فقد اعتبر كل منهما بأن عقد الشركة الفعلية صحيحاً ومنتجاً لآثاره وهذا ما أكدته المادة (٢/٥٨٤) من القانون المدني وهو ذاته ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية فقد أقرت ذلك بقرارها التالي :- " استقر قضاء محكمة تمييز الحقوق على أن عدم تسجيل عقد الشراكة لا يمنع من تقرير وجود الشراكة فعليا وأن الإنفاق بينهما يُعتبر

---

[1] - العريني ، محمد و الفقي ، محمد ، مرجع سابق ص (٣٠٠) .
[2] - انظر المادة (٢/٥٨٧) من القانون المدني الأردني .
[3] - القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٣-٤٤) .

شركة فعلية لعدم تسجيلها ويعتبر العقد صحيحا ومنتجا لآثاره ... "[1]. فيفهم من ذلك بأنه يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركة الفعلية ، استناداً لعقدها كما لو كانت الشركة صحيحة ومنتجة لكل آثارها خلال الفترة ما بين تكوينها وحتى تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة ببطلان عقدها . بخلاف ما ذهب إليه القضاة الفرنسي ، بان يتم توزيع الأرباح والخسائر على أساس من العدالة ، ويجوز للقاضي أن يطبق شروط عقد الشركة الفعلية ، ولكن على أساس أنها تقرر أحكاماً عادلة لا بوصفها شروطاً في العقد[2] .

٤- تتم تصفية أموال الشركة الفعلية وقسمتها وفقاً لأحكام و لقواعد التصفية المنصوص عليها في عقدها ، فإذا لم يوجد في عقدها مثل هذه الأحكام والقواعد ، جاز لكل صاحب مصلحة اللجوء للمحكمة للطلب منها تعين مصف أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة [3]. فيفهم من ذلك بالرغم من الحكم ببطلان عقد الشركة الفعلية ، فلا مانع من إتباع الأحكام التي ينص عليها عقد الشركة والمتعلقة بتصفية الشركة [4]. بالعلم بأنه يعتبر عقدها غير صحيح من تاريخ إقامة الدعوى ، ومع ذلك أجاز القانون والقضاة باللجوء إلي عقدها في عملية التصفية التي تدخل طور التنفيذ بعد صدور حكم المحكمة ببطلان عقد الشركة الفعلية وتصفينها . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بالقرار الأتي :- " ... ٤. لم يرد في قانون الشركات الأردني ، أية أحكام تتعلق بتصفية وفسخ الشركات الفعلية ، بل اعترف بوجودها ، وعليه وحيث أن أحكام القانون المدني الأردني أوردت نصوصاً تتعلق بتصفية الشركات ، وبالتالي تطبق على تصفية الشركات غير المنصوص على أحكام تصفيتها في قانون الشركات الساري المفعول حين صدور الحكم "[5] .

١- تمييز/حقوق ، رقم ٢٠١١/١٦٨١، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .
٢- السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٥٥) .
٣- المادة (٦٠٦) من القانون المدني الأردني .
٤- الشرقاوي ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢١٢) .
٥ - تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٢/١٠٤٣، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

فيفهم من ذلك القرار ببنده المشار إليه أعلاه ، بأن الشركة المدنية المهنية الفعلية لا يوجد تنظيم قانوني يعني بتصفية أموالها ، وبالتالي يتم الرجوع للقواعد القانونية المتعلقة بتصفية أموال الشركة وقسمتها والمنصوص عليها في المواد (٦٠٦-٦١٠) من القانون المدني وتطبيقها عليها في حال تصفيتها . فنجد فيها بأنه يتم اللجوء لعقدها - بالرغم من الحكم عليه بالبطلان - فيما تضمنه من قواعد متعلقة بتصفية أموال الشركة وتطبيقها ، وإذ لم يوجد مثل هذا الاتفاق يتم اللجوء للمحكمة لإجراء التصفية استناداً للقواعد العامة المتعلقة بتصفية الشركة .

كما تبقى الشركة بعد صدور الحكم ببطلان عقدها ، محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية [1]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في ذات القرار المشار إليه سالفاً ما يلي :- " ٦. أوضحت المواد من ٦٠٦ - ٦١٠ من القانون المدني ، بأن الشركة وبعد صدور قرار فسخها بين الشركاء تبقى شخصيتها الحكمية قائمة بالقدر اللازم للتصفية ، وبأن واجب المصفي القيام بجرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيئا للقسمة مراعيا في ذلك أحكام القانون المنصوص عليها في قرار تعيينه ... "[2].

٥- في حال تمسك بعض الغير بالبطلان ، وتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة ، وجب وفقاً للرأي الغالب فقهاً وقضاءً على السواء ، الحكم ببطلان الشركة لأنه هو الأصل [3]. فالغير له الحق بالتمسك ببطلان الشركة أو الإبقاء عليها وفقاً لمصلحته . فمثلاً للدائن الشخصي للشريك مصلحة في التمسك ببطلان الشركة ليتمكن من التنفيذ على حصته ، وعلى العكس من ذلك لدائن الشركة مصلحة في التمسك ببقاء الشركة صحيحة حتى الحكم ببطلانها ليتمكن من التنفيذ

١- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .
٢- تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٢/١٠٤٣، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .
٣- العريني ، محمد و الفقي ، محمد ، مرجع سابق ص (٣٠١) .

على رأسمالها دون مزاحمة من الدائنين الشخصيين للشركاء [1]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بالقرار الآتي :- " ١. إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٣ و ١٤من قانون الشركات رقم ٢٢/ ١٩٩٧ ، لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ، ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء ... " [2].

لابد من الإشارة في نهاية حديثنا عن الآثار المترتبة على نظرية الشركة الفعلية في كل من القانون والقضاة الأردني والفقه إلى الأمور الآتية :-

١- ليس بالإمكان التسليم بالآثار السالفة الذكر ، إلا بعد أن تكون الشركة المدنية المهنية الفعلية قد مارست أعمالها المهنية فعلاً ، لأنه إذا لم تكن قد مارست أعمالها المهنية بعد فلم يتوفر لديها كيانها المعنوي في الواقع ، فلا يوجد من مانع من تطبيق الأثر الرجعي للبطلان .

٢- من الملاحظ قانوناً وقضاءً على اقتصار نظرية الشركة الفعلية في حال عدم تقيد الشركة بالإجراءات الشكلية ، سواء التي تقتضيها القواعد العامة كتابة عقدها أو نصوص قانون الشركات التقيد بإجراءات التسجيل والنشر . فنظرية الشركة الفعلية ليس لها مكان سواء في القانون أو القضاء إلا في حال بطلان الشركة لعدم اتخاذها الإجراءات الشكلية التي فرضها القانون .

١- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .

٢- تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٢/٤٠٥، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

٣- استناداً للقواعد العامة فقد قلصت المادة (٢/٥٨٤) وجود الشركة فعلياً بأن قررت بطلانها حتى تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة ببطلانها بسبب عدم كتابة عقدها . أما الإجراءات الشكلية الأخرى المنصوص في قانون الشركات من عدم التقيد بإجراء التسجيل والنشر فأن فترة الشركة الفعلية تمتد حتى صدور الحكم ببطلانها ، لاقتصار فترة وجود الشركة فعلياً حتى تاريخ إقامة الدعوى على عدم كتابة عقد الشركة دون غيرها من الإجراءات الشكلية .

٤- لما كانت الشركات المدنية المهنية يتم تقيدها في سجل الشركات المدنية لدى مراقب عام الشركات ، فيتطلب ذلك أن تأخذ أحد الأشكال التجارية للشركات التجارية ، وهذا يفرض عليه التقييد بالإجراءات الشكلية المفروض على ذلك الشكل الذي لبسته .

٥- شاهدنا أن الرأي الراجح فقهاً ، بإعمال نظرية الشركة الفعلية على حالات تغيب الإرادة أو نقص الأهلية أو عدم احترام قواعد النشر والشروط الشكلية الخاصة التي يستلزمها القانون في بعض الشركات . في حين بأنه لا يضار بإعمال نظرية الشركة الفعلية بكل شركة باطلة بغض النظر عن سبب البطلان ، لأن إعمال هذه النظرية لا يعني التسليم بجواز وصحة سبب البطلان .

المبحث الثاني :- الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية .

ينفرد عقد الشركة دون غيره من العقود ، بخلق شخص معنوي يتمتع باستقلال ذاتي ، وله شخصية قانونية تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية ما يمكنه من اكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات [1].

فالشركة تعتبر شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها . فقد نصت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني على تعداد للأشخاص الحكمية ، وشمل الشركات التجارية والمدنية على حد السواء . وإذا كانت للشركات جميعها – بغض النظر عن نوعها – الشخصية المعنوية ، فأن قانون الشركات الأردني استثنى من ذلك شركة المحاصة ، إذ ليست لها شخصية معنوية ، ولا وجود لها بالنسبة للغير ، وإنما تقتصر آثارها على أطرافها فحسب [2].

لذا يقتضي المنطق ، تناول هذا الموضوع من حيث معرفة متى تبدأ الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية ؟ . (**المطلب الأول**) ومن ثم الحديث عن متى تنقضي تلك الشخصية ؟ . (**المطلب الثاني**)

١- غصن ، علي ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

٢- المادة (٤٩/ب) من قانون الشركات الأردني .

المطلب الأول
بدء الشخصية المعنوية للشركات المدنية المهنية .

الفرع الأول :- ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية .

أولاً :- الأساس القانوني لنظرية الشخصية المعنوية .

يعتبر الفقيه الألماني (Inhering Rudolph Von) بأن الشخصية المعنوية تفترض وجود شخص مادي محسوس ، بالإضافة إلى ميزة الإرادة والعمل ، وبالتالي فأن الإنسان هو الوحيد المخول لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، ويعتبر الدولة هي التي تمنح بشكل اصطناعي ، الشخصية المعنوية ، لمجموع الأشخاص أو الأموال ، ويخلص للقول بأن الشخصية المعنوية لا تمنح إلا بموجب القانون . بينما يرى كثير من الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه (Geny) إن الذي يكشف عن وجود الشخصية المعنوية هو وجود الإرادة ، ويرى أن إرادة المجموعة هي غير إرادة الأشخاص الطبيعيين المؤلفين لها [1].

فيما يتعلق بالأساس القانوني للشخصية المعنوية ، فلم تتضمن المجموعة التجارية الفرنسية – التي صدرت عام ١٦٧٣م ، وهي أول تنظيم تشريعي متكامل لمشاكل التجارة البرية ، فقد عالج فيها المشرع الفرنسي أحكام الشركات ، مقتصراً على شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة – أي نصوص صريحة بشأن إضفاء الشخصية المعنوية على الشركات التجارية التي عالجتها ، ورغم ذلك فأن الرأي الغالب ، يذهب إلى أن جميع الشركات التجارية ، كانت تتمتع بالشخصية المعنوية في ظل هذه المجموعة [2]. وذلك على أساس أن اهتمام المشرع الفرنسي بمعالجتها وتنظيم أحكامها ، ينبئ عن قصده معاملتها كأشخاص معنوية ، خاصة وأن المتفق عليه أن هذه الشركات ، كانت لها ذمتها

---

[1] - انظر في ذلك الجدل الفقهي . غصن ، علي ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

[2] - Fremery – Etudes de droit commercial – p 32-33 . Troplong – contat de socete – p 444 .

مشار إليهم في . محمود ، بريري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية . دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٥ ، ص (٢٧) .

المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، الذين لا يملكون طلب القسمة ، طالما أن الشركة قائمة ، كما أنهم لا يملكون التصرف فيما قدموه من حصص ، كما تكون أموال الشركة الضمان العام لدائنيها ، دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء . ولا يُخفى بأن هذه النتائج لا تستقيم إلا مع الإقرار لهذه الشركات بالشخصية المعنوية . ومع ذلك لم يتغير موقف المشرع الفرنسي عند صدور المجموعة التجارية عام ١٨٠٧ ، فلم ينص صراحة على تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية ، ورغم ذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي والفقه [1]، إلى الإقرار لجميع الشركات بالشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة . وقد استند القضاء في ذلك إلى بعض النصوص المدنية التي أضفت صفة (المنقول) على حق الشريك حتى لو قدم عقاراً ، والمستفاد من ذلك أن هذه العقارات تكون مملوكة للشركة ، مما يقتضي الإقرار لها بذمة مالية ، لا يمكن تصورها إلا مع تمتع الشركة بصفة الشخص القانوني . ويدعم ذلك أيضاً ، ما نص عليه قانون المرافعات المدنية الفرنسي من وجوب إعلان الشركات التجارية في مركزها ، مما يعني أننا أمام كيان قانوني مستقل له موطنه الخاص المميز عن موطن الشركاء[2] .

مما نخلص للقول بان :- القضاء الفرنسي أخذ بفكرة الشخصية المعنوية منذ القرن التاسع عشر المأخوذة من القانون الروماني[3] ،على معاملة الشركات التجارية بوصفها أشخاصاً قانونية مستقلة ، وحظي ذلك بتأييد الفقه ، لذا تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون الشركات الجديد الصادر

من الفقهاء الفرنسيين :- 1- (Lyon – Caen – L . Renault) .

في حين يقرر القضاء الفرنسي : – 2- ' Toute les societes de commerce a l exception de partions ... ' .

نقلاً عن . بريري ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢٤-٢٥) .

٣ ـ غصن ، علي ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

بتاريخ (٢٤) تموز (١٩٦٦) ، ليعمل على تكريس ما يقره القضاء ، عندما نصت مادته الخامسة على ما يلي :- " تمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري "[1].

أما فيما يتعلق بالشركات المدنية – والتي من ضمنها الشركات المدنية المهنية موضوع دراستنا – فقد تردد الاجتهاد الفرنسي طويلاً قبل منح الشخصية المعنوية للشركات المدنية ، ولعل السبب في هذا التردد بأن الشركة المدنية – في ذلك الوقت – لم تكن تخضع لإجراءات النشر ، ولم يكن هنالك ما يوجب على الشركة المدنية أن تتخذ شكلاً معيناً . ولكن ابتداءً من العام ١٨٩١ أقرت محكمة التمييز الفرنسية الشخصية المعنوية للشركة المدنية ، كما جاءت بعد ذلك المادة (١٨٢٤) من القانون المدني الفرنسي (الصادر بمقتضى قانون ٤ يناير ١٩٧٨) لتمنح الشخصية المعنوية للشركة المدنية[2]. فستند القضاء الفرنسي إلى إقرار الشخصية المعنوية للشركة المدنية إلى نصوص القانون المدني الفرنسي التي تقيم الروابط مباشرة بين الشركة والشركاء لا بين الشركاء بعضهم ببعض ، بالإضافة أن المادة (١٨٦٠) من القانون المدني الفرنسي تحرم الشريك – إذا لم يكن مديراً للشركة – أن يتصرف في أموالها . لذا أذعن الفقه الفرنسي في النهاية للقضاء ، وأصبح اليوم مسلماً بوجه عام وبصراحة النص سالف الذكر بتمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية[3]. وجاءت المادة (١) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية ، منسجمة مع تلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني الفرنسي ، والتي تقضي بتمتع الشركة المدنية المهنية بالشخصية المعنوية ... الخ .

١- فيشير الفقيه الفرنسي " روبير " إلى نص المادة (٥٢٩) من القانون المدني الفرنسي والتي تضفي صفة المنقول على حق المساهم في الشركة حتى لو كان محل الحق عقاراً ، وذلك طالما أن الشركة قائمة ، كما يشير إلى المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي والتي توجب إعلان الشركة عن مركزها ، ويقرر على أساس هذين النصين ، على إسباغ الشخصية المعنوية على الشركات التجارية . للمزيد حول موقف الفقه الفرنسي من الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، أرجع إلى ، بريري ، محمود ، مرجع سابق ، ص (٢٧) . كما انظر إلى المادة (٥) من قانون الشركات الفرنسي :-
Art. 5 :- ' Les société commerciales jouissent de la personnalite morale ... ' .

٢- غصن ، علي ، مرجع سابق ، ص (١٢٩) .

٣- السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٢٩١) .

أما في القانون الأردني فليس هنالك أي شك باكتساب الشركة – سواء التجارية أو المدنية – الشخصية المعنوية ، إذ أن المادة (٥٠) من القانون المدني جاءت للنص على تعداد الأشخاص الحكمية (المعنوية) ومن ضمنها الشركات التجارية والمدنية [١]. كما اعترف المشرع الأردني بموجب قانون الشركات صراحة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)[٢] مستثنى من ذلك الاعتراف شركة المحاصة [٣]. وجاءت الفقرة الأولى من المادة (٥٨٣) من القانون المدني ، لتنص صراحة على أن الشركة بمجرد تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية [٤].

ولا يختلف الأمر عند القضاء الأردني نهائياً ، حيث تكتسب الشركة (سواء التجارية أو المدنية) الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها . فقد قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي :- " ... وحيث أن الشركة لها شخصية معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم الشركة ، وبالتالي فإن دخول شريك فيها لا يشكل مخالفة لهذا الشرط لأن مثل هذا الشريك ... " [٥]. وغيرها الكثير من القرارات التي جاءت لإسباغ الشخصية المعنوية على الشركة ، تأكيداً لما ورد في النصوص القانونية سالفة الذكر[٦] . فالمسلم به أن الشركات باختلاف أنواعها بما فيها الشركة المدنية المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية ، باستثناء شركة المحاصة .

والآن وبعدما تم استعراض الأساس القانوني – الفرنسي والأردني – لنظرية الشخصية المعنوية وتمتع الشركة المدنية المهنية بها . فالسؤال الذي يدور ، حول موقف القوانين الفرنسية والأردنية بتحديد اللحظة التي تكتسب بها الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية ؟ .

---

[١]- المادة (٥٠) :- " الأشخاص الحكمية هي : ... ٤. الشركات التجارية والمدنية " .
[٢]- المادة (٤) من قانون الشركات :- " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً إعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " .
[٣]- المادة (٤٩/ب) من ذات القانون :- " ب - لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص " .
[٤]- المادة (١/٥٨٣) :- " ١. تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها ".
[٥]- تمييز/حقوق ، رقم ٢٠٠٧/٣٠١٨، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .
[٦]- انظر القرارات ذوات الأرقام التالية :- ٢٠٠١/١٩٦١ و ٢٠٠٣/٦١ و ٢٠٠٥/٣٨٠٩ تمييز حقوق .

ثانياً :- ولادة الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية .

لقد نصت المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي :- " ١. تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها . ٢. ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون . ٣. ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها " [١].

فالنص أعلاه بفقراته الثلاثة ، قاطع وصريح ، فقد تضمن على كلمة " شركة " بشكل مطلق دون التخصيص بنوع معين ، أي أن جميع الشركات باختلاف أنواعها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، وذلك باستكمال شروط تكوينها على وجه صحيح ، بأن يتم انعقاد عقد الشركة ، بشكل صحيح وتوافر الشروط الخاصة بعقدها . ولكن لا يمكن الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية تجاه الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون [٢].

فتولد الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية منذ تكوينها على وجه صحيح ، ويتم تكوين الشركة المدنية المهنية بمجرد اتفاق الشركاء على تأسيسها وعلى سائر الشروط المدرجة في عقد تأسيسها ، والانتهاء من إجراءات تأسيسها وتسجيلها في سجل الشركات المدنية لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة [٣].

---

[١]- تقابل المادة (١٨٤٢) من القانون المدني الفرنسي .

[٢] – انظر المادة (٤) من قانون الشركات الأردني :- " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " . وهذا النص يفيد بأن الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد الانتهاء من إجراءات تأسيسها وتسجيلها في سجل الشركات الموجود في وزارة الصناعة والتجارة ، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف أنواع الشركات بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الأردني . سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص (٣٨-٣٩) .

[٣] – المادة (٧/ج/١) من قانون الشركات الأردني : " ج – الشركات المدنية : ١- تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية .

ولما كانت إجراءات تأسيسها وتسجيلها يقتضي اتخاذها شكلاً يسمح لها التسجيل في سجل " الشركات المدنية " ، فلا تجد أمامها سواء الأشكال التجارية للشركات التجارية لتلبس أحدهم ، ليسمح لها التسجيل في ذلك السجل . وتختلف إجراءات تأسيس الشركات التجارية باختلاف أشكالها ، فلو لبست الثوب التضامني " شركة تضامن " ، فيفرض ذلك عليها نشر إعلان تسجيلها [1] . كذلك الأمر لو لبست ثوب ذات المسؤولية المحدودة " شركة ذات مسؤولية المحدودة " [2]. بخلاف ما هو عليه في الشركات المدنية الأخرى " المضاربة أو الوجوه " فهي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها باتفاق الشركاء على بنود عقدها ، دون حاجة لاتخاذها إجراءات التأسيس والتسجيل على النحو المفروض على الشركات المدنية المهنية .

وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بالشخصية المعنوية تجاه الغير ، إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وتسجيلها على النحو الذي بيناه سالفاً ، والتي تقتضي خضوعها لإجراءات النشر في الجريدة الرسمية . بالمقابل يجوز للغير التمسك بالشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية ، بالرغم من عدم استيفاء إجراءات التسجيل والنشر . وهذا ما تقتضيه المادة (١٥) من قانون الشركات [3]، وما أقرته القواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات والمنصوص عليه في المادة (٥٨٣) من القانون المدني .

في حين يأخذ التشريع الفرنسي بمبدأ اكتساب الشركة الشخصية المعنوية من يوم اتخاذ إجراءات الشهر القانونية بالنسبة لجميع الشركات مدنية كانت أو تجارية [4]، وقصد المشرع الفرنسي من ذلك التنسيق بين أحكامه وباقي تشريعات دول السوق الأوروبية [5] .

---

[1] - المادة (١١/ج) من ذات القانون :- " ... كما يقوم المراقب بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية " .

[2] - المادة (٥٩/ب/١) من ذات القانون :- " ب -١- إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة ... ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية " .

[3] - المادة (١٥) من قانون الشركات الأردني :- " إن التخلف بإجراءات التسجيل ... لا يمنع من تقرير بطلان الشركة أو التغير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء ... " .

[4] - المادة (٥) من قانون الشركات الفرنسي الجديد . والمادة (١٨٤٢) من القانون المدني الفرنسي الصادرة بمقتضى قانون ٤ يناير ١٩٧٨ والصادر بمناسبة التعديل الشامل للشركات المدنية .

[5] - القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٥٦-٥٧) .

وقد جاء قانون (٢٩) نوفمبر (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، ليستثني الشركات المدنية المهنية بما هو مقرر في القواعد العامة ، بأن أكسب الشركات المدنية المهنية الشخصية المعنوية من يوم الاتفاق أو القيد بالسجل [١]، دون ارتباطها بإجراءات الشهر كما هو الحال في الأنواع الأخرى للشركات. بالرغم من أنه استجاب مع تلك القواعد العامة ، بتمتع الشركات المدنية بالشخصية المعنوية [٢] .

وفي ضوء ما جاء به قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، فيصح القول :- بأن الشركة المدنية المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تولد منذ تكوين هذه الشركة ، دون ارتباطها بإجراءات الشهر بخلاف ما هو مقرر بالقواعد العامة . فيمكن أن تولد هذه الشخصية لتلك الشركة منذ لحظة تسجيلها في قائمة المهنة . - لانحصار غرض الشركة المدنية المهنية في تمكين أعضائها من ممارسة المهنة الحرة بصورة جماعية من خلال تلك الشركة - ليس هذا فحسب بل يتجلى الخروج عن القواعد العامة بشأن اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية ، إذا أدركنا إمكان ثبوت هذه الشخصية لها حتى قبل تسجيلها [٣]. ويحدث ذلك في الحالة التي تكون هذه الشركة أصلاً شركة مدنية عادية ثم تحولت إلى شركة مدنية مهنية ، وهذا جائز وفقاً للنصوص قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا [٤].

---

[١]- المادة (٦) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) . " والتي تقضي بان تسجيل الشركة في سجل قائمة المهنة هو إجراء شكلي " .

[٢] - المادة (١) من القانون ذاته .

[٣] - المادة (١/٥) من القانون المدني الفرنسي الصادر بمقتضى قانون ٤ يناير ١٩٧٨ في فرنسا .

[٤]- خطاب ، طلبة وهبة ، مرجع سابق ، ص (٢٧٥-٢٧٦) .

* في نهاية حديثنا عن الشخصية المعنوية للشركات المدنية المهنية ، - من حيث أساسها القانوني ولحظة ولادتها في كل من القوانين الفرنسية والأردنية - لابد من الوقوف على نقاط الالتقاء والاختلاف بين هذه القوانين ، في ذلك الموضوع . على النحو التالي :-

١- صحيح بأن الشركة المدنية المهنية تكتسب الشخصية المعنوية ، في كل من التشريعات الفرنسية والأردنية ، إلا أن ما يميز اكتسابها تلك الشخصية في التشريعات الفرنسية ، جاءت بمقتضى نص صريح يلبسها تلك الشخصية المعنوية ، وفقاً لنص المادة (١) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية . في حين اكتسبت تلك الشركة الشخصية المعنوية في الأردن ، استناداً للقواعد العامة ، وبالتحديد نص المادة (٥٨٤) من القانون المدني .

٢- نلاحظ بأن الشركة المدنية المهنية في فرنسا ، تكتسب الشخصية المعنوية ، منذ تكوينها أي من وقت الاتفاق على بنود عقدها . ويتيح ذلك للشركاء وللغير معه التمسك بهذه الشخصية . وهذا يلتقي مع ما هو مقرر في القواعد العامة المذكورة في القانون المدني الأردني ، ولكن من ناحية واحدة وهي تمس الغير بتلك الشخصية المعنوية للشركة المدنية المعنوية ، بمجرد تكوينها . ولكن تلك القواعد العامة لا تسمح للشركاء في تلك الشركة التمسك بشخصيتها المعنوية ، تجاه الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون المعني بتنظيمها .

٣- وفي غياب تنظيم قانوني للشركات المدنية المهنية في الأردن ، والذي يعنى بالتنظيم الشكلي لها من حيث إجراءات التسجيل والنشر . فلا تجد أمامها سواء أحد أشكال الشركات التجارية لترتديه ، ليسمح لها مراقب الشركات الدخول به على سجل الشركات المدنية ، وهذا الثوب الذي لبسته يفرض عليها التقيد بإجراءات التسجيل والنشر بحسب الشكل الذي لبسته والذي ينبغي تناسبه مع طبيعتها وغايتها .

* وفي النقطة **الأخيرة** ، والمتعلقة بالشكل التجاري الملتزمة الشركة المدنية المهنية اتخاذه لغايات التسجيل في سجل الشركات المدنية في وزارة الصناعة والتجارة ، لابد من تسجيل النقطتين الآتيتين :-

١- عند اتخاذ الشركة المدنية أحدى الأشكال التجارية للشركات التجارية ، فيسري عليها ما يسري على تلك الأشكال من إجراءات التسجيل والتغيرات عليها[١] ، والأحكام المرتبطة بهذه الإجراءات والتي تختلف من شكل لآخر . وهذا يضعنا أمام إرباك وعدم انسجام بين الشركات المدنية المهنية بعضها مع بعض ، يتمثل بأننا أمام شركة مدنية مهنية هي ذاتها في موضوعها ، ولكن لاتخاذها شكلاً يختلف عن غيرها من مثيلاتها يفرض عليها إجراءات لغايات تسجيلها تختلف عن غيرها من الشركات المدنية المهنية المتخذة شكلاً مغايراً لذلك الشكل المتخذة من قبلها . فمثلاً يقتضي تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة ، بأن يقدم الشركاء فيها الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة تم إيداعه لدى بنك في المملكة [٢]، وهذا لا نجده في الأشكال التجارية الأخرى . فهذا الحكم المرتبط بإجراء تسجيل تلك الشركة يفرض على الشركة المدنية المتخذة ذلك الشكل التجاري التقيد به .

٢- لو خطونا خطوة إلى الإمام ، وأدركنا أن الأشكال التجارية المتخذة من قبل الشركات المدنية المهنية ، تفرض عليها لتسجيلها و لاكتسابها الشخصية المعنوية . ليس هذا فحسب بل لابد من نشر إعلان تسجيل تلك الشركات حتى تتمتع بتلك الشخصية التي تتيح للشركاء التمسك بها تجاه الغير. بخلاف ما قرره المشرع الفرنسي باكتساب تلك الشركات الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي بالاتفاق على بنودها . لذا ونحن أمام عدم الانسجام بين الشركات المدنية المهنية بعضها مع بعض ، لاختلاف الأشكال التجارية المتخذة من قبل كل منها . ألم يحن الوقت لوضع حداً لهذه الفوضى من خلال تنظيم قانوني لشكل موحد لهذه الشركات يتيح لها التسجيل في سجل الشركات المدنية ؟ .

---

[١]- المادة (٧/ج/٣) من قانون الشركات :- " يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ... " .

[٢] – المادة (٥٩/ب/١) من القانون ذاته .

الفرع الثالث :- الآثار المترتبة على اكتساب الشركة المدنية المهنية الشخصية المعنوية .

لقد نصت المادة (٥١) من القانون المدني الأردني في على ما يلي :- " ١. الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون . ٢. فيكون له :- أ . ذمة مالية مستقلة . ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند انتشائه أو التي يقررها القانون . ج. حق التقاضي . د . موطن مستقل ... ٣. ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته . " .

فيترتب على ثبوت الشخصية المعنوية أو الحكمية للشركة المدنية المهنية ، نتائج وآثار هامة ، تشبه في وجوه كثيرة الآثار التي تترتب على ثبوت الشخصية للأشخاص الطبيعيين ، إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي . فإنها على غرارها تتيح للشركة المدنية المهنية ، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة ، وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله ، وحق التقاضي ، ولها ممثلون لمباشرة حقوقها ، كما تمنح لها اسماً وموطناً وجنسية تميزها عن غيرها . وفيما يلي نتعرض لبحث هذه الآثار كل منها بشكل مستقل .

أولاً :- للشركة المدنية المهنية ذمة مالية مستقلة .

يقصد بالذمة المالية :- هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية . فيترتب على اعتبار الشركة المدنية المهنية شخصاً معنوياً بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء فيها . وهذه هي أهم نتيجة مترتبة على اعتبار الشركة المدنية المهنية شخصاً معنوياً ، إذ بغير هذا الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء فيها ، لا يكون في الإمكان تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله . فأموال الشركة المدنية المهنية لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء ، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة المدنية المهنية [1].

---

[1] ـ طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٥٤) .

فتتكون الذمة المالية المستقلة للشركة المدنية المهنية من جانبين :- **إيجابي و سلبي** .

الجانب **الايجابي** ؛ يتألف من حصص الشركاء ، والأتعاب التي تحصلت وتحققت أثناء ممارسة الشركة المدنية المهنية أعمالها المهنية . ولما كانت مجموع حصص الشركاء التي تقدما بها ، تدخل في ذمة الشركة المدنية المهنية بمجرد تكوينها ، فأن ذلك يقتضي بأن الشريك فيها يفقد حقه على الحصة المقدمة من قبله ، وتتملكها الشركة ، ولها الحق في التصرف فيها كما تشاء ، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا النصيب المتفق عليه من المقابل والأتعاب التي تتقاضاه الشركة المدنية المهنية أثناء حياتها أو نصيب في موجوداتها عند انقضائها و تصفيتها [1].

أما فيما يتعلق **بجانبها السلبي** ؛ والذي يتمثل في ديون الشركة المدنية المهنية ، فإن فكرة الشخصية المعنوية المستقلة لها عن شخصية الشركاء فيها تقل بدرجة كبيرة - لو قورنت مع شخصية شركة الأموال - ، حيث يعتبر دائنو الشركة المدنية المهنية دائنين شخصيين للشركاء فيها في نفس الوقت[2] . وهذا ما استدعاه البعض لإنكار الشخصية المعنوية لشركات الأشخاص – التي من ضمنها الشركات المدنية المهنية – كليةً ، مستندين في ذلك إلى أنه لا يكفي لاعتبار كائن ما شخصياً معنوياً أن يكون له شيء من الاستقلال في الذمة أو أن يكون له أهلية قانونية محددة . فالشخصية المعنوية تقتضي في الأصل انفصالاً كاملاً بيناً ومطلقاً بين ذمة الشخص المعنوي ، وذمة الأشخاص الذين يتكون منهم ذلك الشخص المعنوي . وينبني على ذلك أنه يجب ألا يسأل عن ديون الشخص المعنوي إلا الشخص المعنوي وحده دون غيره ، وفي حدود ذمته . لا تنضم في ذلك ذمة أخرى [3].

---

[1]- القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٥٨) .

[2]- المادة (١/٥٩٩) من القانون المدني الأردني .

[3] – ذهب لهذا الرأي ، عبد الحي حجازي في كتابه المدخل للعلوم القانونية . نقلاً عن ، القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٥٩) .

ثانياً :- أهلية الشركة المدنية المهنية .

يترتب على اكتساب الشركة المدنية المهنية الشخصية المعنوية ، بأن يكون لها أهلية التصرف في حدود الغرض الذي وجدت من أجله [١] . ولما كان الغرض من إنشاء الشركة المدنية المهنية ، ممارسة المهنة الحرة للشركاء ، من خلال الشركة وباسمها ، بصورة جماعية مشتركة[٢] . فان نشاطها على هذا النحو هو نشاط ذهني ، يندرج في طائفة الأنشطة المدنية ويبتعد عما هو تجاري منها [٣].

وبناء على ذلك ، فأنه ليس في وسع الشركة أن تقوم بعمل – ولو كان من طبيعة مدنية – لا علاقة له بمهنة الشركاء . لأن ذلك يتعارض مع فكرة الشخصية المعنوية لهذه الشركة ، فهي شخصية تتحدد بممارسة المهنة باسم الشركاء [٤].

وعلى ضوء ملامح الشركة المدنية المهنية ، على النحو الذي قدمناه . رتب الفقه الفرنسي[٥] عدة نتائج تتمثل فيما يلي :-

١- أن دور المدير في الشركات المدنية المهنية أقل أهمية من دوره في الشركة المدنية العادية . فليس للمدير – بهذه الصفة – أن يقوم بأعمال مهنية لأن ذلك من اختصاص الشركاء أرباب المهنة .

٢- تبدو نية المشاركة في الشركات المدنية بصورة أكثر عمقاً . فالشريك فيها يقوم بدور إيجابي وله صفتان :- باعتباره شريك وباعتباره مهني ، ويتحمل الالتزامات المرتبطة بالصفتين .

١- المادة (٥١/٢/ب) من القانون المدني الأردني " فيكون له ب . أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون "

٢- المادة (٢/١) من قانون (٢٩) نوفمبر (١٩٦٦) بخصوص عموم الشركات المدنية المهنية في فرنسا . كذلك المادة (١) من قانون (١٣) يوليو (١٩٧٢) بخصوص شركات المحاماة . " بان غرض هذه الشركات يتمثل في ممارسة مهنة المحاماة من جانب أربابها أعضاء الشركة ، بصورة جماعية مشتركة .

٣- انظر ، ص (١٠٥-١٠٦) من هذه الرسالة .

٤- خطاب ، طلبة وهبة ، مرجع سابق ، ص (٢٨٦) .

5 - GUYON – OP – Cit – p . 26 . نقلاً عن . المرجع نفسه ، ص (٢٨٦-٢٨٧) .

٣- نشاط الشركة المدنية المهنية لا يتم إلا من خلال شخص طبيعي من أرباب المهن الحرة ، فأن شخصية الشركاء في هذا النوع من الشركات - بالعلم بأن العضوية فيها مقصورة على الشخص الطبيعي رب المهنة الحرة - تطغى على الشخصية المعنوية للشركة .

ثالثاً :- اسم الشركة المدنية المهنية .

للشركة المدنية المهنية اسم يميزها عن غيرها من الشركات المدنية المهنة أو عن الأشخاص المعنوية بوجه عام . وهذا ما قضت به المادة (٨) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا . ومقتضى النص أن اسم الشركة يتكون إمّا من أسماء جميع الشركاء وصفاتهم وألقابهم المهنية ، أو من اسم شريك أو أكثر مع الصفة أو اللقب المهني وإضافة كلمة " وآخرون " [1].

واسم الشركة المدنية المهنية إذ يتكون على النحو المتقدم ، فانه ينبغي أن يكون مقروناً بالمسمى الخاص لكل نموذج من نماذج هذه الشركات . فعلى سبيل المثال ، شركة المحاماة أو شركة الهندسة أو شركة الأطباء [2] .

أما فيما يتعلق باسم شركة المحاماة في فرنسا - بوصفها شركة مدنية مهنية - . فالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون (١٣) يوليو (١٩٧٢) المعني بتنظيم شركات المحاماة في فرنسا ، تقتضي بأن اسم الشركة يتكون أما من أسماء جميع المحامين ، وإمّا من اسم محامٍ أو أكثر منهم مع ذكر كلمة و " آخرون " . كما نصت المادة (٨) من ذات القانون :- " بجواز أن يتضمن اسم الشركة اسم شريك أو

---

[1]- Art . 8 :- " la raison social d 'une societe civile professionnelle d 'avocats est constituee per les nome de Tous les société... " .

[2]- فمثلاً " شركة فلان وآخرون للمحاماة " . طلبة ، خطاب ، مرجع سابق ، ص (٢٨١) .

أكثر من الشركاء القدامى ... " [1]. فالمشرع الفرنسي لم يكتفِ فقط بذكر اسم الشريك القديم ، بل يستلزم أن يسبق اسم هذا الشريك في اسم الشركة مسبوقاً بما يفيد صفة القدم في عضويته ، حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة . إذ فرض النص حكماً مفاده بأنه " شريكاً قديماً " فيظل اسمه ضمن اسم الشركة ، بالإضافة إلى ما يفيد قطع – بغض النظر عن السبب – عضويته في الشركة لم تعد قائمة .

أما فيما يتعلق باسم الشركة المدنية المهنية في الأردن ، فقد أشار المشرع الأردني لتمتع الأشخاص الحكمية – من بينها الشركة المدنية المهنية – بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية . فيفهم من ذلك تمتعها بالاسم كالشخص الطبيعي لخروجه من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي كحقوق الأسرة مثل الزواج والطلاق والنفقة والنسب والإرث . وكذلك الحقوق السياسية بالنسبة للبعض على أساس أنها من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [2] .

ولكن بالرغم من اكتساب الشركة المدنية للاسم الذي يميزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية ، استناداً للقواعد العامة . إلا أننا لا نجد تنظيم لهذا الأثر الذي تكتسبه الشركة لتمتعها بالشخصية المعنوية ، بالصورة التي أسلفنا القول عنها بخصوص الشركات المدنية المهنية بوجه عام في فرنسا ، أو بتلك الصورة التي تكلمنا عنها بالنسبة لشركات المحاماة في فرنسا .

إلا انه لا يغيب عن القول إلى :- أن نظام المكاتب والشركات الهندسية المعني بتنظيم أعمال الشركات الهندسية في الأردن ، قد نظم أسماء تلك الشركات بوصفها شركات مدنية مهنية ، بأن قضى بان أسماء هذه الشركات تتكون من أسماء أصحابها ، كما يتوجب أن تحمل كافة الأوراق العائدة لتلك

---

[1]- Art 8 :- " la nom d 'un ou plusiueurs anciens associes peut etre conserve dans la raison social...".

[2]- سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص (٣٩) .

الشركة أسماء الشركاء فيها[1] . ولكنه لم ينظم اسم شركة الهندسة – بوصفها شركة مدنية مهنية – بالنسبة إلى الاكتفاء بذكر اسم أحد الشركاء وإضافة كلمة و " مشاركوه " أو " آخرون " ، ولم يعمل على تنظيم اسم الشريك القديم الذي فقد صفته كشريك لأي سبب كان . على غرار التنظيم المتكامل لاسم الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

رابعاً :– موطن الشركة المدنية المهنية .

يتعين للشركة المدنية المهنية لتمتعها بالشخصية المعنوية ، أن يكون لها موطناً . فقد أشار المشرع الأردني إلى موطن عموم الأشخاص المعنوية ومن بينها الشركة المدنية المهنية ، في المادة (٢/٥٣/ج) من القانون المدني سالفة الذكر ، بأن يكون موطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

ونظراً لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يعتبر القضاء الفرنسي مستقراً على اعتبار مكان الإدارة الرئيسي للشركة هو موطنها [2]. كما يؤيد الفقه الفرنسي[3] هذا الرأي ، فيتوجه إلى القول بأن :– موطن أو مركز الشركة المدنية المهنية بصفة عامة ، يتمثل في المكان الذي تم اختياره من جانب الشركاء لممارسة المهنة الحرة بصورة جماعية ، فيمكن أن تكون للشركة فروعاً تمارس نشاطها المهني فيه . كما يضيفون بأن الصعوبة تثير بشأن تحديد موطن الشركة المدنية المهنية بالنسبة للمهن الحرة في الحالة التي ينتمي فيها الشركاء إلى أكثر من نقابة فرعية – كما هو الحالة بالنسبة لمهنة المحاماة في فرنسا – . والمنطق يقتضي في هذه الحالة ، على حد قول الفقه الفرنسي ، بأنه يعتبر مركزاً للشركة دائرة الاختصاص الإقليمي للنقابة التي ينتمي إليها أغلبية الشركاء .

---

[1]– المادة (٧) من نظام المكاتب والشركات الهندسية .

[2] ـ القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٦٢) .

[3]– GUYON – OP – Cit – p – 22 . نقلاً عن . خطاب ، طلبة ، مرجع سابق ، ص (٢٨٤-٢٨٥) .

أما بالنسبة لشركة المحاماة في فرنسا ، فيجب أن يذكر في عقد الشركة مركزها الذي تباشر فيه نشاطها ، ويمكن أن يكون للشركة أيضاً فروع تباشر فيها هذا النشاط . ويعتبر موطناً لشركة المحاماة ، هو المكان الذي يباشر فيه الشركاء ، مهنة المحاماة ، باسم الشركة بصورة رئيسية [1]. وتقضي المادة (١٠) من قانون (١٣) يوليو (١٩٧٢) المعني بتنظيم هذه الشركات ، بأن مكتب المحامي الذي ينظم إلى شركة محاماة يعتبر فرعاً لها ، فيجوز لغيره من الشركاء ممارسة مهنة المحاماة من خلاله باسم الشركة . ويضيف ذلك النص بأن أيضاً قيام الشركة بإنشاء فروع لها إنما يخضع للموافقة المسبقة للنقابة .

أما بخصوص الشركات الهندسية في الأردن ، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المكاتب والشركات الهندسية ، بأن على تلك الشركات تبليغ نقابة المهندسين عن أي تغير لأعضائها . وهذا يدل – نوعاً ما – على رقابة نقابة المهندسين على سير أعمال تلك الشركات .

وتبرز أهمية وجود موطن مستقل للشركة المدنية المهنية يتمثل في مركز إدارتها فيما يلي :-

١- أن المحكمة الواقع في دائرتها مركز إدارة الشركة المدنية المهنية ، تكون صاحبة الاختصاص بنظر الدعاوى المقامة على تلك الشركة ، سواء كانت الدعوى على الشركة أو من الشركة على أحد الشركاء أو من شريك على آخر [2] . كما يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة ، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع [3].

---

[1]- خطاب ، طلبة ، مرجع سابق ، ص (٢٨٥) .

[2]- المادة (١/٣٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على ما يلي :- " ١. في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على احد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر ".

[3] – المادة (٢/٣٨) من القانون ذاته والتي نصت :- " ٢ . يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع " .

٢- كما تبدو أهمية تحديد موطن الشركة المدنية المهنية ، في تبليغ الأوراق القضائية فتسلم تلك الأوراق في مركز إدارتها لم ينوب عنها قانوناً [١].

٣- إن لتحديد المركز الرئيسي للشركة المدنية المهنية ، إعتباراً هاماً في تحديد جنسيتها والقانون الواجب التطبيق عليها [٢] ، وهو ما سيكون الموضوع التالي .

خامساً :- جنسية الشركة المدنية المهنية .

يرى جانب من الفقه عدم ثبوت الجنسية للشخص المعنوي ، بحجة أن الجنسية هي رابطة سياسية بين الشخص والدولة ، وبها يتحدد شعب الدولة وتستند إلى ما بين الفرد والدولة من علاقة عاطفية ونفسية وهذه العلاقات أو الروابط لا يمكن وجودها لدى الشخص المعنوي أو الحكمي . وفريق آخر يذهب إلى القول بأن جنسية الشخص الطبيعي وجنسية الشخص الاعتباري تقومان على فكرة واحدة ، هي وجود رابطة تبعية بين الشخص والدولة ، حيث أن الدولة تنظم بقوانينها كيفية وجود الشخص المعنوي ونشاطه وماله من حقوق ، وتبسط عليه حمايتها خارج حدودها وهذه الرابطة هي التي تحدد جنسية الشخص المعنوي . وتؤكد تبعيته لدولة معينة . وهذه التبعية هي قانونية من جهة إذ لا بد من دولة تحكم بقوانينها نظام الشخص المعنوي ونشاطه وانقضائه ، وفي الحماية التي تضفيها الدولة على الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين [٣].

فللشركة المدنية المهنية ، شأنها في ذلك شأن أي شخص معنوي ، جنسية تتمتع بها . وباعتبار الجنسية علاقة انتماء بين شخص ودولة ، فأنه يتعين أن تحمل الشركة جنسية دولة معينة تنشأ في

---

[١]- (٥/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني :- " ٥. ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونا ... " .

[٢] – المادة (٢/١٢) من القانون المدني الأردني :- " ٢. أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري ".

[٣] – سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص (٤٦-٤٧) .

ظل قوانينها ، وما تتضمنه من أحكام في هذا الشأن ، وتكون بعد نشوئها في حمايتها ، إذ لا يجوز أن تكون الشركة بلا جنسية [1].

والمعيار الذي يتحدد على أساسه جنسية الشركة المدنية المهنية ، هو موطنها ، أي الدولة التي يوجد فيها مركز إدارة الشركة المدنية المهنية [2]. وهو ذات المعيار المتبع أيضاً في قانون الشركات الأردني ، فقد نصت المادة (٤) منه على ما يلي :- "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " . فيفهم من هذا النص أن الشركة المدنية المهنية التي يكون مركز إدارتها في الأردن ، تكتسب الجنسية الأردنية . فليس هنالك ما يمنع من تطبيق هذا النص إلى جانب ما جاء بالقواعد العامة على الشركة المدنية المهنية ، لأن تلك الشركة لا بد أن تأخذ أحد الأشكال التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات ، لغايات التسجيل في سجل الشركات المدنية الموجودة في وزارة الصناعة والتجارة . فيسري ذلك القانون على المسائل التي تناولها ومن بين هذه المسائل الشركات المدنية المهنية وإجراءات تسجيلها [3].

سادساً :- ممثل الشركة المدنية المهنية .

يعد كل شريك في الشركة المدنية المهنية مديراً لها ، ما لم يحدد نظام الشركة الداخلي شريكاً أو أكثر لإدارة الشركة ، ويمكن أن يرد هذا التحديد في اتفاق لاحق. وأشارت إلي هذا الحكم المادة (١١) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا [4] . وينظم النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، كما يبين مهامه

---

[1] – خطاب ، طلبة ، مرجع سابق ، ص (٢٨٧) .

[2]– المادة (٥١/٢/د) من القانون المدني الاردني . تقابل المادة (١٨٣٧) من القانون المدني الفرنسي .

[3] – المادة (٣) من قانون الشركات الأردني :- " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه ... " .

[4]- Art . (11) :- " Tous les société song ' erants sauf stipulation contraire des status ... " .

وسلطاته ، ومدة العضوية . كما يوضح ذلك النظام فيما إذا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة المدنية المهنية يمارسون مهامهم بمقابل أو بشكل تبرعي [1].

ولابد من الإشارة إلى الأحكام التي يتوجب الاتفاق عليها في نظامها الداخلي ، بخصوص مدير الشركة أو مجلس إدارة الشركة المدنية المهنية وهي [2]:-

١- يجب اختيار المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء . فلا يجوز أن يضم أعضاء من خارج الشركاء فيها ، إلا إذا كان هنالك تشريع يجيز ذلك . وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة إذا لا يتصور أن يكون من بين الشركاء شخص غير ممارس للمهنة الحرة ، كما أسلفنا ذلك سابقاً . وبالتالي لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة شخصاً منتسباً شرفياً إلى الشركة أو شخصاً من الغير لا تتوافر فيه صفة المهني . كما لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أحد الشركاء القدامى . وإن كان هنالك جانب من الفقه الفرنسي ، يرى بعدم وجود مانع أمام الشريك القديم من عضوية مجلس الإدارة أو الاستمرار في المجلس إلى حين انتهاء مدته ، على الرغم من تركه للشركة ، ولكن بشرط أن يظل محتفظاً بصفته المهنية [3].

٢- كما أن مهام ووظائف أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المدنية المهنية أقل أهمية عنها في الشركات التجارية ، فمن ناحية ، لا ينفرد المجلس بسلطة إبرام تعهدات ملزمة للشركة المدنية المهنية بل يشترك معه في ذلك باقي الشركاء . على أساس أن الشركة مسؤولة – على وجه التضامن –

---

[1] – المادة (٧/ج/٤) من القانون ذاته :- " ٤- إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة ... " .

[2] – منها أشار إليها القانون الأساسي المعني بتنظيم عموم الشركات المدنية المهنية في فرنسا . والأخر قاله الفقه الفرنسي . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٥- ٨٧) .

[3]- LIET – VEAUX – L 'avant – projet de loi relatif aux société civiles professionnelles – Rev – adm – 1965 – p 58 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٥) .

عن التصرفات المهنية التي يمارسها الشركاء [1]. ومن ناحية أخرى ، فأن النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية يحدد نطاق سلطات مجلس الإدارة ، وهذا التحديد ينتج أثره في العلاقة بين الشركاء وأعضاء المجلس . أما في مواجهة الغير فالأصل أن كل الأعمال والتصرفات والالتزامات الصادرة عن المجلس ، يفترض صدورها عن الشركة ، وبالتالي تسأل عنها [2] .

٣- يسأل المدير أو أعضاء مجلس الإدارة – أما بصورة فردية أو على وجه التضامن فيما بينهم- في مواجهة الشركة أو الغير عن مخالفة القوانين أو النظام الداخلي للشركة المدنية المهنية . كما يسألون عن أخطائهم المرتكبة أثناء إدارة شئون الشركة ، فإذا ارتكب أحدهم خطأ يسأل وحده عن الأضرار المترتبة عن هذا الخطأ ، وإذا اشترك أكثر من شخص في هذا الخطأ يسأل جميعهم عن التعويض المستحق . وهذا ما تقتضيه المادة (١٢) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا [3].

٤- كما أن السلطات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة ، لا يمكن أن تخلق نوعاً من التبعية بين الشركاء والشركة ، فيما يتعلق بالقيام بالأعمال المهنية . وهذا يعدُ تأكيداً لمبدأ هام يحكم ممارسة المهن الحرة إلا وهو عدم خضوع المهني عند ممارسة المهنة الحرة لأي شخص أو جهة . فالشركاء في الشركة المدنية المهنية متساوون في تمتعهم باستقلالهم الفني في ممارسة أعمال المهنة الحرة ، فلا يخضع أحدهم للآخر ولو كان عضواً في مجلس إدارة الشركة . فمهمة الأخير فقط القيام بأعمال الإدارة التي تتطلبها مصلحة الشركة [4].

---

[1]- في حين أن مسؤولية الشريك في الشركة المدنية المهنية ، وفقاً للقواعد العامة المعنية بالتطبيق على الشركات المدنية بوجه عام والشركات المدنية المهنية بوجه خاص ، لغياب تنظيم قانوني يعني تنظيم أحكامها سواء الشكلية أو الموضوعية . فقد قضت المادة (٥٩٩) من القانون المدني الأردني بما يفيد :- بان الشريك في الشركة المدنية المهنية يسأل عن دين الشركة بمقدار حصته في رأس مال الشركة ، ولا يكون هنالك تضامن بسداد هذا الدين إلا إذا وجد شرط بالعقد يقضي بذلك .

[2]- CHARTIER – la société dans le code civil apres la loi du 4 janvier 1978 – p 238 .

نقلاً عن ، حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٦) .

[3] - Art (12) :- " Les gerants sont responsables individuellement ou solidairement selon le ... " .

[4]- TERRE – op – cit – p 146 . نقلاً عن ، حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٦-٨٧) .

أما بخصوص المدير في شركة المحاماة ، فقد اقتضت المادة (١٨) من قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) بخصوص هذا النوع من الشركات في فرنسا ، بأن يكون كل محام من الشركاء مديراً للشركة إلا إذا تم الاتفاق على تعين مدير أو أكثر . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المدير من بين الشركاء .

لم يبقَ إلا القول إلى :- أن مشرعنا الأردني منح الحرية التامة للشركاء في الشركة المدنية المهنية للاتفاق على ما يشاؤون من أحكام تتعلق بإدارة هذه الشركة . دون أية ضوابط تحد من سلطات مجلس إدارة هذه الشركة ، مما يتصور تدخل هذا المجلس أو مدير هذه الشركة في سير الأعمال المهنية ، مما لا شك فيه بأن ذلك يصطدم مع مبدأ استقلالية المهني في ممارسة المهنة الحرة . وهذا ما نشهده في الواقع العملي – لغياب تنظيم قانوني يضبط سير أعمال المهن الحرة في إطار شركة مهنية – بأن سلطات إدارة الشركة يهيمن عليها مجلس الإدارة أو مدير الشركة ، أما بقية الأعضاء فهم تابعين لأوامر ذلك المجلس أو المدير .

كما لا يغيب عن القول :- بأن القواعد العامة المتعلقة بإدارة الشركة بوجه عام ، هي المعنية بالتطبيق على إدارة الشركات المدنية في الأردن ، – لغياب تنظيم قانوني يعني بتنظيم إدارة تلك الشركات – والتي جاءت بقواعد لا تتناسب مع طبيعة هذه الشركات والمبادئ التي قررتها ، بأن أجازت تلك القواعد بأنه من الممكن بأن يكون المدير من غير الشركاء في تلك الشركات ، وهذا لا يقبل في هذه الشركات على ضوء ما قررته من ممارسة جماعية للمهنة الحرة من قبل جميع الشركاء [١].

[١]- المادة (١/٥٩٣) من القانون المدني الأردني :- " ١. يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم باجر أو بغير اجر. " .

المطلب الثاني
انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية .

يقصد بالانقضاء ؛ انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء[1] . فالشركة المدنية المهنية – كأي شخص معنوي – معرضة لأن تنتهي شخصيتها القانونية وتزول تبعاً لانقضاء الشركة ذاتها .

وقد نظم المشرع الأردني أسباب انقضاء الشركات باختلاف أنواعها في القانون المدني ، من المادة (٦٠١) إلى المادة (٦٠٥) . أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد نص على أسباب الانقضاء التي تحكم الشركات المدنية في القانون المدني ، في المادة (١٨٤٤/٤- ١٨٤٤/٧) و المادة (١٨٧٠) . وجاء قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، بأحكام خاصة حدد بها أسباب انقضاء هذه الشركات . (**الفرع الأول**) . كما لا بد من التعرض للآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية في ظل تلك التشريعات . (**الفرع الثاني**) .

١- العريني ، محمد فريد و الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص (٣١٨) .

الفرع الأول :- أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية .

لقد أجملت المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني ، كافة أسباب انقضاء الشركة ، فنصت على ما يلي :- " تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية :- ١. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من اجله . ٢. هلاك جميع رأس المال أو رأس مال احد الشركاء قبل تسليمه . ٣. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه . ٤. إجماع الشركاء على حلها . ٥. صدور حكم قضائي بحلها . ".

ولابد من الإشارة ، ونحن أمام نوعاً من الشركات له طبيعة خاصة تتمثل في ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية ، فقد فرضت هذه الطبيعة ، فيما يخص أسباب انقضائها ، قواعد لانقضائها خلافاً للقواعد العامة المقررة في انقضاء الشركات المدنية المشار إليها في مطلع حديثنا [1]. فلا تعتبر الوفاة أو انعدام الأهلية أو الانسحاب الفردي أو المنع النهائي من ممارسة المهنة الحرة بالنسبة لأحد الشركاء أسباباً لانقضاء الشركة المدنية المهنية بشرط ألا يؤثر وفاته أو انسحابه على استمرار الشركة . كما لو كانت الأخيرة تتكون من شخصين فقط . كما أن وفاة جميع الشركاء تؤدي – بلا شك – إلى انقضاء الشركة إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك [2].

يتبين لنا من استقراء نص المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني ؛ أن أسباب الانقضاء على نوعين :- أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات أياً كان نوعها . **(أولاً)** . وأسباب خاصة بالشركات المدنية المهنية ، لأنها تدور حول الاعتبار الشخصي للشركاء ، لارتباطها بإرادتهم. **(ثانياً)**.

---

[1]- بالإشارة إلى أنه يجوز أيضاً في الشركة المدنية الاتفاق على انه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً . كما يجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر ... ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء . إلا أن الحالة الأولى يصعب تصورها في الشركات المدنية المهنية ، لما تقتضيه من أن يكون جميع الشركاء من أصحاب المهن الحرة التي تمارسها الشركة . فإذا توفرت في أحد الورثة هذه الصفة المهنية تصورنا حلوله محل الشريك المتوفي . المادة (٦٠٣) من القانون المدني الأردني .

نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٣-١٢٤) .

[2] – TERRE – op – cit – p 73 .

أولاً :- الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية .

لما كانت هذه الأسباب مدار البحث لدى شراح القانون عندما تعرضوا للشركات المدنية والتجارية . لذا سنتعرض للأسباب التي تتميز بها الشركات المدنية المهنية ، - والتي جاء بها قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ومقارنتها مع ما جاءت به القواعد العامة - ، منعاً لتكرار ما هو وارد في معظم الدراسات التي تتناول الشركات بوجه عام . وهي على النحو التالي :-

١- انتهاء مدة الشركة المدنية المهنية .

فالشركة المدنية المهنية تنقضي بقوة القانون ، إذا وصلت إلى الأجل المحدد لها في النظام الداخلي للشركة ، وهذا يتطلب إشارة هذا النظام إلى مدة بقاء الشركة . ويعد ذلك أمراً ملزماً على الشركة إذ هو من البيانات الجوهرية والإلزامية التي يتوجب ذكرها في النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية كشرط شكلي ضروري لشهرها[1] .

وقد أشارت المادة (٦٠١/أ) من القانون المدني الاردني الى نفس الحكم السابق ، بأن الشركة تنهي بانتهاء مدتها [2] ، وقد استقر الاجتهاد على أن هذا الانتهاء يقع بقوة القانون ، ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي أنشئت من اجله ، أي لم تستمر في ممارسة أعمالها [3].

---

1 - LAMBOLEY . op cit . p 113 . نقلاً عن . حسن ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٩) .

2- Art . 1844 – 7 al . 1 … civ ' La societe prend fin :-

1- par l'expiration du temps pour lequel elle … ' .

٣ - حيث قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي :- " إذا لم تستمر الشركة في تعاطي أعمالها بعد انتهاء مدتها فأنها تنفسخ قانوناً بانقضاء مدتها وينتهي وجودها القانوني ... " . تمييز / حقوق ، رقم ١٩٦٨/١، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة

وليس هنالك ما يمنع اتفاق جميع الشركاء أو أغلبيتهم على مدّ أجل الشركة المدنية المهنية إلى مدة أخرى . ومثل هذا القرار يتعين اتخاذ إجراءات العلنية والشهر بالنسبة له ، كتعديل جوهري في أحد بيانات الشركة الأساسية . وإذا لم يكن قرار المدّ بالإجماع بل كان بالأغلبية فإن رأيهم لا يلزم الأقلية ، بل يجوز لهم الانسحاب من الشركة المدنية المهنية ، إذ لا يمكن إجبارهم على الاستمرار فيها رغماً عن إرادتهم [١] . أما إذا صدر قرار المد بعد انتهاء المدة ، فهو في الحقيقة يعتبر إنشاء لشركة جديدة ، لأن انقضاء الشركة المدنية المهنية يقع بقوة القانون بمجرد حلول أجلها [٢] .

اعتبر بعض الفقه[٣] أنه قد يكون الاتفاق على تمديد الأجل ضمنياً ، كما لو استمر الشركاء في مزاولة أعمال الشركة ، بعد انتهاء الأجل المحدد ، في هذه الحالة تستمر الشركة كشخص معنوي وبالشروط الأولى ذاتها. كما يجمع الفقه أنه إذا انقضى الأجل المحدد ولم ينتهي الغرض الذي قامت من أجله الشركة المدنية المهنية ، فإنها تستمر لحين انتهاء ذلك الغرض[٤] .

وقد أشارت المادة (٦٠٢) من القانون المدني الأردني إلى بعض الأحكام السابقة ، حيث نصت في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي :- " ١- يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . أما إذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة . ٢. وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنيا للشركة وبالشروط الأولى ذاتها . " . والحكم الذي ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد ، بأن مدّ أجل الشركة المدنية المهنية بعد انتهاء مدتها المحددة في عقدها، فنكون أمام شركة جديدة غير الشركة الأولى ، تحتاج في تكوينها إلى إعادة الإجراءات من الكتابة والنشر وغير ذلك [٥] .

---

1 - ENCY – DALLOZ . juridique . 1993 . p 124 .

٢- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٣٣) .

3 - jules petrusca . Les société civiles en droit compare' . p244 .

نقلاً عن ، المرجع نفسه ، ص (٤٣٣) .

٤- غصن ، علي عصام ، المرجع نفسه ، ص (٤٣٤) .

٥- السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٣٥٤) .

٢- انقضاء الشركة المدنية المهنية لانتهاء العمل الذي تكونت من أجله .

فمن المتصور قيام شركة مدنية مهنية من أجل أداء عمل محدد تنقضي بتحققه . كما لو كانت هنالك شركة مدنية مهنية بين مجموعة من المهندسين لبناء مبنى أو لوضع تصميمات إنشائية لمجموعة مباني أو لمشروع محدد ، وكان الاتفاق على أن تنقضي الشركة بمجرد تحقق هذا العمل المعين [١].

كذلك الأمر ، تنقضي الشركة المدنية المهنية ، إذا تعذر أداء العمل الذي تكونت من أجله . فلو قامت شركة بين مجموعة بين الأطباء العاديين أو الجراحين ، اتفقوا فيما بينهم على ممارسة مهنة الطب في شكل شركة داخل عيادة معينة ولسبب ما أغلقت هذه العيادة [٢].

كما من المتصور أن تنقضي الشركة المدنية المهنية بإنجاز العمل الذي كان موضوعاً لها ، دون تدخل من قبلها ، فإنها تنقضي لزوال العمل نفسه الذي كان موضوعاً لها . كما لو أنشئت شركة مدنية لمزاولة المحاماة للمرافعة في دعوى معينة ، ومن ثم تمت المصالحة في تلك الدعوى .

وفي جميع الأحوال سالفة الذكر ، لانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله ، سواء بتحققه من قبل الشركة ، أو تعذر أدائه ، أو زواله ، فأن الشركة المدنية تنقضي بقوة القانون ما لم يتفق الشركاء أو أغلبيتهم على تحديد عمل جديد أو مكان آخر للممارسة . وفي هذه الحالة – أي اتفاق جديد – نكون أمام تكوين أو إنشاء للشركة من جديد يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وخاصة تلك المتعلقة بالإعلان عن هذا الاتفاق وشهره [٣].

---

1 – LEMBOLEY . op . cit . p 124 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٦)

٢- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٣٥) .

3 – Art . 2 al 3 . loi . cadre . 1966 .

والأحكام سالفة الذكر ، بعضها تطبيقاً للقواعد العامة في الشركات . فقد قصت الفقرة الأولى من المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني ، بانتهاء الشركة لانتهاء العمل الذي قامت من أجله . وينتهي العمل أما بانجازه أو لتعذر تأديته . كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٦٠٢) من القانون ذاته ، حكماً مفاده ؛ أن استمرار الشركة المدنية المهنية بأعمالها ، بالرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله ، فان ذلك يعد امتداداً للشركة الأصلية بالشروط الأولى ذاتها . وبهذا الحكم يختلف عما جاءت به المادة (٢) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، من حكم مفاده ؛ بأن اعتبرت أي اتفاق على استمرار الشركة في ممارسة أعمالها بعد الانتهاء من العمل الذي قامت من أجله أو تعذر أدائه ، يكون ذلك إنشاء للشركة من جديد يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن الشركة وشهرها . فامتداد الشركة إذن غير تجديدها :- الامتداد هو استمرار للشركة الأصلية ، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية [١].

والسببين سالفين الذكر ، لانقضاء الشركة المدنية المهنية ، يوصفهم البعض بأنهما يندرجان ضمن الأسباب الطبيعية (Causes naturelles) ، أي أنها غير مفاجئة . بالمقابل هنالك أسباب عرضية أو طارئة (Causes accidentelles) تتمثل في السبب الثالث والرابع [٢].

---

١ - فالتجديد إما أن يكون تجديداً صريحاً أو تجديداً ضمنياً . فالتجديد يكون صريحاً إذا اتفق الشركاء صراحة ، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها ، على إنشاء شركة جديدة تمضى في نفس الأعمال التي كانت الشركة الأصلية تقوم بها . ويكون التجديد ضمنياً إذا انتهت مدة الشركة ، ومع ذلك استمر الشركاء بالقيام بأعمال من نفس نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة . ويعتبر استمرار الشركاء في العمل في التجديد الضمني اتفاقاً على إنشاء الشركة الجديدة ، فلا حاجة إلى اتفاق صريح مكتوب كما هو في التجديد الصريح ، ولكن يجب النشر في التجديد الضمني كما في التجديد الصريح . السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٣٥٥) .

٢- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٥-١٢٨) .

٣- انقضاء الشركة المدنية المهنية نتيجة الجزاءات التأديبية التي توقع على الشركة أو على جميع الشركاء من السلطات المختصة .

فالشركة المدنية المهنية تنقضي عندما تتخذ السلطات المختصة قرارات بوقف نشاط الشركة ، أو شطبها من سجل الشركات ، أو من قائمة الممارسين للمهنة ، وكذلك المنع النهائي للشركة من ممارسة المهنة التي أنشئت في كنفها ، ينتج عن ذلك انقضاء الشركة المدنية المهنية بقوة القانون . وفي الحالات السابقة ، يبدأ انقضاء الشركة المدنية المهنية من اليوم الذي يصبح فيه القرار الصادر في حقها نهائياً ، ويعلن إليه ، حتى يتمكن الغير المتعامل مع الشركة من معرفة القرار [١] .

ويترتب على القرار الصادر بالمنع النهائي لجميع الشركاء من ممارسة المهنة الحرة موضوع نشاط الشركة المدنية المهنية ، ذات النتيجة السابقة ، بانقضاء الشركة المدنية المهنية . مع مراعاة أن منع بعض الشركاء من ممارسة المهنة الحرة لا يحول دون استمرار الشركة بالنسبة للباقين [٢].

والملاحظ بأن القرار الذي يقضي بوقف نشاط الشركة المدنية المهنية أو وقف جميع الشركاء عن ممارسة المهنة الحرة لا يتضمن انقضاء الشركة المدنية المهنية ، وإنما يترتب على منع الشركة من ممارسة نشاطها أو منع جميع الشركاء من مزاولة المهنة الحرة – كإجراءات إدارية أي عقوبة إدارية – انقضاء الشركة المدنية المهنية بشكل مفاجئ [٣].

١- نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٧) . LAMBOLEY . op . cit . p 109 .

٢- نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) . LAMBOLEY . op . cit . p 110 .

٣- ذلك القرار قطعاً سيؤدي إلى انقضاء الشركة المدنية المهنية ، لأنه مس موضعها بأن منع الشركة أو جميع الشركاء من ممارسة المهنة الحرة التي تمارسها الشركة بواسطة الشركاء . فلم يبقى غاية لاستمرار الشركة المدنية المهنية لانتزاع موضوعها بموجب ذلك القرار. مع الإشارة أن ذلك القرار لم يتضمن في طياته انقضاء للشركة المدنية المهنية ، ولكن نتيجة لهذا القرار ، حتماً ستنقضي الشركة المدنية المهنية .

٤- انقضاء الشركة المدنية المهنية بسبب وفاة جميع الشركاء أو لوفاة آخر شريك فيها .

فالشركة المدنية المهنية تنقضي في حالة وفاة جميع الشركاء فيها أو لوفاة آخر شريك فيها أو إذا لم يقم آخر شريك فيها خلال سنة بإدخال شركاء جدد يحلون محل المتوفين . وإذا رفض الشريك المتبقي إدخال شركاء جدد أو عجز عن ذلك ، أصبح بقوة القانون هو المصفي للشركة . وفي حالة عدم قيامه بالتصفية يتم تعيين مصفي من قبل المحكمة الجزئية بناء على طلبه [١].

والقاعدة المقررة في القانون المدني الفرنسي أن الانقضاء لا يترتب في حالة وفاة أحد الشركاء ، إلا في حالة وجود بند مخالف [٢]. فقرر بعض الفقه [٣] أن القاعدة المتقدمة لا تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق في العقد الأساسي على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة المدنية المهنية مع ورثته ، أو أن تستمر بين الشركاء الباقين وحدهم ، وفي حال خلو العقد التأسيسي للشركة المدنية المهنية من مثل هذا الاتفاق يجوز لباقي الشركاء الاستمرار فيها .

والقاعدة العامة المقرر في القانون المدني الأردني [٤] بالنسبة لعموم الشركات على اختلاف أنواعها ، لا سيما المدنية منها ، أن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انقضاء الشركة المدنية المهنية ، والسبب في ذلك أن الشركات المدنية بوجه عام ، والمهنية منها على وجه الخصوص ، تقوم على الاعتبار الشخصي ، فشخصية الشريك فيها محل اعتبار ، سواء لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا مع ذلك الشريك بالنظر إلى صفاته الشخصية أو لدى العميل مع الشركة ، الذي دفعته تلك الصفات للتعامل

١- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

2- Art . 1870 . al . 1 :- " La société n'est pas dissoute par ... " .

3- jules petrusca . Les société civiles en droit compare' . p247 .

نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٤٧) .

٤- المادة (٣/٦٠١) من القانون المدني . والحكم ذاته في حالة جنونه أو إعساره أو الحجر عليه .

مع تلك الشركة الذي هو شريك فيها ، بخلاف ما جاء من قواعد مقرر بهذا الشأن بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا . ولكن جاء مشرعنا فيما يلي هذه القاعدة العامة باستثناء ؛ أجاز به الاتفاق على استمرار الشركة سواء مع الورثة[1] أو مع باقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء . وبهذا الاستثناء أتفق مع ما هو مقرر بالقانون الفرنسي بجواز الاتفاق على استمرارية الشركة المدنية المهنية سواء مع الورثة أو مع باقي الشركاء فيها .

٥- هلاك رأس مال الشركة .

تقتضي الفقرة الثانية من المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني ، بأن الشركة تنتهي بهلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه . ويتمثل رأس المال في هذه الشركة المدنية المهنية في الممارسة الجماعية للمهنة الحرة ضمن تلك الشركة ، فتقوم هذه الشركة على العمل المهني المقدم من قبل كل شريك لتأديته ضمن شركة بصورة مشتركة .

فمن المتصور ، بأن أحد الشركاء الملتزم بعمل مهني معين في شركة مدنية مهنية ، لم يتمكن من تأديته ، بسبب عجزه[2] أو مرضه[3] مثلاً ، في هذه الحالة تنقضي الشركة المدنية المهنية وفقاً للقاعدة العامة لانقضاء الشركة سالفة الذكر ، شريطة أن يستحيل على الشركة المدنية المهنية مباشرة أعمالها المهنية من دون ذلك العمل الذي التزم الشريك بتأديته ولكنه عجز عن ذلك . أما إذا لم يكن لهذه الحصة (التزام بعمل) تأثير في سير أعمال الشركة ، فتبقى الشركة مستمرة مع باقي الشركاء

---

[1]- فلابد بأن يكون الشريك في الشركة المدنية المهنية ممن يتمتع بالصفات المهني للأعمال التي تمارسها الشركة . وبالتالي فإذا كان الورثة أو احدهم ممن يتمتع بتلك الصفات فلا يضار بالاتفاق بحلولهم محل الشريك مورثهم المتوفي .

[2] – جاء التشريع الفرنسي بهذا السبب ، في صورة أكثر وضوحاً عما هو عليه بالقاعدة العامة أعلاه ، يتمثل في الجزاءات التأديبية التي تقع على الشركة أو على جميع الشركاء وتقضي بمنع ممارسة المهنة الحرة موضوع الشركة . وتم تناوله سالفاً في السبب الثالث .

[3]– ويتلاقى عجز المهني عن تأدية العمل بسبب مرضه مع السبب الثاني المتمثل في انتهاء العمل بتعذر أدائه ، وتم الإشارة سالفاً . ولكن أن يكون العمل الذي تعذر الشريك عن أدائه بسبب مرضه ، لا يمكن تأديته من غيره من قبل الشركاء الآخرين . فتنقضي الشركة المدنية المهنية لكل من السببين الثاني والخامس .

٦- صدور حكم قضائي ببطلان أو بحل الشركة المدنية المهنية .

تنقضي الشركة المدنية المهنية نتيجة حكم قضائي يقضي ببطلانها أو حلها لأسباب قانونية ، منها امتلاك شريك واحد لجميع الحصص ، إذا لم يقم بتعديل وضعه خلال سنه . فالمادة (٢/٢٦) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، تستلزم طلب البطلان من كل صاحب مصلحة أو من جانب الجهة الإدارية المختصة . في حين كانت تقضي قبل هذا التعديل بحل الشركة المدنية بقوة القانون بمجرد مرور السنة من تاريخ امتلاك شريك واحد جميع حصص الشركة ، إذ لم يقم بتصويب وضعها خلال تلك الفترة [1].

وتقضي المادة (٧/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي ، بأنه يحق للشركاء الطلب بحل الشركة حتى قبل الأجل المعين ، إذا كانت هنالك أسباب مشروعة ، كقيام خلافات خطيرة بين الشركاء ... الخ[2] . ونستنتج أن المشرع الفرنسي اشترط أن تكون هذه الاختلافات خطيرة ، وأن تكون مشروعة انطلاقا من اشتراط المشروعية في الأسباب التي تبرر طلب الحل ، كفقدان نية العمل المشترك ، وفي هذا السياق اعتبر القضاء الفرنسي أن وقوع الخلاف على نسبة تقسيم الأتعاب في شركة مدنية مهنية مؤلفة من طبيبين ، رغم النص على كيفية التقسيم في العقد التأسيسي ، يشكل مسوغ مشروعاً لحل الشركة [3].

بالمقابل اكتفى مشرعنا بانقضاء الشركة وفقاً للقواعد العامة بصدور حكم قضائي بحلها ، دون أن يبن الأسباب المشروعة التي يستند لها من له مصلحة للطلب من المحكمة بحل الشركة المدنية المهنية [4] .

---

1 - LAMBOLEY . op . cit . p 117 . نقلاً عن حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٤) .

2 – Art . 1844- 7 C . Civ :- ' par la dissolution anticipe'e ... " .

3 – Cass . civ . 2 mai 1978 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٣٧-٣٤٨) .

٤- المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني :- " ١. لا يقبل إي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " . فالشريك أو الغير قد يكون لأي منهما مصلحة ببطلان الشركة المدنية المهنية أو حلها . أنظر ، ص () من هذه الرسالة.

ثانياً :- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية .

إن أسباب الانقضاء الخاصة بالشركات المدنية المهنية ، هي أسباب قائمة على الاعتبار الشخصي ، فهي ليست أسباباً عامة تنقضي بها كافة الشركات ، وإنما تقتصر فقط على الشركات المدنية المهنية ، نظراً لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي ، ويستند هذا الأخير بدوره على عناصر الثقة والتآلف التي تربط الشركاء بعضهم مع بعض . والتي تجعلهم يتعاونون لبلوغ الهدف المنشود من ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية ، لذا من الطبيعي أن تنقضي الشركة المدنية المهنية إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار أو زواله . فالاعتبار الشخصي على النحو السالف ، ليس ركن تكوين للشركة المدنية المهنية فحسب ، بل هو ركن بقاء واستمرار أيضاً [١].

والأسباب التي تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي ، وبالتالي إلى انقضاء الشركة المدنية المهنية ، هي أسباب إرادية (Causes volontaires) وهي على النحو التالي :-

١- الحل الاختياري من جانب أعضاء الشركة المدنية المهنية .

فمن خلال الجمعية العمومية[٢] يستطيع الشركاء اتخاذ قرار بحل الشركة المدنية المهنية . ولما لهذا القرار من آثار مهنية التي تنتج عنها انقضاء الشركة المدنية المهنية ، لذا لا بد من خضوعه لمجموعة من الشروط الدقيقة [٣]:-

---

[١]- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٤٠) .

[٢]- الجمعية العمومية للشركة المدنية المهنية :- هي التي تتألف من جميع الشركاء في الشركة المدنية المهنية مجتمعين ، وتعد السلطة العليا في الشركة من خلال منحها الحق في إصدار قرارات تتعدى سلطات مجلس الإدارة . وقد تكفل المشرع الفرنسي بالقواعد والأحكام الأساسية التي تنظم أعمال الجمعية العمومية ، بموجب قانون (٢٩) نوفمبر لسنة ١٩٦٦ بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا . للمزيد عن الجمعية العمومية للشركة المدنية المهنية وللقواعد والأحكام التي تنظمها . لظر ، حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (٨٨-٩٣) .

[3]- LAMBOLEY . op . cit . p 113 . نقلاً عن حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٢٩-١٣٠) .

١- يتعين أن يصدر قرار الحل إن لم يكن بالإجماع فعلى الأقل بأغلبية أعضاء الشركة المدنية المهنية . وتتطلب هذه الأغلبية الحضور الفعلي لثلاثة أرباع الشركاء على الأقل أثناء المناقشات التي تهدف إلى اتخاذ قرار الحل . بمعنى أنه يشترط حضور هذه النسبة بنفسها فالتمثيل أو الإنابة في هذه الحالة ممنوع .

٢- ألا يتخذ القرار من قبل الشركاء بحل الشركة المدنية المهنية إلا بعد الانتهاء من جميع الأعمال المهنية المطلوبة منها من قبل العملاء . إذ يمتنع على الشركاء أن يتخذوا من الحل وسيلة للتهرب من القيام بالأنشطة المهنية . فانحلال الشركة معلق على شرط أداء المهمة أو الأعمال المهنية المكلفة بها .

ولا نجد في القواعد العامة لانقضاء الشركة ، مثل هذا التنظيم والشروط التي جاء به القانون الأساسي المعني بتنظيم الشركات المدنية المهنية في فرنسا . إلا أن تلك القواعد سمحت للشركاء الإجماع الشركاء على حل الشركة ، وهذا الأمر منطقي فما دام تعاقدوا على تكوين الشركة المدنية ، جاز الاتفاق على حلها.

من جانب آخر ، نجد أن القواعد العامة المعنية بعموم العقود ، أجازت للمتعاقدين بإقالة العقد بالتراضي[1] ، ويعتبر الاتفاق على إقالة عقد الشركة المدنية المهنية بالنسبة للمتعاقدين انفساخ للعقد[2] .

---

[1]- المادة (٢٤١) من القانون المدني الأردني :- " إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون " . المادة (٢٤٢) من القانون ذاته :- " للعاقدين إن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

[2] – المادة (٢٤٣) من القانون ذاته :- " الإقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد ".

٢- وتنقضي الشركة المدنية المهنية بانسحاب جميع الشركاء فيها .

فالشركة المدنية المهنية تنقضي بتصرف صادر عن الشركاء ، يتمثل بانسحاب جميع الشركاء سواء أكان الانسحاب جماعياً أم فردياً . ويفترض في الانسحاب في هذه الحالة ألا يكون متبوع بالتنازل عن حصص أولئك الشركاء إلى الغير ، بمعنى أنه ليس هنالك شركاء جدد يخلفون أولئك المنسحبين . وتعتبر الشركة المدنية المهنية منحلة من تاريخ قبول جميع طلبات الانسحاب إذا كانت جماعية أو من تاريخ الموافقة على طلب آخر شريك .

واستناداً للمادة (١/١٨) من قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، فأنه يحق لكل شريك الانسحاب من الشركة المدنية المهنية في الوقت الذي يحدده ، وهدف المشرع من هذا الحق إلى الحيلولة دون تحول الشركة المدنية المهنية إلى شركة احتكارية مما يتعارض مع الطابع الحر الذي تتميز به غالبية المهن الحرة موضوع الشركات المدنية المهنية . وليس هنالك أي شروط لاستعمال الشريك حقه في الانسحاب إلا أن المصلحة العامة للشركة والقواعد العامة تمنعه من ذلك إذا كان وقت الانسحاب غير مناسب أو إذا كان سيء النية ولا يهدف سوى الإضرار بباقي الشركاء . والقضاء وحده الذي يملك تقدير الظروف التي تم فيها الانسحاب بحسب ظروف كل حالة على حدى، مثلاً لو تم الانسحاب أثناء أزمة تمر بها الشركة المدنية المهنية .

والشريك في الشركة المدنية المهنية التي تكون حصته فقط الالتزام بتأدية العمل المهني موضوع الشركة أكثر المستفيدين من غيره من الشركاء الذين قدموا إلى جانب هذه الحصة ، حصص عينية ونقدية . لأنه لا يملك التنازل عن حصته وبالتالي لم يبقَ أمامه سوى الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يريد فيه التحلل من التزاماته تجاه الشركة [١].

---

[١] ـ طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص (٣٠٢) .

ولكن يواجه الشريك بالعمل فقط مشكلة رئيسية عند انسحابه من الشركة المدنية المهنية ، وتتعلق بكيفية تقويم حقوقه . وجاء القانون الأساسي للشركات المدنية المهنية ، قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، خالي من أية ضوابط لهذا التقويم . وقد اقترح بعض الفقه الفرنسي تطبيق نفس الحل المتبع بالنسبة لأصحاب الحصص العينية والنقدية ، وعلى أساسه يترك لجهة خارجية عن الشركة المدنية المهنية مهمة تقويم حصص الشريك بالعمل بشكل موضوعي ، ولكن هذه الجهة هي المحكمة الابتدائية التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها .

ولا نجد لهذا السبب ، أي تطبيق ضمن القواعد العامة التي تحكم عموم الشركات المدنية في الأردن بخلاف ما تم ذكره بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي جاء لينظم الشركات المدنية المهنية بكافة جوانبها . لكن أجازت تلك القواعد بان لأي من الشركاء في الشركة المدنية المهنية ، اللجوء إلى المحكمة للطلب منها إخراجه من تلك الشركة ، شريطة أن يكون عقدها محدد المدة ، واستند في طلبه لأسباب معقولة. ويترتب على هذا التصرف من قبل أحد الشركاء حل الشركة المدنية المهنية ، ما لم يتم الاتفاق بين باقي الشركاء باستمرارها في مباشرة أعمالها المهنية [1] .

[1]– (٢/٦٠٥) من القانون المدني الأردني :– " ٢. كما يجوز أيضاً لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها ".

الفرع الثاني :- الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية .

متى انقضت الشركة المدنية المهنية ، لأحد الأسباب العامة أو الخاصة سالفة الذكر ، تعين إعمال آثار التصفية ، حتى لو كانت الشركة المدنية المهنية محددة المدة ، أو أن الشركاء قد اجمعوا على عدم تصفيتها ، وقسمة موجوداتها [1]. فمن النادر أن تنقضي الشركة المدنية المهنية دون أن يسبق الانقضاء أوضاعاً عالقة ينبغي تسويتها . مثل التزامات ناشئة عن عقود لم تنفذ بكاملها ، أو حقوق يجب استيفاؤها ، أو ديون ينبغي إيفاؤها **(أولاً)** ، وكل ذلك تمهيداً لقسمة موجودات الشركة المدنية المهنية بين الشركاء **(ثانياً)** .

أولاً :- تصفية الشركة المدنية المهنية .

حتماً أن انقضاء الشركة المدنية المهنية سواء بحلها أو ببطلانها يؤدي إلى تصفية موجوداتها ، اللهم إلا إذا اندمجت تلك الشركة في شركة جديدة أخرى ، تنتقل للشركة الجديدة الذمة المالية للشركة المنحلة . وبالتالي لا مجال للكلام عن التصفية في هذه الحالة [2].

وقد نظم القانون المدني الأردني القواعد التي تحكم تصفية الشركات من المواد (٦٠٦) إلى (٦٠٨) منه ، وعرفها الفقه بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة التي انقضت ، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية ، وتسوية المراكز القانونية للشركة المنقضية عبر استيفاء حقوقها ، ودفع ديونها من موجوداتها .

1- Cass . com . 24 octobre . 1989 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٤٨) .

٢- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٦) .

وقد نظم القانون المدني القواعد التي تحكم تصفية الشركات لا سيما المدنية منها [1]، من المواد (٦٠٦-٦٠٨) منه ، وعرفها الفقه[2] بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلقتها الشركة المدنية المهنية التي انقضت ، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية ، وتسوية المراكز القانونية للشركة المنقضية عبر استيفاء حقوقها ، ودفع ديونها من موجوداتها .

وتبقى الشركة المدنية المهنية محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة مدة التصفية وبالقدر اللازم لذلك . وهذا ما صرح به القانون[3] وأكده القضاء[4] ، فبالرغم من حل الشركة المدنية المهنية أو بطلانها ، تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال الوقت التي تجري فيها أعمال التصفية ، والى أن تنتهي هذه الأعمال . وهذه القاعدة القانونية منطقية ، لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي ، وبالتالي لا يمكن التصور القيام بتلك التصرفات إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية ، هذا فضلاً عن أن الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية أثناء فترة التصفية ، من شأنه أن يحول دون تحول أموالها بمجرد الانقضاء إلى الشركاء ، كمالكين على الشيوع ، كما يحول دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة المدنية المهنية في التنفيذ على أموالها . لذا لتجنب هذه المضار التي يمكن أن تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء ، تحتفظ الشركة المدنية المهنية بشخصيتها المعنوية ، إلى أن تصفي أموالها سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحل تلك الشركة أو بطلانها [5] .

١- التصفية أم اختيارية أو إجبارية . اختيارية تتم بالطريقة التي اتفق عليها الشركاء . أما الإجبارية تتم عن طريق المحكمة . المادة (٦٠٦) من القانون المدني الأردني . أما بالنسبة لتصفية الشركات التجارية جاء قانون الشركات بالقواعد التي تتكفل في هذا الأمر . أنظر المواد (٣٥ و٢٥٢-٢٧٢ و ٧٦) من قانون الشركات الأردني .

٢- طه ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص (٣٦٩) . ناصيف ، الياس ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (١٩٧) .

٣- المادة (١/٦٠٧) من القانون المدني الأردني :- " ١- تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية " .

٤- حيث قررت محكمة التمييز الأردنية :- " ... وحيث أن الشركة الموجودة تحت التصفية تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم تصفيتها ... " . تمييز / حقوق ، ٢٠٠٦/١٦٦، تاريخ ١٩٦٦/١/١، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة . كما قضت في قرار أخر :- " عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب لا تفارقها الحياة ولا تزول عنها شخصيتها الاعتبارية التي تظل قائمة طوال مدة التصفية " . تمييز / حقوق ١٩٦٦/٢٤٣، تاريخ ١٩٦٦/٧/٣، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة .

٥- السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٣٨٨-٣٨٩) . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٠) .

ومن النتائج التي تترتب على احتفاظ الشركة المدنية المهنية بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية ، أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ، والتي تكون ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم دون مزاحمة دائني الشركاء ، كما تظل محتفظة باسمها مقترناً بعبارة " تحت التصفية " بالإضافة إلى احتفاظها بموطنها وهو مركزها الرئيسي [1].

وتنتهي عند انقضاء الشركة المدنية المهنية صفة المدير أو مجلس الإدارة في تمثيلها ، ولكن – المدير أو مجلس الإدارة – يستمر في تمثيل الشركة المدنية المهنية بالتصرف بالمسائل المستعجلة ، بصفته أميناً على أموال إلى حين أن يحل محله المصفي[2] في تمثيل الشركة المدنية المهنية والتصرف باسمها لحين الانتهاء من التصفية [3].

ويترك للشركاء في الشركة المدنية المهنية الحرية اختيار المصفي ، والذي قد لا يكون شخصاً واحداً بل أكثر من شخص ، وذلك حسب ما تتطلبه الأنظمة الداخلية لكل مهنة حرة . إذا كان الأصل أن اختيار المصفي متروك **للجمعية العمومية** للشركة المدنية المهنية – خاصة عندما يكون حل الشركة نتيجة قرار صادر من الجمعية أو انسحاب جميع الشركاء – فأن هنالك حالات يفرض فيها المصفي على الشركة المدنية المهنية ويتم تعينه من قبل المشرع أو الجهات الإدارية أو الجهات القضائية [4].

---

[1]- للمزيد من النتائج ، أنظر ، السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٣٧٩) . سامي ، فوزي ، مرجع سابق ، ص (٥٩) . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥١) . القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٧٧-٧٨) .

[2] – ويعرف المصفي :- بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يوكل إليهم مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المدنية المنحلة .

[3]- المادة (٢/٦٠٧) من القانون المدني الأردني :- " ٢- يعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه .

[4] – الملاحظ اقتصار التصفية في التشريع الأردني على نوعين :- اختيارية أو إجبارية . أما التشريع الفرنسي جاء بأربع أنواع للتصفية :- أما اختيارية باتفاق الشركاء (الجمعية العمومية) أو قانونية بنص القانون أو إدارية من قبل النقابة التي تتبع لها الشركة المهنية أو قضائية بحكم المحكمة . وهذا بسبب التنظيم القانوني لتلك الشركات التي فرضت طبيعتها المهنية خصوصية تتمل في اختلاف حالات التصفية وبالتالي اختلاف من يملك تعين المصفي .

فيفرض **المشرع الفرنسي** المصفي في حالة واحدة ؛ وهي عندما تصير جميع حصص الشركة المدنية المهنية مملوكة لشخص واحد ، فهنا يكون الشريك الوحيد هو المصفي للشركة المدنية المهنية بقوة القانون . ويتم تعيين المصفي من قبل **الجهات الإدارية** في الحالات التي يصدر فيها قرار بحل الشركة أو شطبها أو محو أسمها من قائمة الممارسين للمهنة الحرة أو بصدور ذات القرار بالنسبة لجميع الشركاء . ويكون تعيين المصفي من قبل **الجهات القضائية** في الحالات التي يصدر فيها قرار ببطلان عقد الشركة المدنية المهنية أو حلها لأسباب محددة . وقد يكون المصفي هو أحد الشركاء أو المهنيين من غير الشركاء بشرط وجود نص قانوني يبيح ذلك [١] .

ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عُين بها [٢]؛ فإذا كان تعينه من قبل الشركاء فإن عزله يكون من قبلهم ، وإذا عين من قبل المحكمة ، فأن عزله لا يكون إلا عن طريقها متى توفر المسوغ القانوني وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب [٣]. أما بالنسبة لعزل المصفي في **تشريعاتنا** ، فنجد أن القانون المدني التزم الصمت في هذا الأمر ، لكن من البديهي أنه طالما تم تعين المصفي باتفاق الشركاء ، لهم أيضاً الاتفاق على عزله . كما للمحكمة التي قامت بتعين مصفي ، أيضاً النظر بطلب عزله ، ممن له مصلحة في ذلك الطلب . ونستند في ذلك ، إلى نص المادة (٢٦٧/ب) من قانون الشركات ، بخصوص تصفية الشركة المساهمة العامة ، والتي نصت على ما يلي:- " ب – للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيا ، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به ... " .

---

[1] LAMBOLEY . op . cit . p 132-135 . نقلاً عن حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٦-١٣٧) .

[2] - Art . 1844-8 al .2 . C . civ . لا نجد لهذا النص مقابل في القانون المدني الأردني .

[3] - Cass . com . 8 fe'vrier 1960 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٣) .

كما يجب الإعلان عن تصفية الشركة المدنية المهنية ، واسم المصفي للاحتجاج بذلك في مواجهة الغير [1]. ويتولى المصفي تمثيل الشركة المدنية المهنية طيلة فترة التصفية ، ومن خلال تمثيلها يمنح سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية [2].

فإذا لم يحدد العقد التأسيسي أو قرار المحكمة سلطات المصفي ، فإن المشرع الأردني قد منحه صلاحية القيام بجميع الأعمال الضرورية لعملية التصفية ، وقد عددت المادة (٦٠٨) من القانون المدني الأردني بعضاً من هذه الأعمال ؛ كجرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة ، فتشمل سلطاته جميع الأعمال الضرورية للتصفية ، خصوصاً تحصيل حقوقها المترتبة بذمم الشركاء والغير ، ووفاء التزاماتها (ديونها) ، وقسمة ما تبقى من أموالها بين الشركاء ، وفقاً لما هو متفق عليه في عقدها أو في وثيقة موقعه منهم جميعاً والمعين باتفاقهم في التصفية الاختيارية ... الخ [3]. وإذا وجدت بعض الديون غير المستحقة أو المتنازع عليها ، فيجب على المصفي أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كافٍ لإيفائها ، وأن يضعه في محل أمين ، وإلا فإنه تقرر اعتباره مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عن العطل والضرر اللاحق بالدائنين ، وفقاً لما قررته حديثاً محكمة التمييز الفرنسية [4]. علماً أن المشرع الأردني أوجب على المصفي وفاء الديون المستحقة ، والغير المستحقة أو المتنازع عليها بحفظ مبلغ من النقود لإيفائها [5].

١- حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٧) . أنظر المادة (٣٧/أ) من قانون الشركات الأردني .

٢- وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد ، ما يلي :- " لا تنفسخ الشركة إلا بعد أن تتم إجراءات تصفيتها وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار بتصفيتها ويمثلها المصفي إلى أن يتم فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية ... وان الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية من إن الهيئة العامة للشركة قررت فسخ الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لا يجعل الشركة مفسوخة فعلا قبل أن تتم إجراءات تصفيتها ولا يخرج هذا القرار عن مجرد اتفاق بين الشركاء على التصفية . " . تمييز / حقوق ، ١٩٦٤/٢٠٤ ، تاريخ ١٩٦٤/٧/٥ ، هيئة خماسية ، مركز عدالة .

٣- تمييز / حقوق ، ١٩٩٩/٧٤٨ ، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣، هيئة خماسية ، منشورات عدالة .

4- Cass . com . 11 octobre . 2005 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٥) .

٥- المادة (١/٦١٠) من القانون المدني الاردني :- " ١- يقسم مال الشركة بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها ... " .

أما بالنسبة للديون المستحقة ، فإذا لم تكن أموال الشركة المدنية كافية لإيفائها ، وجب على المصفي أن يطلب من الشركاء المبالغ اللازمة بحسب النسبة المتفق عليه بعقد الشركة المدنية المهنية ، وإذا لم ينص عقدها على هذه النسبة ، فيطالبهم بهذه المبالغ بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة [1] .

فيكون للمصفي متى لم ترسم له حدود معينة ، كل السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه[2] . بمعنى آخر ، يتمتع مصفي الشركة المدنية المهنية بسلطات واسعة لإنهاء علاقات الشركة الخارجية ، وخاصة إذا كانت هنالك ديون عليها .

مقابل تلك السلطات للمصفي سالفة الذكر ، هنالك التزامات تقع عليه ، بممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعملية التصفية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي أو في قرار تعيينه الصادر عن الشركاء أو عن المحكمة[3].

ويكون المصفي مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عن الأخطاء التي يرتكبها ، وهي مسؤولية مشابهة لمسؤولية الوكيل المأجور[4] ، فيما يختص بأعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على المال الذي قبضه بصفته مصفياً ، وإعادته إلى الشركاء ، وإذا وجد عدة مصفين فلا يحق لهم العمل منفردين ، إلا إذا أُجيز لهم ذلك بوجه صريح [5].

لم يبقَ سوى الوقوف ، على الوقت الذي تنتهي فيها التصفية . فلم يضع القانون المدني الأردني أحكاماً صريحة في هذا الشأن ، بالعلم أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة ، إذ بتقرر انتهاءها يضع حداً لصلاحيات المصفي ، ولا يعود له الحق في تمثيل الشركة المدنية المهنية

---

[1]- المادة (٥٩٩) من القانون المدني الأردني . انظر أيضاً المادة (٣٩/ب) من قانون الشركات الأردني .

[2] - Andre' Moreau . Les société civile . p . 94 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٥) .

[3] - خير ، عدنان ، مرجع سابق ، ص (٢٥٤) . أنظر المادة (٦٠٨) من القانون المدني الأردني .

[4] - انظر المواد (٨٤٠- ٨٥٦) من القانون المدني الأردني .

[5]- Afaf Younes . Les société civile . p . 48 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٦) .

الأمر الذي يلزمه بتقديم الحساب حول أعماله ، كما يمكن أن يكون لختام التصفية أثر مهم بالنسبة لشخصية الشركة المدنية المهنية المعنوية ، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي الشخصية المعنوية ، وتزول جميع الآثار المترتبة عليها سالفة الذكر [١] .

في حين يعتبر المشرع الفرنسي أنه عند موافقة الشركاء على الحسابات النهائية للتصفية ، يمكنهم أن يعلنوا عن انتهاء التصفية ، وعندها تنعدم الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي نهائياً [٢].

ويثور التساؤل التالي ، هل يمكن للشركاء في الشركة المدنية المهنية ، أن يقرروا في وقت واحد ، حل الشركة المدنية المهنية وتعيين المصفي ، وإعلان أنتهاء أعمال التصفية ؟

ذهب اجتهاد فرنسي [٣]، استناداً إلى أحكام الشهر ، أنه لا يمكن للشركاء تقرير مثل هذا الأمر في وقت واحد ، على اعتبار أن قرار الحل يجب أن يكون منفصلاً عن قرار إعلان انتهاء التصفية ، وبالتالي يخضع كل منهما للشعر على حدة ، ما يزيد من إمكانية إعلام الغير بما يجري من إجراءات. بالمقابل ذهب اجتهاد فرنسي أخر [٤]، إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني ، يلزم الجمعية العمومية للشركاء بالانعقاد لتقرير الحل ، ومن ثم الانعقاد مرة أخرى لتقرير انتهاء أعمال التصفية ، وبالتالي إعلان الحل وانتهاء أعمال التصفية في وقت واحد .

١- في حين جاء قانون الشركات بأحكام تخص إنتهاء التصفية وما يترتب عليها من إجراءات . فقد نصت المادة (٤/أ) منه ، على ما يلي :- " أ . على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال إجراءات التصفية تحت إشرافها أو منح المصفي مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الأطراف . أنظر أيضاً . المادة (٢٧٢) من ذات القانون ، بخصوص إنقضاء الشركة المساهمة العامة .

٢- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٧) .

3 - CA . Aix – en – Provence . 1 Octobre 1986 .

4 - CA paris . 16 Septembre 2003 . تم نقل هذه القرارت عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٨) .

لكن المعمول به بالنسبة لتصفية الشركات التجارية ، يتوافق مع الاجتهاد الفرنسي الأول ، بالإعلان عن تصفية الشركة وحلها في صحيفة يومية محلية ، ومن ثم الإعلان عن انتهاء التصفية وإجراءاتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية مرة أخرى . أما بالنسبة للشركات المدنية المهنية – مع غياب تنظيم قانوني لعملية نشر حل الشركة وتصفيتها والانتهاء من التصفية – فلا يضار من تطبيق الاجتهاد الفرنسي الثاني ، لا سيما عند علمنا أن نشر الحل ، ومن ثم انتهاء التصفية في أوقات متقاربة ، لا يزيد من علم الغير بالحل والتصفية .

وقد تنقضي الشركة المدنية المهنية ، بعد الانتهاء من عملية تصفيتها ، فيكون هنالك دائنين لم يستوفوا كامل حقوقهم ، فيحق لهم الرجوع على الشركاء أنفسهم ، بما لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنوي المنقضي . فمسؤولية الشريك في الشركة المدنية المهنية لا تنقضي بانقضاء الشركة المدنية المهنية ، بل يبقى مسؤولاً عن ديونها في ذمته الخاصة [1].

[1]– غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٦٠) . أنظر المادة (٥٩٩) من القانون المدني الأردني .

ثانياً :- قسمة الشركة المدنية المهنية .

عُرفت القسمة بأنها العملية التي تتبع التصفية ، وهي تهدف إلى قسمة الناتج الصافي من الملكية المشتركة بين الشركاء[١] ، ويتفق الشركاء عادةً على من يتولاها ، وغالباً ما ينتدبون لذلك المصفي نفسه[٢]. وفي هذه الحالة اعتبر هذا الأخير وكيلاً عن الشركاء وليس ممثلاً عن الشركة المدنية المهنية ، لأن الأخيرة تكون قد زالت كشخص معنوي وانقضت ، ويمكن لكل من الشركاء أو ورثتهم أو حتى دائنيهم الشخصيين – عن طريق الدعوى غير المباشرة[٣]– طلب القسمة[٤].

الأصل أن تتم قسمة أموال الشركة بالطريقة التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة[٥]، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق تطبق القواعد المقررة في قسمة المال الشائع[٦] والتي نص عليها المشرع الأردني في المواد (١٠٣٨) إلى (١٠٥٣) من القانون المدني[٧].

ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم قسمة أموال الشركة[٨] ، إلى جانب بعض القواعد الخاصة التي أشار إليها القانون الأساسي المعني بتنظيم الشركات المدنية المهنية في فرنسا ، قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) . تتم قسمة أموال الشركة المدنية المهنية على النحو الآتي[٩] :-

---

[١] – القليوبي ، سميحة ، مرجع سابق ، ص (٨٢) .

[٢] – في حين أوكل المشرع الأردني في بعض الشركات التجارية ، الى المصفي تقسيم ما تبقى من أموال الشركة وموجوداتها بعد إتمام إجراءات التصفية . أنظر المادة (٣٩/ب) من قانون الشركات .

[٣]– المادة (١/٣٦٦) من القانون المدني الاردني :- " ١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه ... " .

[4]– Afaf Younes . Les société civile . p . 48 . نقلاً عن . غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٥٩).

[٥] – المادة (٢/٦١٠) من القانون المدني الأردني :- " ٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال الربح ويتحمل الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام القانون " . القسمة الاتفاقية تكون باتفاق جميع الشركاء بالطريقة التي يتفقون عليها .

[٦] – المادة (٦٠٩) من القانون ذاته :- " يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع " .

[7] – Art . 823 et art . 838 . du code civil .

[8] – Art . 1844- 1 et 9 . du Code Civil . تقابل المواد (٦٠٩-٦١٠) من القانون المدني الأردني .

[٩]– حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، (١٣٨-١٣٩) .

١- هنالك من الحصص يتم استردادها بذاتها ، تتمثل في الحصص النقدية والعينية المقدمة من قبل الشركاء . فمثلاً الآلات أو المنقولات التي قدمها الشريك لاستخدامها في ممارسة نشاط الشركة المدنية المهنية . واستعادة هذه الآلات والمنقولات يتطلب بداهة وجودها عند التصفية ، كما يلزم أن تظل محتفظة بنفس قيمتها عند إنشاء الشركة . فيستحق الشركاء الحصص المقدمة من قبلهم عند تأسيس الشركة المدنية المهنية ، فور الانتهاء من تصفيتها وسداد ديونها ، فهذه الحصص لا تعتبر بحد ذاتها أموالاً خاضعة لإجراءات القسمة ، بل تعتبر بمثابة دين على الشركة المدنية المهنية تجاه الشركاء ، يجب تسديدها لهم بكامل قيمتها المعينة لها بتاريخ تقديمها إلى الشركة المدنية المهنية [١]. أي أن كل شريك يختص بمبلغ يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأس مال الشركة [٢].

٢- أما بالنسبة لأموال الشركة المدنية المهنية ، بأن تقرر أموال لها بعد استرداد كل شريك لحصته ، فإنه يسمى فائض التصفية أو الصافي من مال الشركة . فيتم تقسيمه وفقاً لما هو متفق عليه في عقدها التأسيسي ، فإذا لم ينص على ذلك ، يتعين عندها تقسيم الأموال المتبقية بنسبة كل شريك في رأس مال الشركة . بمعنى آخر ، بأن كل شريك في الشركة المدنية المهنية يكون له نسبة تعادل نصيبه في توزيع عائد الشركة المدنية المهنية . وهنا لا يغيب عن القول – ونحن نتحدث عن شركة تقوم على ممارسة الأعمال المهنية – بأنه :- بأن حق الشريك فيها الذي قدم المجهود الشخصي (العمل المهني) في الحصول على الزيادة التي طرأت على رأس مال الشركة المدنية المهنية ، إذ مما لا شك فيه أن مجهوده كان من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة . والقول بغير ذلك يعرض الشريك بالمجود فقط

---

[١]- غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٦٠) .

[٢]- المادة (٢/٦١٠) من القانون المدني الأردني :- ' ٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ... ' .

للظلم ، ويخلق نوعاً من عدم المساواة بين الشركاء . ومن جانب أخر ، قد يدفع هذا الشريك إلى التكاسل والإهمال وعدم الحرص على زيادة رأس مال الشركة ، لعلمه المسبق بعدم أحقيته في هذه الزيادة .

فإذا كان صافي الشركة المدنية المهنية أو فائضها نقداً ، تيسر توزيعه بين الشركاء ، كل بنسبة نصيبه ، ولا محل في هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً . أما إذا كان ذلك الصافي أو الفائض أعياناً معينة بالذات ، منقولاً كانت أو عقاراً ، فتبقى هذه الأعيان شائعة بين الشركاء. وينقضي هذا الشيوع بالقسمة ، شأن كل مال شائع . فقد أحالت المادة (٦٠٩) من القانون المدني الأردني صراحة على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع . فلكل شريك أن يطالب بالقسمة ، وعندئذ تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٠٣٨-١٠٥٣ من القانون المدني[١] .

ويكون للقسمة على النحو السالف ، أثر إعلاني (effet declarative) بين الشركاء ، إذ تجعل كلاً منهم مالكاً للأموال التي خرجت من نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك ، وكأنه لم يكن له أي حق على بقية الأموال التي أعطيت لسائر الشركاء . والسبب في ذلك الأمر ، إلى أن الشركة المدنية المهنية لا تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد الانقضاء إلا بالقدر اللازم للتصفية ، فذمة الشركة المدنية لا تضمنها ، وكأن حالة الشيوع بين الشركاء ولدت بمجرد إعلان انقضاء الشركة المدنية المهنية [٢].

[١]- السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص (٤١٥-٤١٦) .

[٢] - غصن ، علي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٦٣) .

وقد أجاز المشرع الفرنسي[1]، اتفاق الشركاء، سواء في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق، على تخصيص أحدهم ببعض أموال الشركة عند القسمة . وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الفرنسية في قرار حديث لها ، بأنه يتوجب اتخاذ هذه الاتفاقات بالإجماع ، وبغير ذلك لا تجيز مثل هذه الاتفاقات [2].

٣- المشكلة الأكثر إثارة بالنسبة لتصفية الشركات المدنية المهنية ، تتعلق بكيفية استرداد حق الاتصال بالعملاء الذي قدمه أحد الشركاء كحصة في الشركة المدنية المهنية . وفي هذا الصدد تشير معظم الأنظمة الداخلية للشركات المدنية المهنية إلى القيمة المالية التي تساوي هذا الحق ، وعند التصفية يكون من نصيب الشريك هذه القيمة [3].

ومما يرتبط بهذه المشكلة أيضاً ، مسألة توزيع عملاء الشركة بعد تصفيتها . فيشير الواقع العملي بالنسبة للشركات المدنية المهنية في فرنسا ، إلى قيام المصفي بإرسال خطابات إلى هؤلاء العملاء ، ينبههم فيها إلى حل الشركة المدنية المهنية ، ويطلب منهم اختيار المهني (الشريك) الذي يرغبون الاستمرار معه بعد انتهاء الشركة . وبالتالي أن يعهد إليه بكافة المستندات والأوراق الخاصة بهم ، بعد ردهم على خطاباته . ويجب أن يأتي الرد في خلال مدة معينة يحددها لهم في تلك الخطابات[4] .

وبانتهاء تصفية الشركة المدنية المهنية ، يقوم المصفي بدعوة الشركاء إلى جمعية عمومية لإطلاعهم على النتائج النهائية ، وتسليمهم الأنصبة المستحقة لهم ، واتخاذ قرار بنهاية الشركة المدنية المهنية ، وبذلك تنتهي شخصيتها المعنوية بكل ما ترتب عليها من آثار [5].

---

[1] - Art . 1844-9 . al . 3 . C . civ :- " Toutefois les société peuvent valablement ... " .

[2] - Cass . com . 30 mai 2007 . نقلاً عن . غصن ، عي عصام ، مرجع سابق ، ص (٤٦٣) .

[3] - LAMBOLEY . op . cit . p 1135 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٨) .

[4] - LAMBOLEY . op . cit . p 160 . نقلاً عن . حسين ، محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص (١٣٩) .

[5]- Art . 67 . 28 des 1977 .

الخاتمة .

صحيح أن الكلمة الأخيرة في كل بحث تعبر عما يجول في ذهن الباحث ، لكن كلمتنا ليست سهلة ولا حتى نهاية في موضوع " الشركات المدنية المهنية " ، نظراً لما فرضته الطبيعة الخاصة لهذه الشركات من مسائل وجدليات مستجدة سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي ، سبق وأن تناولناها بالدراسة والتحليل .

لذا ابتغينا من دراسة النظام القانوني لتأسيس الشركات المدنية المهنية ، كشف النقاب عن آخر المستجدات التشريعية والقضائية في هذا المضمار . فقمنا بجولة شاملة فطرقنا باب القانون الفرنسي بوصفه تشريع معاصر تناول هذه الموضوع بدقة متناهية دون مبالغة . بعدما اتخذنا القانون الأردني منطلقاً ، نرتكز بقواعده العامة والمنصوص عليها في القانون المدني ، وننتقل بعد ذلك للنصوص المتفرقة المتعلقة بشأن الشركات المدنية المهنية بصورة خجلة ، متخذين القانون الخاص المعني بتنظيم أعمال الشركات الهندسية نموذج نهتدي به بما يرتبط مع التشريعات الفرنسية المعاصرة . فباتت الفوارق للقارئ واضحة وضوح الشمس في ضحاها ما بين التشريعات الفرنسية والأردنية . فلم نختصر من جهدنا جهد للتوصل إلى آخر المستجدات سواء التشريعية أو الفقهية أو حتى القضائية .

فبدا لنا أن موضع الشركات المدنية المهنية من المواضع المستجدة ؛ بالرغم من قدم العهد التاريخي لها ، فقد وجدناها في الفقه الإسلامي الحنيف ، ومع ذلك فأن هذا الموضوع ما زال حياً ، يمكن الغوص في أعماقه مجدداً ، متوصلين إلى مبتكرات تتلاءم مع غنى الفكر القانوني الذي لا يستقر ولا يتجمد ، بل يتطور ويتفاعل ويتقدم تبعاً لتطور الإنسان ومحاولاته للتكامل والارتقاء . وهذا القول ، يعزز قناعتنا بأن محاولتنا هذه ، ومهما بذلنا لإنجاحها من جهد ، فلن تصل إلى درجة الكمال ، بل ستظل بعيدة عنها كل البعد ، إلا أنه يكفينا فخراً بأن طرقنا باب هذا الموضوع الذي يتصف

بالاصالة ، فلا أبالغ بالقول بأنه لم يسبقني إليه أحد ، في سبيل إخراج البذرة التي يرتكز عليها من سيأتي من بعدنا لدراسة هذا الموضوع في جوانبه الأخرى ، التي لم يأتِ الحديث عليها ، متوصلين في سبيل العمل التعاوني والمتكامل في تحقيق مسيرة موحدة ، تعنى بالتوصل إلى تنظيم قانوني متكامل للشركات المدنية المهنية بصورتها المعاصرة في الأردن .

فعلى ضوء ما سبق تناوله في متن هذه الرسالة من دراسة وتحليل لموضوع الشركات المدنية المهنية من حيث تأسيسها وانقضائها في القانون الأردني والمقارن ، بمقارنة القواعد والأسس التي يمكن أن ترتكز عليها في تنظيم الشركات المدنية المهنية في القانون الأردني مع القانون الفرنسي . لذا نتقدم ببعض النتائج والاقتراحات ؛ التي نرى أن الأخذ بالأخيرة ، ووضعها موضع التنفيذ العملي ، أصبح واجباً على مشرعنا ، لأنها ستشجع وتروج اللجوء إلى الشركات المدنية المهنية ، كوسيلة عملية لممارسة المهن الحرة بصورة جماعية من خلال تلك الشركات ، وتساهم في الوقت ذاته في حل المشاكل التي قد تواجها هذه الشركات في المستقبل . بالنسبة لأهم النتائج فهي على النحو الآتي :-

١- تعتبر الشركة المدنية المهنية شركة مدنية بالرغم من الشكل التجاري الذي ينبغي أن ترتديه ليسمح لها مراقب عام الشركات الجلوس بجانب إخوتها في أحد مقاعد سجل الشركات المدنية .

٢- لقد أخذ المشرع الأردني للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية والتي من بين تلك الأخيرة الشركات موضوع رسالتنا بالمعيار الموضوعي ، الذي يعتمد على موضع الشركة لتحديد نوعها ، والذي يرتكز في نهاية المطاف إلى فكرة العمل التجاري لتميز الشركات التجارية عن المدنية ، وهي فكرة غامضة عجز الفقه على وضع ضوابط لها . في حين أخذ كل من المشرع الفرنسي والمصري بالمعيار الشكلي الذي يعتمد على الشكل الذي تتخذه الشركة

لتحديد نوعها . ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بهذا المعيار ، بل جاء بقانون أساسي لينظم الشركات المدنية المهنية بوجه عام بوصفها شركات مدنية ، ألا وهو قانون (٢٤) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) .

٣- تقوم الشركة المدنية المهنية ذلك المسمى المعاصر لشركة الأعمال المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ، على ممارسة المهن الحرة بصورة جماعية من خلال شركة مهنية . فأدركنا الطبيعة الخاصة لهذه الشركة والتي فرضتها المستجدات العصرية لتلك المهن وطريقة ممارسة ، فوقفت تلك النصوص المتعلق بشركة الأعمال موقف المتفرج ، فلم تتمكن من إدراك هذه الطبيعة الخاصة المستجدة للشركة المدنية المهنية بصورتها المعاصرة . كما أن النصوص المتعلقة بعموم الشركات المنصوص عليها في القانون المدني لم تستطع إدراك هذه الطبيعة للشركات المدنية المهنية التي فرضت بخصوصيتها على ولادة تلك الشركات حتى انقضائها .

٤- لقد أجاز المشرع الأردني ممارسة بعض المهن الحرة المعاصرة من خلال شركة مدنية مهنية ، سواء من خلال نظام يعنى بتنظيم ممارسة تلك المهن دون غيرها بصورة جماعية من خلال شركة مهنية . فجاء نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (٢) لسنة (١٩٨٥) لينظم ممارسة أعمال الهندسة من خلال شركة هندسية . كما أجازت المادة (٣/٥٣) قانون نقابة المحاميين الأردنيين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة محاماة مدنية .

٥- تؤسس الشركة المدنية المهنية بين الأشخاص الطبيعيين المؤهلين علمياً أو فنياً لممارسة المهن الحرة موضوع تلك الشركة ، بوصف تلك المهن أنشطة لصيقة بالإنسان القادر على تقديم أعمال الطب والهندسة والمحاماة وغيرها من الأعمال المهنية الحرة ، بما يتمتعون به

من خبرات أو مؤهلات علمية أو فنية . وهذا القول يتطلب تقديم جميع الشركاء في تلك الشركة الحصة بالعمل – أي الممارسة الفعلية للعمل المهني الذي تمارسه الشركة – سواء وحدها أو لجانب الحصص النقدية والعينية .

٦- لا وجود لشركة الشخص الواحد في القانون المدني الأردني ، بالنسبة للشركات المدنية على وجه العموم والشركات المدنية المهنية بوجه خاص ، فالبطلان ينتظر كل شركة مدنية مهنية مكونة من مهني واحد . بخلاف ما هو عليه بالنسبة لشركة المساهمة العامة بوصفها شركة تجارية ، والتي أجاز مشرعنا في قانون الشركات بأن يكون مؤسسها شخص واحد .

٧- صحيح لدينا نظام يعنى بتنظيم أعمال الشركات الهندسية دون غيرها من الشركات المهنية ، ولكنه لم يقف على أساسيات تلك الشركات بأكملها بوصفها شركات مهنية ، وللأسف ؛ فيما تناوله بنصوصه من تلك الأساسيات ، لم يستطع إدراكها بطبيعتها المعاصرة والمستحدثة . فمثلاً ؛ لم تستطع تلك النصوص إستيعاب محل تلك الشركات من خلال ممارسة مهنة الهندسة بصورة جماعية .

٨- كل من يقول :- بأن ممارسة المهن الحرة من خلال شركة مهنية ، يتعارض مع المبدأ الأساسي التي تقوم عليه تلك المهن ، والمتمثل بعدم البحث عن الربح المادي . فهم يجمعون بين الشركة بغض النظر عن نوعها مع الربح المادي ، وهذا القول ساقط من أصله . فممارسة المهن الحرة من خلال شركة مهنية ، يؤدي إلى تلبية رغبات العملاء بتقديم الخدمة بأسرع وقت ممكن وخدمة تفوق الخدمة الفردية من حيث جودتها وصحتها . فالهدف الأساسي من تكوين تلك الشركة الارتقاء بالمهن الحرة بتحقيق الخدمة المطلوبة منها بحدود التقاليد التي فرضتها تلك المهن من أخلاقيات وبما تحمله من مبادئ إنسانية لا تقبل بتاتاً

بممارسها البحث عن الربح المادي ، متناسياً الثقافة الأخلاقية التي فرضتها عليه المهنة الحرة التي يمارسها .

٩- شاهدنا مدى التغيرات التي فرضتها تلك الشركات - بما تحمل من خصوصية تتمثل بطبيعة العمل التي تؤديه والطريقة التي يتم تأديته من خلالها وصفات الشركاء فيها - على أسباب انقضاء عموم الشركات ، فلم تستطع هذه الأسباب إدراك تلك الطبيعة التي بقية مستمرة بتلك الخصوصية ، حتى نهاية الشركة المدنية المهنية بوصفها شخصاً معنوياً .

*** أما فيما يتعلق بالتوصيات فهي على النحو التالي :-**

١- لا يختلف القارئ للقواعد العامة المتعلقة بعموم الشركات المدنية معاً بتاتاً ، بعدم ملائمة تلك القواعد مع ما فرضت الشركات المدنية المهنية المعاصرة من خصوصية ومستجدات فرضه العصر الحديث نتيجة السرعة والتقدم العلمي بما حمله من مهن حرة مستحدثة ومعاصرة . لذا بات ضرورياً تدخل المشرع الأردني لا سيما ونحن في القرن الواحد والعشرين من أجل خلق تشريع خاص بالشركات المدنية المهنية ، على غرار ما هو متبع في فرنسا . حيث أن الباحث يظن للوهلة الأولى بأن شركة الأعمال الشركة المدنية المهنية بمسماها المعاصر التي لها عنوان خاص في القانون المدني الأردني ، أو حتى عموم القواعد المتعلقة بالشركات المدنية المنصوص عليها في ذات القانون ، بمعالجة مشرعنا لهذا الموضوع ، ولكن سرعان ما يتبين لهذا الباحث المتمعن بتلك النصوص التي تندرج تحت ذلك العنوان أو حتى المتعلقة بعموم الشركات المدنية ، لا تلم بموضوع الشركات المدنية المهنية المعاصرة ، لما فرضته من طبيعة خاصة وقفت أمامها تلك النصوص عاجزة عن إدراك طبيعتها المعاصرة ، مما خلق لدينا نقص تشريعي في موضوع في غاية الأهمية .

٢- عطفاً على التوصية الأولى ، وفي ظل تشرذم النصوص المتعلقة بالشركات المدنية المهنية ، وعدم ملاءمتها مع تلك الشركات بما تحمله من طبيعة خاصة ومستحدثة . لذا نطالب المشرع الأردني بإيجاد نظام قانوني يعنى بالشركات المدنية المهنية ابتداءً بتأسيسها حتى الوصول لانقضائها ، على غرار المشرع الفرنسي الذي نظم أحكام الشركات المدنية المهنية بمقتضى قانون (٢٩) نوفمبر لعام (١٩٦٦) المتعلق بعموم الشركات المدنية المهنية ، ولم يكتفِ بذلك بل جاء بمراسيم خاص لكل مهنة حرة لينظم ممارستها من خلال شركة مهنية . خاصة بأن مشرعنا قد أوجد إمكانية ممارسة بعض المهنة الحرة من خلال شركة مهنية كمهنة المحاماة والهندسة .

٣- ضرورة إيجاد معيار جديد للتمييز بين الشركات التجارية بوصفها تاجر والمدنية بوصفها غير تاجر ؛ إذ أن المعيار الموضوعي المتبع حالياً في تشريعاتنا للتمييز بين تلك الشركات ، أثبت عجزه ، لاستناده إلى فكرة العمل التجاري الذي عجز الفقه بأكمله لوضع ضوابط لها . وهذا يتطلب من مشرعنا أن يحذو حذو نظيره الفرنسي ، الذي أخذ بالمعيار الشكلي للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية ، ولم يكتفِ بذلك المعيار بل جاء بتنظيم خاص بمقتضى قانون (٢٩) نوفمبر لعام (١٩٦٦) لينظم الشركات المدنية المهنية بوصفها شركات مدنية من حيث إجراءات التسجيل والشهر .

٤- حتى نستطيع أن نتخلص من الفكر السائد لدى طائفة ليست بالقليلة من أصحاب المهن الحرة بأنه لا يتصور ممارسة تلك المهن إلا بصورة فردية . لا بد من إيجاد إرادة تشريعية صادقة وصارمة تشجع ممارسة تلك المهن بصورة جماعية ، لما لهذه الممارسة الأخيرة من فوائد ومميزات بالنسبة للمهني أو العميل ، لا سيما أنها تتصدى للمشكلات المالية التي يعانيها أغلبية ممارسي تلك المهن بصورة فردية وخاصة الشباب منهم . كما لا بد أن تتضمن تلك

الإرادة في طياتها بالممارسة الفعلية من قبل جميع الشركاء دون استثناء ، للتصدي لظاهرة تشهدها أغلب الشركات المهنية في الأردن ، وخاصة شركات المحاماة ، بوجود شركاء مهنيين صوريين ، يكون الهدف عندهم من وجودهم في تلك الشركات كشركاء ، الانتفاع بسمعتهم المهنية دون عملهم الفعلي ، مقابل تحصيلهم على امتيازات من شانها أن تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء.

أختم قولي ؛ بأمل ، أن أكون قد توصلت إلى ما صبوت إليه ، بأن تكون هذه الدراسة بما تضمنتها من إيجاد حلول متواضعة للإشكالية التي يثيرها موضوع الرسالة . فأملي أن تكون هذه الدراسة البذرة التي يستند إليها مشرعنا ، في سبيل إيجاد نظام قانوني متكامل يعنى بتنظيم ممارسة المهن الحرة باختلاف أنواعها من خلال شركات مدنية مهنية . لما لهذه الشركات من خصوصية تنبع من الطابع الحر الذي تمارسه في إطار المهن الحرة موضوع هذه الشركات ، وانتفاء الطابع التجاري لأعمالها ، وتخلف هدف الربح لدى الشركاء فيها . مما يجعل هذا القول ؛ من الضروري وجود تشريع خاص بتلك الشركات على غرار ما هو معمول به في فرنسا.

تم بحمد الله هذا العمل المتواضع .

قائمة المصادر .

<u>* الكتب العربية :-</u>

١- القران الكريم .

٢- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٩٩٤م .

٣- ابن قدامة (شيخ الإسلام) ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد ، المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ نشر .

٤- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ نشر .

٥- أبو داود ، (سليمان بن الأشعث السجستاني) ، السنن ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، حمص - سورية ، ١٣٩٣هـ .

٦- إسماعيل ، محمد حسن ، القانون التجاري ، دار عمار للنشر ، عمان - الأردن ١٩٩٢م .

٧- بريري ، محمود ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية . دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ١٩٨٥م .

٨- البريكي ، محمد بن سالم ، شركات الاشخاص في الفقه الاسلامي ، دار البشائر الاسلامية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٥م .

٩- تادرس ، خليل فيكتور ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ م .

١٠- حسين ، محمد عبد الظاهر ، صور ممارسة المهن الحرة وآثرها على مسئولية المهني ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٧م .

١١- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٩٩٨ م .

١٢- الحنفي ، الأمام علاء الدين الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ نشر .

١٣- حيدر ، علي ، دُررُ الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، الشركات ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر .

١٤-الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧م .

١٥- خطاب ، طلبه وهبه ، المسئولية المدنية للمحامي ، مكتبة سيد عبد الله وهبه القاهرة – مصر ، ١٩٨٦م .

١٦- الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٩م .

١٧- الخياط ، عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ١٩٩٤م .

١٨- خير ، عدنان ، القانون التجاري اللبناني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – بيروت ، ١٩٩٧م

١٩- الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الأمام مالك ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٣هـ .

٢٠- الزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني ، تاج العروس وهو شرح القاموس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي – ليبيا ، ١٩٦٦م

٢١- الزيادات ، عماد عبد الحفيظ ، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان - الأردن ٢٠٠٨م.

٢٢- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الاميرية ، القاهرة - مصر ، سنة ١٣٢٤هـ .

٢٣- الزيني ، علي ، أصول القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، ١٩٤٥م .

٢٤- سامي ، فوزي محمد ، شرح القانون التجاري ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م .

٢٥- سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ١٩٩٩.

٢٦- السلمي ، سعد بن غرير ، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحصاء وتراث الإسلامي ، مكة - السعودية ، ١٩٩٧م .

٢٧- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود التي تقع على الملكية ، (الهبة و الشركة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٩م .

٢٨- الشاوى ، خالد ، شرح قانون الشركات التجارية العراقية ، مطبعة الشعب ، بغداد - العراق ، ١٩٦٨م .

٢٩- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤م .

٣٠- الشرقاوي ، محمود سمير ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٦م.

٣١- طه ، مصطفى كمال ، أساسيات القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٦م .

٣٢- عبد الحميد، إبراهيم ، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية ، موضوع الشركة ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الكويت ، بلا تاريخ نشر .

٣٣- عبود ، موسى احمد ، دروس في القانون الاجتماعي ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء – المغرب ، ١٩٨٧م .

٣٤- العريني ، محمد فريد والفقي ، محمد السيد ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٣م .

٣٥- عيد ، ادوار ، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة باخوس وشرتوني ، بيروت – لبنان ، ١٩٧١م .

٣٦- غصن ، علي عصام ، الشركات في القانون اللبناني ، بلا دار نشر ، ٢٠١٠م .

٣٧- الفيومي ، المغربي ، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، مصر، سنة ١٣١٦هـ .

٣٨-- قايد ، محمد بهجت ، حصة العمل في الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ نشر .

٣٩- القدوري ، أحمد بن محمد ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧ م .

٤٠- القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، ١٩٨١م.

٤١- الكوهجي ، عبد الله حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، طبع على نفقة وزارة الشؤون الدينية ، قطر ، ١٩٨٢م .

٤٢- محرز ، احمد محمد ، القانون التجاري ، بلا دار نشر، بلا مكان نشر ، ١٩٨٦ م .

٤٣- محمد بن سالم ، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٥م .

٤٤- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المكتب الفني - نقابة المحامين ، عمان - الأردن ٢٠٠٠م .

٤٥- مرسى ، محمد ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة - مصر ١٩٥٢م

٤٦- الموسى ، محمد بن إبراهيم ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ،مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ١٤٠١هـ .

٤٧- مغبغب ، نعيم ، رجال الأعمال والقانون ، دراسة في القانون المقارن ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر .

٤٨- نجم ، محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ،٢٠٠٠ م .

٤٩- الياس ، ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٣م .

٥٠- يونس ، علي ، الشركات التجارية ، دار الحمامى للطباعة ، مصر ، بدون تاريخ نشر .

* الكتب باللغة الأجنبية :-

1- Arnard Raynourd – société civile de placement immobilier _ société DalloZ _ 2000 .

2- BARDOUL – les apports en industrie dens les société civiles professionnelles . Rev – soc – 1973 .

3- CHARTIER – la société dans le code civil apres la loi du 4 janvier 1978 .

4- DECL – J – Foyer – garade des sceaux – J .O DEB – Ass – NAT – 1966 .

5- GUYON – société civilest professionnelles _ Encycl . Dalloz . 1979 .

6- LAMBOLEY (A) société Civiles Professionnlles – jr – cl 1980 Misc – a – jour – 1992 .

7- Jean – Marc Bahan . société Civiles . 15 juillet 2004 . editions du Juris – Classeur 2004 .

8- LIET – VEAUX – L 'avant – projet de loi relatif aux société civiles professionnelles – Rev – adm – 1965 .

9- Memento pratique francl lefebrre – société civile – 2004 .

10- Savatier Rene L origine et le developpement du droit des professions – Liberales – archives – de philosophie – du droit 1953-1954 .

11- TEERE . Le société civilest profess ionnelles . Paris . 1967 .

12 -VIATIE . les baux professionnels et la loi du . 1967 .

13- Yvonne Lambert Assurance des enterprises et des professions – Dalloz – paris 1979 .

القوانين .

١- مجلة الأحكام العدلية لسنة (١٨٧٦) .

٢- قانون البينات رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) .

٣- قانون المحامين الشرعيين الأردنيين رقم (١٢) لسنة (١٩٥٢) .

٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٥- النظام الداخلي لنقابة المحامين الأردنيين لسنة (١٩٦٦) .

٦- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) .

٧- قانون نقابة المحامين النظامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢)

٨- قانون نقابة الأطباء رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) .

٩- قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة (١٩٧٢)

١٠- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) .

١١- نظام المكاتب والشركات الهندسية رقم (٢) لسنة (١٩٨٥) .

١٢- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) .

١٣- الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة (١٩٨٩) .

١٤- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) .

١٥- القانون المدني المصري الجديد رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) .

١٦- قانون الشركات المصري رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤) .

١٧- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) .

١٨- قانون المحاماة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٨٢) .

١٩- قانون (١٣) يوليو لسنة (١٩٧٢) بخصوص شركات المحاماة في فرنسا .

٢٠- قانون الشركات الفرنسي (٢٤) يوليو (١٩٦٦) .

٢١- قانون (٢٩) نوفمبر لسنة (١٩٦٦) بخصوص عموم الشركات المدنية المهنية في فرنسا .

٢٢- القانون المدني الفرنسي الصادر بمقتضى القانون (٤) يناير ١٩٧٨ .

الأبحاث .

١- السوفاني ، عبد الله ، ٢٠١٠، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية ، أبحاث مجلة المنارة ، المجلد السادس عشر ، العدد السادس عشر ، المفرق – الأردن،

٢- العطين ، عمر ، ٢٠١١، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، المفرق – الاردن .

القرارات القضائية .

*** الأردنية :-**

١- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠٠٦/١٦٦، تاريخ ١٩٦٦/١/١ ، هيئة خماسية .

٢- تمييز / حقوق ، رقم ١٩٦٦/٢٤٣، تاريخ ١٩٦٦/٧/٣ ، هيئة خماسية .

٣- تمييز / حقوق ، رقم ١٩٨٥/٢٥٢، تاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ، هيئة خماسية .

٤- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠١٠/١٠٤٣، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ ، هيئة خماسية .

٥- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠١٠/٢٧١٣ ، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ ، هيئة خماسية .

٦- تمييز / حقوق ، رقم ١٩٩٩/٧٤٨، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣، هيئة خماسية .

٧- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠٠٢/٤٠٥ ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢، هيئة خماسية .

٨- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠١١/١٦٨١، تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠، هيئة خماسية .

٩- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠٠٢/١٠٤٣، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، هيئة خماسية .

١٠- تمييز / حقوق ، رقم ٢٠٠٧/٣٠١٨، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١، هيئة خماسية .

١١- تمييز / حقوق ، رقم ١٩٦٨/١، تاريخ ١٩٦٨/٥/١٢، هيئة خماسية .

* الفرنسية :-

1- cass . com . 8 février 1960 .

2- cass . civ . 5 april 1965 .

3- cass . civ . 5 mars 1971 .

4- ca . Aix . 1 octobre 1986 .

5- cass . com . 3 juin 1986 .

6- cass . com . 24 october 1989 .

7- cass . civ . 20 nov 2001 .

8- ca . paris . 16 setmbre 2003 .

9- cass . civ . 14 dec 2004 .

10- cass . com . 11 october 2005 .

11- ca . paris . 15 jullet 2007 .

12- cass . com . 11 mars 2008 .

المقابلات الشخصية .

١- عبد الله ، الطوالبة ، مدير قسم التوظيف والتدريب ، نقابة المهندسين الأردنيين ، ٢٠١٣/٥/١٣.

٢- الطراونة ، معاوية ، قسم الشركات ، وزارة الصناعة والتجارة ، ٢٠١٣/٥/٣٠.

٣- ماضي ، أمين ، رئيس ديوان نقابة المحامين ، نقابة المحامين الأردنيين ، ٢٠١٣/٥/٣٠ .

مصادر أخرى .

١- الشمري ، محمد أحمد ، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليات ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٢/٢٠١٣ .

Abstract in English.

Rasheed, Jamal, (2013), the legal regime of the founding of the professional civil companies in Jordanian law, (Supervisor: Dr. Mohammad Ahmad Al Shammari).

This study aims to find legal regime integrated concerned with the organization of civil companies professional in Jordan, co-operation for the sake of it, explained extensively with the provisions contained in the French legislation adopted in (29) November of the year (1966), and on the organization of corporate professional civil generally in France, It to the lack of similar legislation in Jordan Legislative so we view the form, hoping to be guided by the Jordanian legislator, when there is a desire to have the legislation governing the practice of the liberal professions in the form of a professional civil company.

we studied the legal regime of the professional civil companies in Jordan and Comparative Law in terms of its inception and expiry, as the face of the same coin.It has already addressed to companies in Islamic jurisprudence, and found that company in the Islamic religion, under the name differently, namely business company.Which took him Jordanian legislator in the texts of the Jordanian Civil Code. Not that these texts are far from the legal system that aspires to those professionals after this we research understood the professional civil companies in the first chapter, And we move to foundation the professional civil companies include public bases in second chapter.

Finally we came to the conclusion; that Jordanian legislator must, keep up with contemporary comparative legislation in the field of professional civil companies, and in the same time taking the standard approach they have to distinguish between civil and commercial companies, especially the French legislation.And through the development of integrated legal regime commensurate with the privacy of those contemporary companies.

قائمة المحتويات